WWF

for a living planet®

مواقف وآراء

الصندوق العالمي لصون الطبيعة

المؤتمر الرابع عشر للسايتس 2007م

جدول المحتويات

	الموضوع	رقم الصفحة
	مقدمة من الدكتورة سوزان ليبرمان مديرة البرنامج العالمي للأنواع بالصندوق العالمي لصون الطبيعة	٥
	اقتراحات تعديل الملاحق :	
٤	الفيل الإفريقي (بتسوانا وناميبيا)	٦
٥	الفيل الإفريقي (بتسوانا)	٧
٦	الفيل الإفريقي (كينيا ومالي)	٨
١٥	القرش خنزيري الأنف	١٠
١٦	قرش كلب البحر	١٣
١٧	اسماك أبو منشار	١٦
١٨	الأنقليس الأوروبي	١٩
٢١	المرجان الأحمر والوردي	٢١
٣١	خشب الورد الأسود والأحمر القاني (الكوكوبولا)	٢٤
٣٢	خشب الورد الهندوراسي	٢٤
٣٣	أشجار الأرز	٢٥
	بنود جدول الأعمال :	
١٣	قواعد وإرشادات أديس أبابا للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي	٢٦
١٤	السايتس ومعيشة المجتمعات المحلية	٢٧
٢٠,١	إدماج القرارات المتعلقة بأنواع الملحق الأول	٢٩
٥٠	القرود الكبيرة	٣٠
٥١	الحيتان	٣٣
٥٢	القطط الآسيوية الكبيرة	٣٧
٥٣,١	التجارة في عينات الأفيال	٣٦
٥٣,٤	التجارة غير المشروعة في العاج والتحكم في الأسواق الداخلية	٣٩
٣٧,٢ ،٥٤	وحيد القرن (الكركدن)	٤١
٥٥	الظبي التبتي (الشيرو)	٤٣
٥٦	ظبي السيقا	٤٤

صور الغلاف الأمامي :
African Elephant © WWF-Canon / Martin HARVEY
Young Tuareg girl © WWF-Canon/John E. NEWBY
A Kapok tree © WWF-Canon / Zig KOCH
Indian tiger © WWF-Canon/Martin HARVEY
Loggerhead turtle © WWF-Canon / Michel GUNTHER

تصميم : InsideOut Creative Ltd / info@insidetheoutside.co.uk

ترجمة : الحاج خالد

أعزائي ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية السايتس:

يسرنا أن نزودكم بالتوضيحات اللازمة لمواقف الصندوق العالمي لصون الطبيعة من الموضوعات المعروضة على المؤتمر الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي سيعقد في هولندا في ٣–١٥ يونيو ٢٠٠٧م.

لقد شارك الصندوق بفاعلية في جميع اجتماعات مؤتمرات السايتس منذ بدء العمل بالاتفاقية. وأسهمنا بقدراتنا العلمية والعملية في وضع السياسات والخطط والبرامج بالإضافة إلى أكثر من ٤٥ عاماً من الخبرة العالمية في العمل الميداني. ويلاحظ أن العديد من مقترحات التعديل وغيرها من الوثائق التي قدمت للسايتس تتعلق مباشرة بأنواع هامة ضمن أولويات الصندوق. وهي ذات الأنواع التي نشارك في العديد من مشروعات المحافظة عليها عبر مجموعة من الدول والمناطق في مختلف أنحاء العالم. لذلك فإننا نعتقد أن صوتنا يحمل وزناً ومصداقية من واقع هذه الخبرة العالمية المتراكمة طوال هذه السنوات.

فيما يتعلق بالموضوعات المدرجة في جدول أعمال مؤتمر أطراف السايتس، فقد تم إعداد مواقف وآراء الصندوق على اقتراحات تعديل الملاحق للأفيال الإفريقية وقرش كلب البحر والقرش خنزيري الأنف واسماك المنشار والأنقليس الأوروبي والشعاب الحمراء والوردية وأشجار أخشاب الورد والأرز.

كما لدينا مواقف وآراء نبديها لكم في الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال فيما يتعلق بالنمور والقطط الكبيرة الآسيوية الأخرى وتجارة العاج ووحيد القرن الإفريقي والآسيوي والقرود الكبيرة والحيتان (ومراجعة الملاحق) والسايتس والظروف المعيشية للمجتمعات المحلية وقواعد وإرشادات أديس أبابا حول الاستخدام المستدام ودمج القرارات المتعلقة بأنواع الملحق الأول. ويمكن الإطلاع على هذه الآراء وعلى معلومات إضافية في موقع الصندوق www.panda.org/species/cites

كما نود أن نلفت انتباهكم إلى الدراسات التحليلية التي قام بها الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة وشبكة مراقبة التجارة في الحياة الفطرية IUCN/ TRAFFIC لمقترحات تعديل الملاحق وتوصيات الشبكة المذكورة حول هذه الاقتراحات. الجدير بالذكر أن هذه الشبكة عبارة عن برنامج مشترك بين الصندوق العالمي لصون الطبيعة والاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة وتتم بلورة جميع مواقفها وآرائها بصورة مشتركة. فيما يتعلق بالأنواع أو موضوعات جدول الأعمال التي لم يقدم الصندوق موقفاً منفصلاً عنها، يرجى الرجوع إلى توصيات شبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية TRAFFIC للإطلاع على رأينا بشأنها.

نعتقد أن المؤتمر يتيح فرصة أمام أطراف السايتس لتقدير وتوسيع الدور الحيوي الذي تلعبه الاتفاقية بتقنين وتنظيم التجارة الدولية في الأنواع المعرضة لمستويات غير مستدامة من الاستغلال التجاري. لذلك فإننا نحثكم على الإطلاع على المعلومات المقدمة ودعم مقترحات تضمين القرش خنزيري الأنف وقرش كلب البحر في الملحق الثاني من أجل المساعدة في المحافظة عليها وإدارتها والاستغلال المستدام لها.

كما أن هنالك بالطبع العديد من قضايا التطبيق والمسائل الأخرى المتعلقة بأنواع الملحقين الأول والثانية والتي يجب أن تتم مناقشتها. وفيما تحظى قضايا وضع الأنواع في الملاحق بمعظم الاهتمام، فإن القضايا الأساسية لتطبيق الاتفاقية والإجراءات العملية لفرض الالتزام بالقانون لا غني عنها للحصول على نتائج حقيقية في مجال المحافظة على الطبيعة. ونلفت إنتباهكم – بصفة خاصة – إلى مواقفنا وتوصياتنا حول النمور والقطط الآسيوية الكبيرة والأسواق المحلية لتجارة العاج.

يلتزم الصندوق بحزم بالعمل مع الدول الأطراف للتأكد من المحافظة على الأنواع الخاضعة للتجارة الدولية والتأكد من أن يتم استخدام هذه الأنواع بطريقة مستدامة وبما يوفر منافع ملموسة وحوافز مشجعة للمجتمعات المحلية.

ونود هنا الإشارة إلى المقدمة الافتتاحية لاتفاقية السايتس بأن "التعاون الدولي مطلب أساسي لحماية أنواع معينة من الحيوانات والنباتات البرية ضد الاستغلال الجائر في التجارة الدولية."

نتطلع قدماً إلى أن نناقش معكم جميع هذه الموضوعات وغيرها من موضوعات أخرى في هذا الاجتماع والاجتماعات والمناسبات اللاحقة لتحقيق الرؤيا التي قادت إلى إبرام هذه الاتفاقية. وسيكون لآرائكم ومناقشاتكم في الاجتماع تأثيراً هاماً يؤدي إلى المساهمة في تحقيق أهداف المحافظة على الأنواع المعنية في المستقبل وبالتالي، فإنه يعود بالنفع على صحة الإنسان وسلامته وازدهاره.

نرجو ألا تترددوا في الاتصال بنا إذا وددتم الحصول على أية معلومات إضافية أو كانت لديكم أسئلة محددة.

مخلصتكم،

الفيل الإفريقي

الاقتراح رقم (٤)
الفيل الإفريقي
مقدما الاقتراح : بتسوانا وناميبيا

إبقاء مجموعات بتسوانا وناميبيا وجنوب إفريقيا في الملحق الثاني مع استبدال جميع الحواشي بما يلي :

" ١) وضع حصص تصدير سنوية للتجارة في العاج الخام . . . وفقاً للقرار رقم (١٠,١٠) الصادر عن مؤتمر السايتس الثاني عشر،

٢) تكون التجارة في العاج الخام مقصورة على الأطراف التجارية المعتمدة من سكرتارية السايتس بالتشاور مع اللجنة الدائمة والتي تم التأكد من أن تشريعاتها الوطنية وافية بالمطلوب وأن لديها ضوابط للتجارة المحلية لضمان أن العاج المستورد ستتم إعادة تصديره وإدارة التجارة فيه وفقاً لمتطلبات القرار رقم (١٠,١٠) الصادر عن مؤتمر أطراف السايتس الثاني عشر فيما يتعلق بالتصنيع والتجارة،

٣) لا يتم استخدام عائدات التجارة في العاج الخام إلا في مشاريع المحافظة على الأفيال وبرامج تنمية المجتمعات المحلية في مناطق الانتشار الطبيعي . "

موقف الصندوق العالمي لصون الطبيعة : اعتراض

المبررات :

يشيد الصندوق ويقدر النجاح الذي حققته العديد من دول الانتشار الطبيعي للأفيال الإفريقية الجنوبية والتي تشمل ناميبيا وبتسوانا في مجال المحافظة على مجموعاتها الوطنية وإدارتها بطريقة سليمة . كما يدرك الصندوق أن ذلك النجاح يتطلب نفقات كبيرة وأن الدخل الذي يتحقق من بيع منتجات الأفيال يمكن أن يوفر المال اللازم لمشروعات الحماية . كما يمكن أيضاً التأكيد على ضرورة تقديم الحوافز للمجتمعات المحلية للمحافظة على مجموعة الأفيال التي تعيش في مناطق تلك المجتمعات . وعليه فإن الصندوق يستحسن قيام ناميبيا وبتسوانا بالإعراب عن نواياهما لحصر استخدام عائدات أية عمليات بيع للعاج الخام على مشروعات الحماية وبرامج تنمية المجتمعات المحلية فقط .

بالرغم من ذلك، يعتقد الصندوق بوجوب عدم اعتماد أية حصة سنوية من العاج في الوقت الحالي . نعتقد أن مثل هذه القرارات هي سابقة لأوانها حتى تقرر الدول الأطراف أنه قد تم الوفاء بالاشتراطات المعتمدة لعمليات البيع التي وافق عليها المؤتمر الثاني عشر، وأن البيع قد تم بالفعل، وأن فترة كافية من الزمن قد مرت (دورة واحدة لمؤتمر أطراف السايتس ، مثلا) لتمكين الدول الأطراف من تقييم العلاقة بين هذه المبيعات القانونية والأثر المهدد لبقاء النوع بالنسبة لمجموعات الأفيال الأخرى (من خلال تقارير أخرى من نظام معلومات تجارة الأفيال ETIS وبرنامج مراقبة الصيد غير المشروع للأفيال MIKE) . ويعد هذا الأمر مناسباً بصفة خاصة نسبة لتزايد معدلات التجارة غير القانونية في العاج حسب ما برهنت عليه دراسات نظام معلومات تجارة الأفيال ETIS .

يلاحظ الصندوق أن الحاشية المقترحة ستسمح بوضع حصص تصدير للعاج بدون الرجوع إلى قاعدة البيانات الأساسية لبرنامج مراقبة الصيد غير المشروع MIKE (كما هو الأمر في الحواشي الحالية) . يعترض الصندوق على الموافقة على أية حصص سنوية قبل إنشاء هذه البيانات القاعدية كما تمت الموافقة عليه من قبل

بواسطة مؤتمر الدول الأطراف في السايتس.
بالإضافة إلى ذلك، فإن مقدما الاقتراح يجادلان بأن هذه الحاشية المقترحة سينتج عنها في المستقبل، اعتبار الاتجار في الحيوانات الحية وتذكارات الصيد والجلود والشعر والبضائع الجلدية والعاج المشغول من هذه المجموعات الأربع عمليات تصدير لعينات من الملحق الثاني للاتفاقية مما يفتح المجال للتعاملات ذات الأغراض التجارية.

وهذا ليس تفسيراً صحيحاً ولا يتماشى مع قرار مؤتمر أطراف السايتس رقم (١١,٢١) الصادر عن المؤتمر الثالث عشر في شأن استخدام الحواشي في الملحقين الأول والثاني والذي ينص على "الأنواع المدرجة في الملحق الأول قد تلحق بها حاشية تحدد العينات المسموح بالاتجار بها وفقاً للقواعد المتبعة لأنواع الملحق الثاني. أما العينات الأخرى من هذه الأنواع التي لم ينص عليها في الحاشية بصفة خاصة، فيجب أن يتم تقنين الاتجار فيها باعتبارها عينات من أنواع الملحق الأول."

وعليه، فإنه إذا تم اعتماد الحاشية المقترحة ("مع استبدال جميع الحواشي الحالية بالحواشي التالية")، فإن الحواشي السابقة ستصبح ملغية و لا مفعول لها وأية عملية تصدير لحيوان حي أو جلود أو شعر أو بضائع جلدية أو عاج مشغول سيتم تقنينها وفق متطلبات الملحق الأول فقط.

وعليه، يحث الصندوق حكومتي ناميبيا وبتسوانا على سحب الاقتراح الخاص باستبدال الحواشي المتعلقة بمجموعات الأفيال في بتسوانا وناميبيا وجنوب إفريقيا وزيمبابوي.

الاقتراح رقم (٥)

مقدم الاقتراح : بتسوانا

تعديل الحاشية الخاصة بمجموعة بتسوانا على النحو التالي :
"في حالة مجموعة بتسوانا فقط، السماح بصفة استثنائية بما يلي :
١) بيع تذكارات الصيد للأغراض غير التجارية

٢) بيع الجلود للأغراض التجارية

٣) بيع البضائع الجلدية للأغراض التجارية

٤) بيع الحيوانات للأغراض التجارية إلى وجهات مناسبة ومقبولة (وعلى النحو المحدد في التشريع الوطني للدولة المستوردة)

٥) حصة سنوية لبيع المخزونات المسجلة من العاج الخام (أنياب كاملة وأجزاء بما لا يزيد عن ٨ أطنان) على أن تكون من أصل بتسواني ومملوكة لحكومة بتسوانا للأغراض التجارية بشرط أن يكون البيع للأطراف التي اعتمدتها سكرتارية السايتس بالتشاور مع اللجنة الدائمة والتي لها تشريعات وطنية وافية وضوابط للتجارة المحلية لضمان إعادة تصدير العاج المستورد وفقاً لمتطلبات القرار رقم (١٠,١٠) الصادر عن المؤتمر الثاني عشر لأطراف السايتس فيما يتعلق بالتصنيع والتجارة.

٦) بيع المخزونات المسجلة من العاج الخام (أنياب كاملة وأجزاء (بما لا يزيد على ٤٠ طناً) بتسوانية المنشأ ومملوكة لحكومة بتسوانا للأغراض التجارية مرة واحدة مباشرة بعد تبني هذا الاقتراح. ستقوم بتسوانا بالبيع فقط للأطراف المعتمدة من سكرتارية الساتيس بالتشاور مع اللجنة الدائمة والتي لها تشريعات وطنية وافية وضوابط للتجارة المحلية لضمان إعادة تصدير العاج المستورد وفقاً لمتطلبات القرار رقم (١٠,١٠) الصادر عن المؤتمر الثاني عشر لأطراف السايتس فيما يتعلق بالتصنيع والتجارة.،

موقف الصندوق العالمي لصون الطبيعة :

١) التذكارات : تأييد الاقتراح
(لا تغيير في الحاشية الحالية)

٢) الجلود : تأييد الاقتراح
(لا تغيير في الحاشية الحالية)

٣) البضائع الجلدية : تأييد الاقتراح

٤) الحيوانات الحية : معلق
لمزيد من التوضيح للتعديلات المقترحة من حكومة بتسوانا

٥) الحصة السنوية : اعتراض

٦) البيع مرة واحدة : تأييد مشروط للاقتراح

المبررات :

١) التذكارات : تأييد الاقتراح
يؤيد الصندوق العالمي لصون الطبيعة الصياغة التي تعكس عدم وجود اختلاف من الحاشية الحالية الخاصة بمجموعة بتسوانا من الأفيال الإفريقية

٢) الجلود : تأييد الاقتراح
يؤيد الصندوق الصياغة المقترحة والتي تعكس عدم وجود اختلاف من الحاشية الحالية الخاصة بمجموعة بتسوانا من الأفيال الإفريقية.

٣) تغيير الحاشية فيما يتصل بالاتجار في البضائع الجلدية للأغراض غير التجارية إلى الأغراض التجارية : تأييد الاقتراح وتشجيع استثمار العوائد في مشروعات المحافظة على الأفيال.
يؤيد الصندوق الطلب البتسواني بالتعامل التجاري في المنتجات الجلدية، لكنه يشجعها على إعادة استثمار العوائد من هذه العمليات التجارية في مشروعات المحافظة على الأفيال.

٤) التعامل التجاري في الحيوانات الحية : معلق لمزيد من التوضيح للتعديلات

التي تطلبها بتسوانا

طلبت بتسوانا السماح لها بالتصدير التجاري للأفيال الحية. تسمح الحاشية الحالية لبتسوانا بتصدير الحيوانات الحية لبرامج الإكثار في الأسر فقط.

فيما لم يذكر الاقتراح الهدف من وراء التصدير التجاري المطلوب السماح به، فإن الصندوق يدرك من حكومة بتسوانا أن النية المبدئية للحاشية هي السماح بالتصدير التجاري للحيوانات الحية لدول الانتشار الأخرى لزيادة أعداد الأفيال في مناطق انتشارها التاريخية (والتي ليس بالضرورة أن تكون مؤهلة لأغراض التجارة الأولية). قد يتضمن ذلك الأراضي المملوكة للحكومات والملكيات الخاصة. ويعتبر الصندوق أن من الأفضل أن تفي مثل تلك العمليات التجارية بأهداف إستراتيجية إدارية وطنية أو شبه وطنية في الدولة المصدرة والمستوردة على حد سواء.

أصدرت المجموعة المتخصصة للفيل الإفريقي والتابعة للاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة دليلاً إرشادياً لنقل الأفيال ضمن نطاق الانتشار التاريخي وذلك بهدف منع الاختلاط الجيني وزيادة المقدرة على البقاء على المدى الطويل. يوصي الصندوق أن تتبع بتسوانا هذا الدليل حينما تقوم بإصدار إذن السايتس الخاص بالتصدير.

في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، يطلب الصندوق مزيداً من الإيضاحات من حكومة بتسوانا (ما إذا كانت لأغراض التجارة الأولية أو التجارة الحقيقية) ويقترح تعديل الحاشية المقترحة لتكون وفقاً للدليل الإرشادي ولمرئيات المجموعة المتخصصة للأفيال الإفريقية التابعة للاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة.

٥) حصص التصدير السنوية : اعتراض

فيما يتصل بالأسباب الموضحة تحت الملاحظات المتعلقة بالاقتراح رقم (٤) ، يعتقد الصندوق أنه يجب إلا تتم الموافقة على أية حصص تصدير سنوية من العاج حتى تقرر أطراف السايتس أنه قد تم الوفاء بالشروط التي اعتمدها مؤتمر الأطراف الثاني عشر وبأن فترة من الزمن (دورة مؤتمر واحدة مثلاً) قد مرت على المبيعات المعتمدة لتتمكن الدول الأطراف من النظر في العلاقات بين هذه المبيعات القانونية وأثرها على الإضرار ببقاء مجموعات الأفيال الإفريقية (من خلال تقارير نظام معلومات تجارة الأفيال ETIS ومراقبة الصيد غير المشروع للأفيال MIKE). وهذا إجراء مناسب بصفة خاصة نظراً للمعدلات المتصاعدة لتجارة العاج غير القانونية كما برهنت على ذلك الدراسات التي قام بها نظام معلومات تجارة الأفيال ETIS.

٦) البيع مرة واحدة : تأييد مشروط

يلاحظ الصندوق أن الاقتراح رقم (٥) يطلب الموافقة على البيع غير المتكرر للعاج بموجب شروط مشابهة لعمليات البيع المعتمدة من المؤتمر الثاني عشر التي لم تقع بعد، باستثناء واحد هو إنشاء قاعدة البيانات الأساسية لمراقبة الصيد غير المشروع للأفيال.

لا يؤيد الصندوق وقوع أية عملية بيع غير متكررة حتى يتم إنشاء قاعدة البيانات الأساسية على النحو الذي تم الاتفاق عليه في المؤتمرات السابقة لأطراف السايتس. نلاحظ أن تضمين هذا الشرط في الفقرة رقم (٦) ، يمكن تفسيره كتوسيع لنطاق الاقتراح ، الأمر الذي لا يسمح به.

بالرغم من ذلك، فإنه نظراً لأن عمليات البيع التي وافق عليها المؤتمر الثاني عشر لم تتم بعد، فإننا نؤيد اقتراح بتسوانا من أجل عملية كبيرة واحدة للبيع وفقاً للفقرة (٦) إذا كانت في إطار عمليات البيع المعتمدة في المؤتمر الثاني عشر (والتي تخضع إلى وجود قاعدة البيانات الأساسية لمراقبة الصيد غير المشروع للأفيال). يدرك الصندوق أنه كما بالنسبة للعاج الموافق على بيعه في المؤتمر الثاني عشر، فإن العاج الذي يتم التخلص منه في أية عملية بيع واحدة أكبر حجماً قد تتم الموافقة عليها في المؤتمر الرابع عشر، بشرط أن يكون مصدرها المخزونات الاحتياطية المملوكة للحكومات فقط. وندرك كذلك أن العاج المباع سيكون مصدره من الأفيال التي ماتت بصورة طبيعية أو تمت من العاج الذي تمت مصادرته وفقاً لقرارات السلطة الإدارية المختصة في بتسوانا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ذلك العاج سيكون مصدره من واحدة من أكثر مجموعات الأفيال الإفريقية عدداً. يجب أن تساعد زيادة حجم أية عمليات بيع معتمدة في هذا الوقت على ضمان زيادة الاستثمار في مشروعات المحافظة على الأفيال بالاستفادة من الدخل الناتج عن عمليات البيع.

أعطى الاجتماع رقم (٥٥) للجنة الدائمة (٢ يونيو) الموافقة النهائية لعمليات البيع التي وافق عليها المؤتمر الثاني عشر. يطلب الصندوق المضي قدماً في تنفيذ هذه العمليات قبل نهاية عام ٢٠٠٧م. سيسمح ذلك بمرور عامين على الأقل دون أية عملية تجارية قانونية قبل إعداد التقارير التالية لنظام معلومات تجارة الأفيال ونظام مراقبة الصيد غير المشروع لتتم إعادة النظر فيها في المؤتمر الخامس عشر.

الاقتراح رقم (٦)

مقدما الاقتراح : كينيا ومالي

أ) تعديل الحاشية المخصصة لمجموعات بتسوانا وناميبيا وجنوب إفريقيا من الأفيال الأفريقية إلى :

٢) العاج المصدر وفقاً للبيع المشروط من الحصص المسجلة من العاج المملوك للحكومات والتي تمت الموافقة عليها في المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف،

١) العاج الخام المصدر كتذكارات للصيد للأغراض غير التجارية،

٢) العاج المصدر وفقاً للبيع المشروط من الحصص المسجلة من العاج المملوك للحكومات والتي تمت الموافقة عليها في المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف،

ب– إلغاء البند التالي :

"٦) التجارة في حلي الإيكبا التي تحمل سمات متفردة و الداخلة في المجوهرات المجهزة للأغراض غير التجارية لناميبيا"

ب) تعديل الحاشية الخاصة بمجموعة الأفيال الإفريقية في زيمباوي، لتقرأ كالتالي :

"ما عدا للأغراض الاستثنائية التي يسمح لها بما يلي :

١) تصدير الحيوانات الحية إلى وجهات مناسبة ومقبولة،

٢) تصدير الجلود

٣) تصدير البضائع الجلدية للأغراض غير التجارية

جميع العينات الأخرى يجب أن تعتبر عينات لأنواع مضمنة في الملحق الأول ويتم تقنين الاتجار بها وفقاً لذلك.

لا يمسح بالاتجار في العاج الخام أو المشغول لمدة (٢٠) عاماً.

للتأكد من أنه حيثما كانت : أ) الجهة المقصودة في البلد المستورد للحيوانات الحية ملائمة ومقبولة و / أو ب) الغرض من الاستيراد ليس تجارياً، فإن تراخيص التصدير و شهادات إعادة التصدير لا يمكن إصدارها إلا بعد استلام السلطة الإدارية في الدولة المصدرة شهادة من السلطة الإدارية في البلد المستورد تفيد بأنه في حالة أ) قياساً على المادة (٣) فقرة (ب) من الاتفاقية فإن المنشأة المستوردة للحيوانات تمت مراجعتها بواسطة السلطة العلمية المختصة وأنها وجدت مجهزة تجهيزاً جيداً لإيواء والعناية المثلى بالحيوانات و / أو في حالة ب) قياساً على المادة (٣) الفقرة ٣(ج) بأن السلطة الإدارية مقتنعة بأن العينات لن يتم استخدامها للأغراض التجارية الأولية.

موقف الصندوق العالمي لصون الطبيعة : اعتراض

يدعو هذا الاقتراح المقدم من كينيا ومالي إلى تعليق لمدة (٢٠) عاماً لأي نشاط تجاري في العاج الخام أو المشغول ما عدا مبيعات العاج الخام من بتسوانا وناميبيا وجنوب أفريقيا التي تمت الموافقة عليها في مؤتمر الأطراف الثاني عشر (بالإضافة إلى تذكارات الصيد من هذه الدول الثلاث) وتلغي الحاشية التي تسمح لناميبيا بتصدير حلي الإيكبا للأغراض غير التجارية.

المبررات :

التعليق لمدة (٢٠) عاماً : اعتراض

لا يدعم الصندوق العالمي لصون الطبيعة اقتراح تعليق النشاط التجاري لمدة (٢٠) عاماً، حيث أنه ليس هنالك بند في الاتفاقية يسند مثل هذا الإجراء. تسمح الاتفاقية لأية دولة طرف فيها باقتراح تعديلات في الملاحق سواء كان ذلك في مؤتمرات الأطراف أو في الفترات الواقعة بينها (عن طريق البريد). يمكن ذلك الأطراف من الاستجابة لتطورات الأوضاع فيما يتعلق بالعدد المتبقي من أفراد النوع ووفقاً لحركات عمليات التجارة وأيضاً لزيادة فاعلية صناعة القرار من خلال إدارة قابلة للتكيف مع المتغيرات المختلفة. لا يعتبر الصندوق التعليق لفترة (٢٠) عاماً في صالح التكيف الإداري مع المتغيرات ومن غير الملائم لحقوق الدول الأطراف أن يتم تغيير الملحقات في الوقت الذي تعتبرها تلك الدول مناسبة. بالإضافة إلى ذلك، ليس من الممكن قانونياً بموجب معاهدة السايتس منع الدول الأطراف من تقديم مقترحات في اجتماعات متتالية لمؤتمر أطراف الاتفاقية. يلاحظ الصندوق أنه في غضون عامين ستكون هنالك (٢٠) عاماً على تصويت مؤتمر الدول الأطراف على تضمين جميع مجموعات الأفيال الأفريقية في الملحق الأول، (تبع ذلك نقل بعض المجموعات الوطنية في دول معينة إلى الملحق الثاني)

يقدر الصندوق أن هذا الاقتراح بواسطة كينيا ومالي يأتي في إطار جهود "السيطرة على التجارة غير القانونية ولتحديد تأثيرات عمليات البيع لمرة واحدة للتخلص من المخزونات التي تمت الموافقة عليها في المؤتمر الثاني عشر" . غير أنه يعتقد أن ذلك يمكن تحقيقه من خلال التطبيق الفعال والضبط القانوني لخطة العمل الخاصة بالتحكم في التجارة في الأفيال الإفريقية والعاج وعن طريق السماح بمرور فترة من الوقت بين حدوث عمليات البيع لمرة واحدة الموافق عليها في المؤتمر الثاني عشر وبين الموافقة على أية مبيعات أخرى من العاج أو حصص سنوية وبالتالي سيصبح بالإمكان معرفة أية تغيرات أو معدلات تغيير في مستويات الصيد أو التجارة غير القانونية من خلال نظام معلومات التجارة في الأفيال ETIS و نظام مراقبة الصيد غير المشروع للأفيال MIKE . وقد تمت الإشارة إلى اعتبار آخر لخطة العمل المذكورة في البند رقم (٥٣,١) بشأن التجارة في عينات الأفيال.

إلغاء حصة تصدير حلي الإيكبا المسموح بها لناميبيا : اعتراض

حلي الإيكبا تحف فنية فريدة من نوعها تصنع من العاج بواسطة المجموعات العرقية من الأوامبو والأوفيهيمبا. ويبني الاقتراح على فشل ناميبيا في التطبيق الفعال لنظام مصمم لتقنين والتحكم في التبادل غير التجاري لحلي الإيكبا. وعند هذا الحد، وبالرغم من أن ذلك صحيحاً، إلا أن الصندوق يدرك أن ناميبيا لم تبدأ بعد في السماح بأية عمليات لتصدير حلي الإيكبا ، مما يفسر عدم تفعيل نظام تنظيم تجارة هذه الحلي حتى الآن. يعارض الصندوق إلغاء حصة ناميبيا من حلي الإيكبا ويوصى بالنظر في الاعتبارات المتعلقة بالأسواق المحلية للعاج في البند ٥٣,١ من جدول الأعمال.

إلغاء حصة زيمبابوي لمنع تصدير العاج المشغول للأغراض غير التجارية : تأجيل مناقشته في المؤتمر الرابع عشر لحين إرسال بعثة من سكرتارية السايتس إلى زيمباوي.

يلاحظ الصندوق أنه قد تم تشجيع زيمباوي في الاجتماع رقم (٥٤) للجنة الدائمة (أكتوبر ٢٠٠٦) على المحافظة على التعليق الطوعي للبيع من المخزون الحكومي من العاج. كما تمت الموافقة على إرسال بعثة من سكرتارية الاتفاقية إلى زيمباوي من أجل :

- تقييم أدوات ضبط تجارة العاج في تلك الدولة
- المساعدة في أية تعديلات مناسبة أو وضع أدوات ضبط جديدة
- إجراء مناقشات مع السلطات الزيمبابوية تشمل مكتب المدعي العام والتحقيقات والمحاكم المعنية بتطبيق بالقانون الوطني والاتفاقية.

سترفع السكرتارية تقريراً عن مهمتها في زيمبابوي إلى المؤتمر الرابع عشر. ولحين تقديم تقرير السكرتارية وتوصياتها، يعتقد الصندوق أن من السابق لأوانه اتخاذ موقف من إلغاء هذه الحاشية.

القرش خنزيري الأنف

الاقتراح رقم (١٥)

القرش خنزيري الأنف *Lamna nasus*

اقترحت ألمانيا نيابة عن دول الاتحاد الأوربي إدراج القرش خنزيري الأنف *Lamna nasus* في الملحق الثاني وفقاً للمادة ٢,٢ (أ) بحاشية تؤجل التنفيذ لمدة (١٨) شهراً

موقف الصندوق : تأييد الاقتراح

المبررات :

يحث الصندوق أطراف السايتس على تأييد إدراج هذا القرش في الملحق الثاني للأسباب التالية :

- القرش خنزيري الأنف بطئ النمو نسبياً ومتأخر في النضج الجنسي ويعيش لفترة طويلة وهو شديد الحساسية والتأثر بالاستغلال الجائر.
- تزيد خطورة حساسيته العالية للاستغلال بحقيقة أن مصايده تستهدف صغار وكبار هذه القروش على حد سواء.
- فيما تم بصورة جيدة توثيق عدم استدامة مصايده في شمال الأطلنطي، فلا تتوفر إلا بيانات قليلة جداً حول مخزوناته في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية.
- هنالك طلب عالمي عليه وتجارة دولية فيه من أجل الزعانف واللحوم عالية الجودة.
- نظراً لعدم وجود نظام تصنيف جمركي موحد لهذا النوع من القروش، فإن بيانات التجارة فيه تعتبر محدودة جداً، إلا أن الشواهد تبين إن إدراج هذا النوع في الملحق الثاني ضرورة لا بد منها نسبة لمستويات التدهور في بعض المخزونات وفقاً للمرفق ٢(أ) للقرار رقم (٩,٢٤) الصادر عن المؤتمر الثالث عشر. كما أن الإدراج سيكون في صالح دعم جهود المحافظة على هذا النوع.
- إن إدراج هذا القرش في الملحق الثاني سوف يساعد على ضمان تزويد التجارة الدولية من مصايد تتم إدارتها بصورة مستدامة وبطريقة لا تهدد باضمحلال أعداده المتبقية في الطبيعة.
- سيكون الإدراج في الملحق الثاني مكملاً ومعززاً لإجراءات الإدارة التقليدية، كما سوف يساهم في تطبيق خطة العمل العالمية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) للمحافظة على القروش وإدارتها.

توصيات أخرى

في الوثيقة رقم (١٨,١) حول التعاون مع الفاو، تقترح السكرتارية إنشاء مجموعة عمل للمصايد ترفع تقاريرها للجنة الدائمة وتعني بالقضايا العملية المتصلة بتطبيق الاتفاقية على أنواع الأسماك المدرجة في الملاحق..

إن تشكيل هذه المجموعة يمكن أن يساعد في التأكد من أن الفترة التي سوف تمر بين المؤتمر الرابع عشر وتاريخ إدراج النوع في الملاحق، سيتم استخدامها بفاعلية وكفاءة لمعالجة أية قضايا أو مشكلات متوقعة في التنفيذ.

وعلاوة على ذلك، يوصى الصندوق أنه في حالة دعم مؤتمر الدول الأطراف لهذا الاقتراح، فيجب البدء في تشكيل هذا الفريق في الاجتماع رقم (٥٦) للجنة الدائمة والذي يلي المؤتمر الرابع عشر مباشرة، دون الانتظار حتى الاجتماع رقم

(٥٧) الذي سوف يعقد في عام ٢٠٠٨م، وذلك من أجل تقديم المساعدة في وقتها المناسب لكي تتمكن الدول الأطراف من تنفيذ الإجراءات التطبيقية المطلوبة.

خلفية :

الخصائص البيولوجية

القرش خنزيري الأنف *Lamna nasus* قرش كبير من ذوات الدم الحار ويوجد في المياه الدافئة جنوب وشمال المحيط الأطلنطي. وهو أكثر شيوعاً في الجروف القارية في الأعماق القريبة من السطح وحتى (٢٠٠) متر.

يعيش هذا القرش منفرداً وفي أسراب ويتغذي في مجموعات. وهو بطئ النمو نسبياً ومتأخر في النضج الجنسي ويعيش لفترة طويلة وينجب عدداً قليلاً من الصغار.

يصل أقصى طول له إلى ٣,٥ متر ويصل أقصى وزن له إلى ٣٥٠ كيلوجرام.

وتستغرق فترة النضج الجنسي (٨) سنوات عند الذكور و ١٣–١٩ سنة عند الإناث ويمكن أن يمتد به العمر إلى ٢٦ عاماً.

الوضع الراهن

كما تدلل عليه الخصائص البيولوجية المذكورة أعلاه، فإن القرش خنزيري الأنف شديد التأثر بصفة خاصة بالاستغلال المكثف نظراً لتأخره في النضج الجنسي وطول عمره وانخفاض مقدرته على التكاثر والانخفاض الشديد في معدل زيادة أعداده.

ويعتبر الصيد المكثف والموجه نحو لحومه عالية الجودة السبب الرئيسي قي تدهور أعداده في القرن العشرين، لكنه تأثر أيضاً بشدة بكونه صيداً عرضياً قيماً أو صيداً ثانوياً عند استخدام الخيوط الطويلة في المصايد السطحية التي تستهدف التونا وأسماك أبو سيف.

وتعتبر مجموعات هذا النوع في شمال غرب الأطلنطي المخزون الوحيد الذي تتوفر بيانات عن حجمه.

لقد تدهورت أعداد هذا القرش بصورة دراماتيكية بمعدل ٨٩٪ في شمال الأطلنطي. وبالرغم من القيود المفروضة على الصيد، إلا أن محصلة هذه الجهود كانت محدودة في استعادة أعداد هذه المخزونات.

وتشير أحدث التقديرات إلى أن عدد قروش هذه المجموعة يتراوح بين ١٨٨٠٠٠–١٩١٠٠٠ فرد، ويتضمن هذا العدد حوالي ٩٠٠٠–١٣٠٠٠ أنثى قادرة على التكاثر. يلاحظ من ذلك اختلال البنية النوعية للمجموعات المستنزفة نظراً لقلة عدد الإناث البالغة في المخزونات التي تعرضت للصيد المكثف والاستنزاف.

في هذه الأثناء تتوفر بيانات قليلة عن مجموعات جنوبي المحيط، إلا أن هنالك دلائل على التدهور:

في جنوب غرب المحيط الهادي، هنالك مؤشرات للتدهور العددي بنسبة ٥٠–٨٠٪ خلال (١٠) سنوات، بناء على معدل حصيلة الصيد لكل وحدة جهد.

وهنالك تدهور ملحوظ في أعداد أفراد مجموعات شمال الأطلنطي والبحر المتوسط بالدرجة التي تؤهلها للانضمام لملاحق السايتس وفقاً للموجهات الإرشادية التي تتضمن الشروط التي تنطبق على تدهور أعداد الأنواع المائية ذات الأهمية الاقتصادية.

وقد تعرضت مخزونات هذا القرش ضعيف التكاثر (معدل الوفاة الطبيعية (٠,١–٠,٢) إلى زيادة تاريخية في معدلات التدهور إلى ٢٠٪ من البيانات القاعدية القياسية بالإضافة إلى معدلات تناقص سريع في الآونة الأخيرة.

وعليه فإن البيانات المتوفرة تدلل على أن هذا النوع يطابق معايير الإدراج في الملحق الثاني. وفي الحقيقة، يبدو أن مجموعات شمال الأطلنطي تطابق المعايير البيولوجية للإدراج في الملحق الأول نسبة لتدهور أعدادها في السنوات الأخيرة بنسبة ١٠٪ خلال (١٠) سنوات.

دور هذا النوع النظام البيئي

يعتبر القرش خنزيري الأنف حيوان مفترس من الدرجة الأولى محتلاً موقعه بالقرب من قمة سلسلة الغذاء البحري. ويتغذى على الأسماك والحبار وبعض القروش الصغيرة. ويتعرض إلى الافتراس من عدد قليل من المفترسات بالإضافة إلى الإنسان، إلا أن حيتان الأوركا والقروش البيضاء قد تستطيع التغلب عليه.

المعروف أن إزالة مجموعات المفترسات البحرية العليا قد يؤدي إلى اختلال توازن السلاسل الغذائية وديناميكيات المجموعات السمكية. ويتضمن ذلك التسبب في تدهور مجموعات بعض الأنواع التي تفترسها هذه القروش. (وليس في زيادة عددها، كما هو مفترض)

التجارة الدولية

تتضمن التجارة الدولية في منتجات القروش ذات الأنف الخنزيري اللحوم الطازجة والمجمدة والمجففة المملحة للاستهلاك الآدمي والزيت ولحم السمك للأسمدة وزعانف القرش لإعداد الشوربة المشهورة.

وعلى خلاف ما يتم مع قرش كلب البحر، لا يتم تطبيق نظام تصنيف جمركي موحد لهذا القرش، ولذلك فإن التجارة فيه تختلط مع أنواع أخرى تحت فئة "القروش الأخرى". وعليه وفيما نجد أن البيانات التجارية له تكون محدودة إلى حد كبير، فإن التناقص المرصود في بعض المخزونات وأيضاً حجم الطلب العالمي المعروف على هذا النوع تشكل مبررات كافية لإدراجه في الملحق الثاني.

وفي الحقيقة ونظراً لعدم وجود تصنيف خاص لمنتجات هذا القرش في التجارة، فإن تبني المؤتمر للقرار رقم (١٣,٤٢) سوف يشجع الدول الأطراف على "تحسين طريقة جمع البيانات وموافاة الفاو ببيانات المصيد والإنزال والتجارة في القروش لكل نوع على حده (بقدر الإمكان) من منطلق الاقتناع بأن هذا الأمر من بين أمور أخرى قد يكون خطوة أولى نحو وضع وتطبيق تقارير تقييم أوضاع القروش

وخطط العمل الوطنية وغيرها من الأدوات ذات الصلة على المستويات الوطنية"
هنالك أسواق محلية هامة لهذه المنتجات ضمن الاتحاد الأوروبي . ولا يشترط أن تخضع التجارة الدولية في منتجات القرش خنزيري الأنف للإجراءات التنظيمية والترخيصية، وهي بالتالي تعتبر قانونية دون أن يعني ذلك بالضرورة أنها مستدامة، كما يتضح من البيانات التي تكشف عن تدهور أعداد هذا النوع .
وهنالك تقارير بأن كندا تقوم بتصدير لحوم القرش خنزيري الأنف إلى الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي (بما في ذلك إيطاليا) وتصدر اليابان إلى الاتحاد الأوربي ويصدر الاتحاد الأوربي إلى الولايات المتحدة حيث تستهلك لحوم هذه القروش في المطاعم . وكل هذه المبيعات التجارية لا يمكن تقدير كمياتها ولا قيمتها الاقتصادية . كما يتم استغلال هذا النوع في الصيد الترفيهي في ايرلندا والولايات المتحدة وبريطانيا حيث يتم الاحتفاظ بالمصيد من أجل اللحم و/أو تذكارات الصيد أو يتم ترقيمها وإطلاقها . كما يتم سحب نسبة بسيطة من القرش خنزيري الأنف بواسطة الصيادين الهواة من الجزيرة الجنوبية لنيوزيلندا .

التجارة غير القانونية وغير المستدامة :

نظراً لعدم تبني تشريع بواسطة دول مناطق الانتشار أو التجارة لتنظيم التجارة المحلية أو الدولية في القرش خنزيري الأنف، فإن جميع الصفقات والشحنات الحالية تعتبر قانونية، إلا أن المصايد غير المستدامة بشكل مؤكد وموثق .
ففي شمال الأطلنطي مثلاً تدهور الإنزال من القرش خنزيري الأنف من آلاف الأطنان إلى بضعة مئات منها خلال أقل من (٥٠) سنة .
فيما تقدم تقديرات مخزون شمال غرب الأطلنطي توثيقاً لتدهور الوفرة الكلية بنسبة ٢١–٢٤٪ مع انخفاض نسبة الإناث الناضجة إلى ١٢–١٥٪ فقط من مستوياتها قبل الاستنزاف .
وقد نصح المجلس العالمي لاستكشاف البحار (٢٠٠٦م) "بتقنين صيد القروش خنزيرية الأنف نظراً لدورة حياتها وتأثرها الكبير بالصيد . كما يجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الصيد العرضي لها في المصايد التي تستهدف الأنواع الأخرى وخاصة في المناطق الشمالية المستنزفة"

النظم الإدارية الحالية :

أقرت الفاو خطة عمل عالمية لإدارة القروش والمحافظة عليها IPOA . تدعو هذه الخطة جميع الدول التي توجد بها مصايد للقروش لتطبيق خطط الإدارة والحماية .
هذه المبادرة غير ملزمة وقد قامت أقل من ٢٠٪ من الدول الأعضاء بإصدار تقارير تقييم أوضاع القروش أو خطط عمل وطنية لدعم خطة العمل العالمية المذكورة .
في غضون ذلك ، قامت بعض المنظمات الإقليمية المعنية بالمصايد مؤخراً بإصدار قرارات حول القروش لدعم تحسين تسجيل بيانات أو إدارة القروش التي تؤخذ في الصيد العرضي للمصايد السطحية التي تقوم بإدارتها، إلا أنه لا يلوح في الأفق حتى الآن أية خطوات إدارية في هذا الصدد .
ويتضح من معلومات حول تدهور أعداد هذه القروش أن النظم الإدارية الحالية غير كافية أو لا يتم تطبيقها بالفاعلية اللازمة .

دور السايتس

تم تحديد القرش خنزيري الأنف بواسطة مجموعة عمل القروش التابعة للجنة علم الحيوان في إطار عملها "لتحديد حالات معينة لوجود آثار عكسية خطيرة للتجارة على وضع القروش، وخاصة بالنسبة للأنواع الرئيسية المهددة بهذه الطريقة" (انظر المرفق ٣ للمؤتمر الرابع عشر، الوثيقة رقم ١٤,٥٩)
فيما نجد أن هنالك بيانات محدودة عن التجارة في هذا النوع نظراً لعدم وجود نظام تصنيف جمركي موحد له، فإنه من المعروف أن هنالك طلب عالمي وتجارة في هذا النوع . وبالنظر إلى البيانات المتوفرة التي تبرهن على تدهور أعداد أفراد المجموعات المختلفة والطلب العالمي المتزايد عليها، فإن من الواضح أنه سيكون هنالك دور فعال للسايتس في إدارة التجارة في هذا النوع .
إن إدراج القرش خنزيري الأنف في الملحق الثاني سيضمن زيادة توفر البيانات المتعلقة بمستويات التجارة العالمية والتي بدورها ستفيد وتساعد على تحسين إدارة هذا القرش .
هذا التصور تدعمه نتائج الدراسة الأخيرة للاعتبارات التجارية للاقتراحات الألمانية الخاصة بطلب إدراج نوعين من القروش في الملحق الثاني لاتفاقية السايتس (أعدتها Oceanic Développement and MegaPesca Lda للمفوضية الأوربية)

الخلاصة :

إن إدراج القرش خنزيري الأنف في الملحق الثاني سوف يتيح آلية قوية للمساعدة في ضمان المحافظة على هذا النوع من خلال :

- استكمال وتعزيز إجراءات إدارة الثروة السمكية والتعاون الدولي .
- المساهمة في تطبيق خطة العمل العالمية لإدارة القروش والمحافظة عليها والتي أصدرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) .
- من خلال تقنين التجارة الدولية، تتم تعبئة الموارد من أجل الإدارة الفعالة لضغوط الصيد التي تخدم الطلب المستمر لمنتجات القرش خنزيري الأنف في الأسواق العالمية .
- التأكد من أن التجارة لا تضر ببقاء النوع في الطبيعة .
- تسهيل استعادة المخزونات المستنزفة .
- المساعدة في المحافظة على الدور الذي يلعبه هذا النوع في النظم البيئية البحرية .

WWF for a living planet®

قرش كلب البحر

الاقتراح رقم (١٦) :
قرش كلب البحر *Squalus acanthias*

اقترحت ألمانيا نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إدخال قرش كلب البحر *Squalus acanthias* في الملحق الثاني وفقاً للمادة ٢ ,٢ (أ) مع حاشية لتأخير التطبيق لمدة (١٨) شهراً.

موقف الصندوق : تأييد الاقتراح

المبررات :

يحث الصندوق الدول الأطراف في السايتس على تأييد إدخال قرش كلب البحر في الملحق الثاني للأسباب التالية :

- قروش كلب البحر من القروش الصغيرة المهاجرة شديدة التأثر بالاستغلال الجائر وذلك لتأخره في النضج الجنسي والمقدرة المنخفضة على التكاثر وطول العمر.
- تزيد شدة هذه الحساسية العالية نظراً لأن عمليات الصيد تستهدف مجموعات هذه الأنواع التي تتكون من الإناث الناضجة التي تكون حاملة في العادة. وينتج عن ذلك انحراف في التركيبة النوعية لصالح الذكور مما يقلل من الإنتاجية.
- يتعرض قرش كلب البحر إلى عمليات صيد غير مستدامة في العديد من أجزاء نطاق انتشاره بسبب الطلب العالمي المرتفع على لحومه (ما يصل إلى ٣٠٪ من الإنتاج يدخل في التجارة الدولية والمرجح أن يكون ذلك التقدير منخفضاً كما يقول تقرير حديث تم إعداده بتكليف من المفوضية **الأوربية**)
- المستورد الرئيسي هو الاتحاد الأوروبي مع مصدرين رئيسيين من الولايات المتحدة وكندا والمغرب وأيسلندا والنرويج ونيوزيلندا.
- وثقت تقديرات المخزون لتدهور بنسبة تزيد على ٩٥٪ من البيانات القاعدية في شمال غرب الأطلنطي مع تناقص أعداد الإناث الناضجة في شمال غرب الأطلنطي بنسبة ٧٥٪ خلال عشر سنوات فقط.
- جميع المجموعات ما عدا مجموعتين فقط تطابق معايير الإدراج في الملحق الثاني للسايتس بناء على هذا التدهور الذي يتسبب فيه الطلب العالمي المرتفع.
- سوف يساعد الإدراج في الملحق الثاني في التأكد من أن التجارة العالمية سيتم توفير المعروض لها من مصايد تتم إدارتها بطريقة مستدامة ولا تتسبب في انقراض المجموعات الطبيعية من هذا النوع.
- سيعمل الإدراج في الملحق الثاني على استكمال وتعزيز الإجراءات التقليدية لإدارة الثروة السمكية ويساعد أيضاً في تطبيق خطة العمل العالمية لإدارة القروش والمحافظة عليها (منظمة الأغذية والزراعة العالمية للأمم المتحدة – الفاو).

توصيات أخرى

في الوثيقة رقم (١٨,١) الخاصة بالتعاون مع منظمة الفاو، أوصت السكرتارية بإنشاء مجموعة عمل المصايد لترفع تقاريرها إلى اللجنة الدائمة من أجل التصدي للقضايا المتصلة بتطبيق الإتفاقية على أنواع الأسماك المدرجة في الملاحق.

إن إنشاء مثل هذه المجموعة سوف يساعد في التأكد من أن الفاصل الزمني بين المؤتمر الرابع عشر وتاريخ سريان قرار إدراج النوع المعني في الملاحق، سوف يتم استخدامه بفعالية وكفاءة في التأهب لمعالجة أية مشكلات متوقعة في التطبيق.

- يدعم الصندوق إنشاء مثل هذه المجموعة وسوف يقدم مقترحات إضافية في حالة إقرار الصندوق لهذا الاقتراح. يجب أن تبدأ إجراءات إنشاء هذه المجموعة في الاجتماع رقم (٤٦) الذي يلي المؤتمر مباشرة وليس في الاجتماع التالي (رقم ٥٧) في عام ٢٠٠٨م، وذلك من أجل تسهيل المساعدات اللازمة للدول الأطراف في عملية التطبيق في الوقت المناسب.

خلفية :

الخصائص البيولوجية

تعيش قروش كلب البحر في المياه الدافئة وتعتبراً نوعاً مهاجراً بدرجة كبيرة.
توجد المجموعة الأساسية منها في شمال غرب وشمال شرق الأطلنطي (بما يشمل البحر المتوسط والبحر الأسود) وشمال شرق وشمال غرب المحيط الهادي (بما يتضمن بحر اليابان) وجنوب الأطلنطي وجنوب شرق الأطلنطي في مياه أمريكا الجنوبية ونيوزيلندا مع مجموعات صغيرة في مياه جنوب أفريقيا وجنوبي استراليا.
وتعتبر هذه القروش من الأنواع الأكثر شيوعاً في المياه الساحلية على عمق يتراوح بين ١٠ و٢٠٠ متر.
بالرغم من ذلك فإن بعض المخزونات تقوم بهجرات موسمية طويلة مما يجعلها موزعة في مجموعات منفصلة.
تنضج الإناث في سن ١٠–٢٣ سنة (حسب المخزون) فيما تنضج الذكور في سن ٦–١٤ سنة. يستمر الحمل لمدة ١٨–٢٤ شهراً وتلد الأنثى ٢–١١ من الصغار كل عامين في المتوسط.
ينتج عن هذه الخصائص المرتبطة بدورة الحياة مقدرة محدودة للتكاثر وواحد من أقل معدلات النمو العددي المعروفة لأي نوع من القروش.
نظراً لطول عمر هذه القروش وتأخر نضجها الجنسي وبطء تكاثرها، فهي حساسة بدرجة كبيرة للصيد الجائر. كما أن انفصالها إلى مجموعات حسب الحجم والجنس يجعل الإناث الحوامل معرضة بدرجة أكبر للصيد. وينتج عن ذلك تركيبة نوعية منحازة للذكور مما يقلل من الإنتاجية.

الوضع الراهن

العديد من مجموعة قرش كلب البحر تم استنزافها بشدة نتيجة للصيد الجائر.
وفيما تم استنزاف المصايد البحرية الأوروبية في أواخر الثمانينيات، فإن المصايد في الولايات المتحدة والأرجنتين تعرضت للاستغلال لسد حاجة الأسواق الأوربية. التدهور المتتالي في معدلات الصيد في الولايات المتحدة، أطلق الشرارة لاستغلال المصايد البحرية في كندا ونيوزيلندا. ويبدو أن هذه الظاهرة ستستمر مع نشوء المصايد المغربية.
ولاستهداف الإناث في المصايد أيضاً أثر سلبي على المدى الكلي للتفاوت في أطوال هذه الأسماك مع تناقص في متوسط حجم الإناث، الأمر الذي ينتج عنه مواليد أقل عدداً وأصغر حجماً.
توثق مسوحات تقييم مخزونات قرش كلب البحر لتدهور عدد الإناث المتكاثرة بنسبة ٧٥٪ في جنوب غرب الأطلنطي خلال عشر سنوات فقط، وما يزيد على ٩٥٪ من المستويات القياسية القاعدية في جنوب شرق الأطلنطي، وتناقص بنسبة ٦٠٪ في مخزونات البحر الأسود.
البيانات الحالية للتناقص الذي يحركه الطلب العالمي للحوم، تشير إلى أن جميع المجموعات ما عدا مجموعتين فقط تطابق معايير الإدراج في الملحق الثاني بموجب القرار رقم (٩,٢٤) للمؤتمر الثالث عشر، المرفق ٢ أ (أ) و(ب). وعليه فقد تأهل النوع للانضمام إلى الملحق الثاني للاتفاقية.

دور قروش كلب البحر في النظام البيئي

يتناول هذا النوع غذاء متنوعاً من الأسماك العظمية واللافقاريات وبصفة رئيسية أسماك الرنجة والماكريل والهلاميات المشطية. ويتعرض للافتراس من بعض القروش الكبيرة والثدييات البحرية. ولا يبدو أنه يتغذى بكثافة على الأسماك القاعية مثل اسماك القد والترس ولا يؤثر على تكاثرها وتجدد مخزوناتها.
كما أن بطء النمو العددي لهذا القرش وانخفاض معدلات الأيض لديه، تعني ضمناً أنه لا يستهلك كميات كبيرة من الفرائس بالمقارنة مع أنواع القرش ذات الدم الحار.

التجارة الدولية

إن قرش كلب البحر نوع تجاري شديد التأثر بالصيد في العديد من أنحاء العالم.
ويعلق في شباك الجر والشباك الخيشومية، كما يتم صيده بالأدوات الخيطية ويصيده الهواة باستخدام الصنارة والبكرة. ونظراً لوجود هذا القرش في العديد من المناطق التي تستخدم فيها الشباك الخيشومية والخيوط الطويلة وشباك الجر القاعية، فإن الصيد العرضي بهذه الأدوات يؤثر على المخزونات ولكنه لا يتم الإبلاغ عنه بصورة عامة ولا يسجل ضمن الإحصاءات الوطنية للثروة السمكية.
من المعروف أن قرش كلب البحر تتم المتاجرة بلحومه الطازجة والمجمدة كشرائح وذيول ولحوم مدخنة وزعانف وهنالك عدد من المنتجات الجانبية مثل الغضاريف والكبد والجلود والأسنان والفكوك. وتتم المتاجرة بلحوم وزيت هذه القروش لسنوات عديدة. وتعتبر التجارة الرئيسية حالياً في منتجات اللحوم وهي التي تشجع على تكثيف أنشطة الصيد الجائر.
ونظراً لتطبيق نظام متفق عليه للتصنيف الجمركي لهذا النوع بواسطة العديد من الدول، فإن البيانات المتوفرة حول تجارته أوفر من البيانات المتوفرة عن تجارة العديد من القروش الأخرى مثل القرش خنزيري الأنف *Lamna nasus* الذي لم يطبق عليه تصنيف جمركي متفق عليه.
تتوفر البيانات التجارية من أحد الأسواق الرئيسية وهو الاتحاد الأوروبي ومصدر رئيسي هو الولايات المتحدة. أما بقية الدول فتقوم بتسجيل البيانات التجارية لقرش كلب البحر باستخدام التصنيف العام لتجارة الأسماك وفي بعض الحالات في تصنيفات مثل "كلب البحر والقروش الأخرى".
ينص تقرير حديث تم إعداده بتكليف من مفوضية الاتحاد الأوربية على "تدخل نسبة ٣٠٪ من الإنتاج في التجارة الدولية. لكن نظراً لعدم وضوح التسجيلات والتصنيفات، فإن هذا التقدير يعتبر متدنياً بدرجة كبيرة" (مأخوذ من الدراسة التحليلية للاعتبارات التجارية للاقتراح الألماني لإدراج اثنين من أنواع القرش في الملحق الثاني لاتفاقية السايتس التي أعدتها *Oceanic Développement and MegaPesca Lda* بتكليف من المفوضية الأوروبية).
يعتبر الاتحاد الأوروبي السوق الرئيسي للحوم هذه القروش (فرنسا وألمانيا وبلجيكا هي الدول الرئيسية المستوردة لها)، فيما نجد أن الدول المصدرة الرئيسية هي الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والنرويج وكندا. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت الأرجنتين والمغرب ذات أهمية متزايدة كمصادر للاستيراد.
في عام ٢٠٠٥م، تم تخصيص ٩٥٪ من صادرات الولايات المتحدة من قرش كلب البحر لأسواق الاتحاد الأوروبي. وتشمل الأسواق الأخرى لمنتجات كلب البحر الأمريكية تشمل المكسيك وتايلاند وهونج كونغ واستراليا.

التجارة غير القانونية وغير المستدامة

في ظل عدم وجود إجراءات تنظيمية ملزمة قانوناً فيما يتعلق بكمية الصيد والتجارة في قرش كلب البحر على المستويات الوطنية والدولية (كما في حالة الغالبية العظمى من الدول المشاركة في الصيد والصيد العرضي لهذه القروش)، فإن جميع عمليات الصيد أو المبيعات التجارية تعتبر قانونية، بما في ذلك الشحنات العابرة .

وحتى في المناطق التي يمنع فيها صيد القروش منعاً مباشراً مثل ألاسكا، فإن الإجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة لم يتم إقرارها لتقييد التجارة في منتجات القروش التي يتم صيدها بصورة عارضة . والتي تعتبر قانونية وغير محدودة وهي تشكل نسبة كبيرة من منتجات قرش كلب البحر .

يتعرض هذا القرش إلى عمليات صيد غير مستدامة في العديد من أجزاء نطاق انتشاره بسبب الطلب المرتفع في التجارة العالمية على لحومه ذات القيمة العالية . ويتوقع أن تتعرض مخزونات أخرى إلى تدهور مماثل ما لم تقدم القوانين التجارية حافزاً للإدارة المستدامة .

في شمال شرق الأطلنطي مثلاً ارتفعت كمية الصيد السنوي إلى ٥٠,٠٠٠ طن في عام ١٩٧٢م، لكنها انخفضت إلى نحو ٨,٠٠٠ طن في عام ٢٠٠٤م بسبب تدهور معدلات حصيلة الصيد . وقد نصح المجلس العالمي لاستكشاف البحار في عام ٢٠٠٦م في الاستشارة التي تقدم بها فيما يتعلق بمخزون شمال شرق الأطلنطي، بما يلي "المستوى الأقصى للاستغلال غير معروف لكن معدل الوفاة الناتجة عن الصيد والتدهور المستمر في كميات الإنزال تشير إلى أن الاستغلال أصبح ويستمر في تجاوز تام للمستويات المستدامة . يجب ألا يسمح لعمليات الصيد التي تستهدف هذا النوع بالاستمرار كما يجب تقليل الصيد العرضي في المصايد المختلطة إلى أدنى مستوى ممكن"

النظم الإدارية الحالية

لا تتم إدارة مصايد قرش كلب البحر بطريقة فعالة بواسطة أية منظمة إقليمية لإدارة المصايد، إلا أن هنالك بعض الإجراءات التي من المرجح أن تكون قيمتها محدودة بسبب طبيعة هذا النوع المهاجر .

وباستثناء التعاون بين النرويج والاتحاد الأوروبي في تحديد كمية الصيد المسموح به في جزء صغير من مخزون شمال شرق الأطلنطي، لا يعرف بوجود ترتيبات إدارية متعددة الأطراف لتغطية المخزون على امتداد مناطق الانتشار بالرغم من الحقيقة المتمثلة في أن هذا القرش من الأنواع المهاجرة .

وعليه فإن التعاون الدولي على امتداد نطاق الانتشار يعد أمراً حاسماً ولازماً للتأكد من التقنين الفعال للتجارة في هذا النوع والاستغلال المستدام له . وفيما توجد خطة العمل العالمية لإدارة القروش وحمايتها (الفاو)، فإن أقل من ٢٠٪ من الدول الأعضاء في لجنة المصايد التابعة للفاو قامت بإبلاغ المنظمة المذكورة بإعداد مسودة خطة وطنية لتطبيق خطة العمل العالمية .

بالإضافة إلى ذلك، هنالك العديد من الحالات التي تم فيها تجاهل المشورة العلمية في إدارة هذا النوع أو لم تكن الإجراءات الإدارية إلزامية مما أدى إلى الاستغلال الجائر، على سبيل المثال :

- في عام ٢٠٠٦م نصح المجلس العالمي لاستكشاف البحار ICES بوجوب المنع الكلي لصيد هذا النوع (أن يكون الصيد الكلي المسموح به من هذا النوع صفراً) في منطقة شمال شرق الأطلنطي بالكامل، لكن هذه النصيحة تم تجاهلها .
- في عام ٢٠٠٧م، تبنت الولايات المتحدة ودول مفوضية المصايد البحرية الأطلنطية ASMFC تحديد حصة تجارية أعلى بنسبة ٥٠٪ من الحصة التي حددتها إدارة المصايد البحرية الوطنية للمياه الفيدرالية في الولايات المتحدة NMFS كما حددت المفوضية العدد الأقصى لرحلات الصيد بما يعادل خمسة أضعاف ما تم تحديده في الاستشارة العلمية من أجل تشجيع إعادة فتح المصايد المستهدفة .
- لم تقلل كندا من الحصص المحددة لصيد هذا النوع في شمال غرب الأطلنطي بالرغم من الدلائل التي تؤكد أن مستويات الصيد الحالية غير مستدامة حسب المسح التقديري الذي قامت به الولايات المتحدة .

دور السايتس

بناء على توافر البراهين على تناقص المخزون والأمثلة المذكورة أعلاه، من الواضح أن النظم الحالية لإدارة هذا النوع غير كافية أو لا يتم تطبيقها بفاعلية، وعليه فإن إدراج هذا النوع في الملحق هو أمر حاسم وضروري للتأكد من تزويد الأسواق بالمنتجات من تجارة دولية مقننة ومستدامة .

وبناء على النسبة الكبيرة من الإنتاج التي تدخل في التجارة الدولية، فإن تضمين هذا النوع في الملحق الثاني "يتوقع منه التأثير على حماية هذا النوع ويتوقع أن يحول دون أن يصبح مهدداً بالانقراض مما سيحتم إدراجه في الملحق الأول في المستقبل" . (من الدراسة التحليلية للاعتبارات التجارية للاقتراح الألماني بإدراج اثنين من أنواع القروش في الملحق الثاني لاتفاقية السايتس والتي أعدتها *Développement and MegaPesca Lda* بتكليف من الاتحاد الأوروبي) .

إن إدراج قرش كلب البحر في الملحق الثاني سيكون مكملاً ومعززاً للإجراءات الإدارية الحالية للمصايد والتي تتسم بعدم الفاعلية . كما يساهم في تطبيق خطة العمل العالمية لإدارة القروش والمحافظة عليها والتي تتبناها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) .

حددت مجموعة عمل القروش المنبثقة عن لجنة علم الحيوان قروش كلب البحر ضمن "الحالات التي يكون فيها للتجارة أثر سلبي على القروش وخاصة الأنواع الرئيسية من القروش المهددة بهذه الطريقة" (انظر الوثيقة رقم ٥٩,١ المرفق رقم ٣ للمؤتمر الرابع عشر للسايتس)

الخلاصة

سوف يوفر إدراج قرش كلب البحر في الملحق الثاني آلية قوية للمساعدة في ضمان المحافظة على هذا النوع عن طريق :

- التأكد من أن التجارة الدولية في قرش كلب البحر ستبقى في المستويات التي لا تضر ببقاء هذا النوع في الطبيعة .
- تنشيط الجهود الدولية والتعاون من أجل الإدارة المستدامة لهذا النوع .
- احتمال تحريك الجهود لاتخاذ ترتيبات للإدارة التكاملية أو المشتركة بين دول الانتشار التي توجد فيها جميع المخزونات .
- المساعدة في وقف سلسلة عمليات الاستنزاف المستمرة على المستوى العالمي لقرش كلب البحر .
- تحسين وفرة البيانات حول طبيعة وحجم وأنماط التجارة لدعم الإجراءات التجارية .
- تحريك جهود توفير الإمكانيات من أجل المحافظة على قرش كلب البحر واستدامة صناعة الصيد والمصايد .

WWF for a living planet®

أسماك أبو منشار

الاقتراح رقم (١٧)

أسماك أبو منشار *Pristidae spp*.

اقترحت الولايات المتحدة وكندا تضمين جميع أنواع عائلة أسماك أبو منشار *Pristidae* في الملحق الأول بناء على المادة (٢) الفقرة (١) والقرار رقم (٩,٢٤) الصادر عن المؤتمر الثالث عشر (مرفق ١ ، المعايير رقم أ١ و٥ ، وب١ و٣و٤ ، وج٢)

موقف الصندوق : تأييد الاقتراح

المبررات :

يحث الصندوق الدول الأطراف على دعم تضمين جميع أنواع أسماك أبو منشار في الملحق الأول للأسباب التالية :

- بالرغم من ندرة البيانات الإحصائية ، فإن الندرة الشديدة في مشاهدة هذه الأسماك في الوقت الحالي والبيانات التاريخية التي توضح تناقص الأعداد مما يدل على ندرتها ، وفي إطار الإرشادات الواردة في القرار رقم (٩,٢٤) للمؤتمر الثالث عشر . تزيد شدة هذه الحساسية العالية نظراً لأن عمليات الصيد تستهدف مجموعات هذه الأنواع التي تتكون من الإناث الناضجة التي تكون حاملة في العادة . وينتج عن ذلك انحراف في التركيبة النوعية لصالح الذكور مما يقلل من الإنتاجية .
- أسماك أبو منشار تعيش لفترات طويلة لدرجة أنها تكون حساسة بصفة خاصة للاستغلال الجائر . المستورد الرئيسي هو الاتحاد الأوروبي مع مصدرين رئيسيين من الولايات المتحدة وكندا والمغرب وأيسلندا والنرويج ونيوزيلندا .
- هنالك قيمة عالية لهذه الأسماك وأجزائها وهي معروفة في التجارة الدولية بزعانفها ولحومها ومناشيرها وكأسماك حية تستخدم في عروض الأحواض المائية . جميع المجموعات ما عدا مجموعتين فقط تطابق معايير الإدراج في الملحق الثاني للسايتس بناء على هذا التدهور الذي يتسبب فيه الطلب العالمي المرتفع .
- توجد جميع أنواع هذه العائلة في التجارة الدولية وسيكون من الصعب ترخيص التجارة فيها إذا تم اختيار أنواع منها دون الأخريات في الملاحق حيث أن هنالك بعض الصعوبة في التفريق بين عدد من الأنواع وهنالك أنواع مختلفة بينها أوجه تشابه معينة ومن الصعب التمييز بين أجزائها المختلفة في التجارة . سيعمل الإدراج في الملحق الثاني على استكمال وتعزيز الإجراءات التقليدية لإدارة الثروة السمكية ويساعد أيضاً في تطبيق خطة العمل العالمية لإدارة

القروش والمحافظة عليها (منظمة الأغذية والزراعة العالمية للأمم المتحدة – الفاو).

- سحب الحوافز المالية عن إنزال اسماك أبو منشار التي يتم اصطيادها بصورة غير مقصودة سوف يقلل من الموت الناتج عن الصيد العرضي.

توصيات أخرى

قد يصعب على المسئولين التنفيذيين وموظفي الجمارك التمييز بين بعض أنواع القروش وأسماك أبو منشار. يوصي الصندوق بوضع دليل تعريفي أو تحليل للخصائص الجينية الوراثية لتمكين غير الخبراء الحاصلين على بعض التدريب من التمييز بين زعانف اسماك أبو منشار والأنواع الأخرى. وقد تم شرح ذلك في الوثيقة التي تدعم هذا الاقتراح.

إدراج هذه الأنواع في الملحق الأول سيقلل من الفوائد التي يجنيها الصيادون من إنزال اسماك أبو منشار التي تعلق بصورة عرضية في شباك الصيد.

لتقليل الموت الناجم عن الصيد العرضي، يمكن تعليم الصيادين الكيفية السليمة لإزالة هذه الأسماك من الشباك وغيرها من أدوات الصيد. وقد تمت كتابة إجراءات رسمية حول إطلاق أسماك أبو منشار للمصايد في كوينزلاند باستراليا لتشجيع ممارسات الصيد المستدام ويمكن تعميم الفائدة من هذه الإجراءات على الأطراف الأخرى.

خلفية:

الخصائص البيولوجية

أبو منشار من أسماك الشفنين الكبيرة التي تنتمي إلى القروش، وقد تمت مشاهدة بعض أفرادها بطول يزيد على سبعة أمتار. وفيما نجد أن هنالك بعض التفاوت في البيئات التي تفضلها أنواعها السبعة، فإنها توجد عالمياً في المياه العذبة المدارية وشبه المدارية والبحار والبيئات الساحلية حتى عمق (٨٠) متراً في العادة. لأسماك أبو منشار معدل نمو منخفض ونضج جنسي متأخر ومعدل تكاثر بسيط وحمل بطيء وعمر طويل، مما يعني إجمالاً أن مجموعاتها تستعيد الأعداد المفقودة منها ببطء شديد حينما تتعرض أعدادها للنقصان.

أسماك أبو منشار مشهورة بمنشارها الطويل المسنن والذي تستخدمه في الفتك بالفريسة. ويمكن أن يصل عدد أسنانها إلى (٣٧) سناً في كل جانب من جانبي المنشار. سمكة أبو منشار الشائعة *Pristis zijsron* هي صاحبة المنشار الأطول بين جميع الأنواع والذي يصل طوله إلى مترين. هذه الخاصية الشكلية تجعل أسماك أبو منشار عرضة بصفة خاصة لأن تعلق في الشباك وأدوات الصيد الأخرى.

الوضع الراهن

توجد حالياً (٧) أنواع معروفة من هذه الأسماك، هي:

Anoxypristis cuspidate (أسنان شبيهة بالسكين، مستدقة الرأس، أو ضيقة)

P. clavata (أبو منشار القزمي أو أبو منشار كوينزلاند)

P. microdon (تعيش في المياه العذبة، كبيرة الأسنان، أو طويلة الأسنان)

P. pectinata (أبو منشار صغير الأسنان)

P. perotteti (أبو منشار كبير الأسنان)

P. pristis (أبو منشار الشائع)

P. zijsron (أبو منشار الأخضر)

يعتقد أن توزيع أبو منشار كان في الماضي في موائل متجاورة في جميع المناطق ذات البيئات المناسبة. لكنه أصبح مشتتاً بشكل خطير مع تناقص كبير في أعداد اسماك جميع المجموعات المتبقية في الغالب. هنالك نوعان هما أبو منشار الشائع *P. pristis* وكبير الأسنان *P. perotteti* لهما نطاق انتشار محدود حول المياه الساحلية شرقي وغربي الأطلنطي، فيما نجد أن الأنواع الأخرى تعيش في نطاق أكثر اتساعاً. بالرغم من أن اسماك أبو منشار لها نطاق انتشار عالمي فإن المناطق الشمالية (استراليا) وغربي النمسا تعتبر آخر المعاقل القوية لمجموعات معافاة من أسماك أبو منشار.

جميع أنواع أبو منشار مدرجة في قائمة الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة للأنواع المعرضة للانقراض بشكل حرج (٢٠٠٦). التغيرات العددية محدودة لمعظم الأنواع لكن هنالك شواهد من تقارير الصيد والصيد العرضي أن العديد من المجموعات قد استنزفت بدرجة عالية أو فقدت تماماً من مناطق واسعة من نطاق انتشارها السابق.

دور هذه الأسماك في النظام البيئي

يختلف دور اسماك أبو منشار في النظام البيئي حسب النوع المعني والحجم والبيئات والسلوك. تتغذي هذه الأسماك على أسراب الأسماك الصغيرة وبعض القشريات وغيرها من الأنواع التي تعيش في القاع. ويختلف موقع الأنواع من وسط إلى قمة السلسلة الغذائية ضمن النظم البيئية البحرية.

التجارة الدولية

في المؤتمر العاشر في عام ١٩٩٧م، اقترحت الولايات المتحدة تضمين أنواع اسماك أبو منشار في الملحق الأول للسايتس. وقد رفض ذلك الاقتراح لعدم وجود بيانات كافية حول التجارة الدولية في ذلك الوقت لتوحي بأن التجارة مدمرة لمجموعاته.

وفيما يتم تسجيل أنواع من هذه الأسماك التي يتم صيدها بصورة عرضية أو مقصودة، إلا أن البيانات المتوفرة من ذلك التسجيل ما تزال محدودة إلى حد كبير، غير أن هنالك الآن شواهد لدعم تضمين هذه الأنواع في الملحق الأول.

كما حددت مجموعة عمل القروش بلجنة علم الحيوان بالسايتس اسماك أبو منشار في عملها "لتحديد الحالات التي تؤدي فيها التجارة إلى إحداث أثر عكسي على

القروش وخاصة الأنواع الرئيسية المهددة بالمخاطر (انظر المرفق ٣ للوثيقة رقم ٥٩,١ المقدمة للمؤتمر الرابع عشر).

لأسماك أبو منشار قيمة عالية في استعراضات الأحواض المائية. وتتم الاستفادة من زعانفها في إعداد شوربة القرش وتؤكل لحومها وتباع مناقيرها المنشارية كتحف وأسلحة طقوسية وتفضل أسنانها في زيادة استثارة الديوك أثناء المصارعة وتستخدم اللحوم والمنشار والجلد وزيت الكبد والصفراء في الطب التقليدي.

ويعتقد أن السوق الرائج للحومها وزعانفها هو الذي تسبب في تدهور أعدادها على امتداد مناطق الانتشار. وعلى سبيل المثال، لم تستعد مجموعة بحيرة نيكاراغوا عافيتها أبداً بعد خمس سنوات بسبب الصيد الذي استهدف هذه الأنواع في السبعينيات.

هنالك اثنان من المصايد في اندونيسيا والفلبين معروفة حالياً باستهدافها لأسماك أبو منشار من أجل التجارة الدولية في الزعانف ولاستخدامها في الأحواض المائية. إلا أن معظم حالات الصيد العرضية وليست بنية الحصول على هذه الأسماك. التي يعرضها حجمها وخصائصها الطبيعة لأن تعلق في أدوات الصيد كما ذكر أعلاه. وبدلاً من إطلاقها فإن أجسادها تؤخذ في الغالب بسبب القيمة العالية لمنتجاتها. ويعتقد أن زعانف اسماك أبو منشار من أعلى زعانف القروش قيمة في التجارة الدولية الخاصة بزعانف القروش.

من الصعب تحديد كميات مستويات التجارة العالمية في أسماك أبو منشار بصورة منفصلة عن القروش وأسماك الشفنين الأخرى. كما أن التعريف الخاطئ للمنتجات التجارية يضعف البيانات المسجلة. بالرغم من ذلك فقد تم توثيق بيانات لتجارة دولية في هذه الأسماك في مختلف أنحاء العالم في دول مثل الولايات المتحدة واستراليا والبرازيل وبنغلاديش وماليزيا واندونيسيا والصومال وجيبوتي. وتدل الشواهد على أن عدة مئات وربما ما يزيد على الألف من مناقير هذه الأسماك يتم إدخالها في التجارة الدولية في كل عام.

التجارة غير القانونية أو غير المستدامة

في الوقت الحالي فإن جميع العمليات التجارية في أسماك أبو منشار قانونية باستثناء عدد قليل من الدول التي تمت فيها حماية بعض الأنواع (انظر أدناه)، إلا أن الدول المستوردة قد لا تكون على علم بقوانين التصدير لتلك الدول، وبالتالي لا يتم رصد التجارة غير القانونية.

الصيد المباشر وغير المباشر لأسماك أبو منشار أصبح غير مستدام في معظم مناطق الانتشار كما يدل على ذلك التدهور الموثق وغير الموثق عن ندرة مشاهدة هذه الأسماك والمناطق التي لم تنجح الجهود المنسقة في إعادتها إلى أوضاعها السابقة من حيث الوفرة العددية.

مخاطر أخرى

يمثل الصيد خطراً أساسياً على أنواع أسماك أبو منشار والذي يتم في معظمه بصورة غير مقصودة. وحتى لو كانت سمكة أبو منشار ليست النوع المستهدف، فإن معدل موتها نتيجة الصيد العرضي عالياً وخاصة في قاع شباك الجر التي تستخدم فيها سلاسل الجر الطويلة.

الطلب المرتفع على زعانف هذه الأسماك والقيمة الفنية العالية لمناقيرها تحفز على قتلها والاحتفاظ بما يتم صيده منها. كما أن اسماك أبو منشار معرضة بدرجة عالية لتدهور وفقدان وتمزيق سواحلها الضحلة وبيئاتها في المياه العذبة. ويمكن أن يحدث ذلك نتيجة للتلوث وحفر القنوات وحركة القوارب والتنمية.

إن بناء السدود يمكن أن يغلق مدخلها إلى البحر حيث أنها اسماك مهاجرة بين الأنهار ومصباتها في البحر.

نظم الإدارة الحالية

لست هنالك إدارة مصايد متفق عليها في الوقت الحالي، مثل خطط إدارة المصايد الوطنية لأسماك أبو منشار.

لم تعرض منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) وإدارات المصايد الوطنية أي نوع من الإدارة لمصايد أبو منشار أو الصيد العرضي لها.

وقامت بعض الدول بوضع مسودة خطط للحماية، لكنها ما تزال بحاجة إلى الاعتماد ليتم البدء في تطبيقها بعد ذلك.

تم منح بعض أنواع أسماك أبو منشار الحماية القانونية في دول الانتشار، مثل:

- في استراليا، يجب استخراج رخصة للأنشطة التي قد تقتل أو تجرح أو تسحب أو تتاجر أو تحتفظ أو تحرك سمكة أبو منشار من نوع *P. microdon* وهي تخضع كذلك للاستشارات الخاصة بالحماية وخطط الاستعادة.
- في البرازيل، تم حظر صيد سمكة أبو منشار من نوع *P. pectinata* في عام ٢٠٠٤م وتم إعداد مسودة خطة عمل وطنية للقروش وهي قيد الاعتماد.
- في الولايات المتحدة الأمريكية، تم تسجيل سمكة أبو منشار من نوع *P. pectinata* تحت قانون الأنواع المهددة بالانقراض في الولايات المتحدة ESA منذ عام ٢٠٠٣م. العقوبات الاتحادية بموجب هذا القانون على كل من يؤذي اسماك أبو منشار تم استكمالها بالحماية المحلية لهذا النوع في العديد من الولايات. ويتوقع أن يتم في هذا العام ٢٠٠٧م الانتهاء من مسودة خطة استعادة هذا النوع من اسماك أبو منشار في قانون الأنواع المهددة بالانقراض.
- أنواع أبو منشار مسجلة تحت قانون حماية الحياة الفطرية الهندي منذ عام ٢٠٠١م.

الخلاصة

الإدراج في الملحق الأول، سيفيد جميع أنواع أبو منشار عن طريق:

- حظر التجارة الدولية في أسماك أبو منشار ومنتجاتها.
- تقليل الموت الناتج عن الصيد العرضي بإزالة الحافز المادي الذي يحصل عليه الصياد من بيع هذا الصيد العرضي الثمين. وبدلاً عن ذلك، فإن تعذر البيع سيشجع الصياد على إطلاق هذا السمكة التي ستصبح غير مرغوب فيها.
- تحسين بيانات إنزال اسماك أبو منشار وإحصائيات التجارة فيها.
- تسهيل جهود إستعادة أعداد أفراد المجموعات المتدهورة.
- رفع مستويات الوعي حول وضعها المهدد بالانقراض وتشجيع إجراء البحوث حول بيئاتها ومتطلبات حمايتها.

© WWF® for a living planet®

الأنقليس الأوربي

الاقتراح رقم (١٨)
الأنقليس الأوربي

تقترح ألمانيا نيابة عن دول المجموعة الأوروبية تضمين الأنقليس الأوروبي *Anguilla anguilla* في الملحق الثاني حسب المادة ٢ ب ١١ (أ).

موقف الصندوق العالمي لصون الطبيعة: تأييد الاقتراح

المبررات:

يحث الصندوق أطراف السايتس على دعم تضمين الأنقليس الأوروبي *Anguilla anguilla* في الملحق الثاني للسايتس للأسباب التالية:

- تنطبق معايير الإدراج في الملحق الثاني على هذا النوع (القرار رقم ٩,٢٤ لمؤتمر الأطراف الثالث عشر، الملحق ٢ أ المعيار أ و ب) بسبب التدهور واسع النطاق في مقدرة هذا النوع على إعادة بناء المخزون (مثلاً: تدهور إمداد المخزون من الأسماك الصغيرة المسماة بالأنقليس الزجاجي بنسبة ٩٥–٩٩٪ خلال الفترة من ١٩٨٠م إلى ١٩٩٩م في ١٩ نهراً ضمن ١٢ دولة)
- خلصت مجموعة عمل الأنقليس المنبثقة عن المجلس العالمي لاستكشاف البحار (ICES) في عام ٢٠٠٦م إلى أن هذا النوع قد تدهور في معظم مناطق انتشاره وتجاوز حدود الأمان البيولوجي.
- لأسماك الأنقليس الأوربية العديد من الخصائص المتصلة بتاريخ حياتها والتي تجعلها سريعة التأثر بالاستغلال الجائر: عمر طويل، وحجم كبير، وتأخر في النضوج الجنسي، وإنتاج جميع الأطوار الجديدة في وقت واحد، ومعدلات وفاة عالية، وهجرة عبر المحيط الأطلنطي.
- هنالك طلب تجاري كبير على هذا النوع للحصول على الأنقليس الزجاجية الحية لتربيتها في أوروبا وآسيا، وأيضاً للقيمة الغذائية العالية للحوم أفراد الأنقليس البالغة.
- أوضحت تقارير شبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية TRAFFIC www.traffic.org أن هنالك صيد غير قانوني وتجارة غير شرعية في هذا النوع بمستويات مثيرة للقلق.
- يعتبر تقنين التجارة الدولية ضرورياً بصفة خاصة نظراً للتدهور الذي قد تزيد خطورته بسبب الخصائص الوراثية والتكاثرية لهذا النوع. ومن أمثلة هذا التدهور فقده لبيئاته في المياه العذبة والموائل الساحلية والتلوث والطفيليات والتغير المناخي وتغير تيارات المحيط وإغلاق مسارات الهجرة الداخلية.
- سيساعد إدراج هذا النوع في الملحق الثاني للسايتس جميع دول الانتشار على التأكد من أن جميع عمليات صيد الأنقليس الأوروبي والتجارة به ستتم إدارتها بطريقة جيدة وقانونية ولا تهدد بقاء هذا النوع في الطبيعة.

توصيات أخرى:

- يحث الصندوق أطراف السايتس على المساعدة في وضع أدوات للتعرف على هذا النوع وتمييز جميع عيناته من الأنواع الأخرى.
- يحث الصندوق جميع دول انتشار هذا النوع على دعم مقترح دول المجموعة الأوروبية من أجل وضع خطة عمل لإدارة الأنقليس الأوروبي.

خلفية:

الخصائص البيولوجية

يتكاثر الأنقليس الأوروبي مرة واحدة في الحياة ويقضي معظم حياته في المياه العذبة، لكنه ينتقل إلى البحار للتكاثر.

ولهذا النوع دورة حياة معقدة وفريدة من نوعها، وتمر بمراحل عديدة من التطور (الانقليس الزجاجي، والانقليس الصغير، والانقليس الأصفر، والانقليس الفضي)

تتضمن دورة حياة هذا النوع هجرة من أوروبا إلى بحر سارقاسو في المحيط الأطلنطي وبالقرب من بيرمودا حيث تتكاثر الأسماك البالغة على عمق عدة مئات من الأمتار. ويحمل تيار الخليج اليرقات المفقوسة حديثاً في حوالي عام واحد إلى شواطئ أوروبا وشمال إفريقيا.

في الوقت الذي تصل فيه الأسماك الصغيرة إلى الجرف القاري ومصبات الأنهار، تتحول من يرقات ورقية الشكل إلى أسماك اسطوانية حرة الحركة وشفافة اللون تعرف بالأنقليس الزجاجي ويبلغ طولها حوالي ٥ سم وتزن أقل من جرام.

أثناء مواصلتها للهجرة في الأنهار والينابيع والمستنقعات يبدأ الأنقليس الشفاف في التلون ويتحول إلى الأنقليس الأصفر.

وتبدأ بعد ذلك مرحلة الأسماك اليافعة (يصل طولها إلى حوالي ١٠ سم) وحينها تبدأ في الحركة إلى أعلى الأنهار.

بالرغم من وجود تفاوت كبير حسب خط العرض وخصائص النظم البيئية، فإن أسماك الأنقليس تصل مرحلة البلوغ بصفة عامة في عمر ٣–٢٥ سنة (بمتوسط ٧–٨ سنوات في الإناث و١١ سنة في الذكور) وتبقى في المياه الأوربية لفترة ٥–٨ سنوات للإناث و٣–٥ سنوات للذكور ويمكن أن تنمو إلى ١,٢ م في الطول.

في مستهل النضج الجنسي تتغير السمكة البالغة وهي ما تزال في المياه العذبة وتصبح أقرب إلى اللون الفضي. ويصبح الرأس أكثر تسنناً حينما تتوقف عن التغذية بعد تخزين الشحوم اللازمة لمساعدتها على البقاء خلال هجرتها الطويلة وتصبح عيونها كبيرة لتكون جاهزة للتأقلم مع الحياة في المحيط.

تهاجر هذه الأسماك الفضية مرة أخرى من المياه الأوروبية العذبة إلى بحر سارقوسو. حيث تستغرق هذه الرحلة ما قد يصل إلى ٣ سنوات. وقد يمر مسارها فوق الأرض حيث يمكنها البقاء خارج المياه لفترة أطول من معظم الأسماك بواسطة إغلاق خياشيمها الصغيرة والتزود من المياه المحمولة في فتحة خيشومية كبيرة (انظر إلى الانتفاخ على جانبي الرأس).

كما أن هنالك تأثيرات بشرية أخرى، قد تكون مساهمة في التناقص الحاد لإمداد الأنقليس الأوروبي (عدد الأسماك الصغيرة التي تنضم إلى المخزون). من أمثلة تلك التأثيرات فقد المياه العذبة والبيئات الساحلية والتلوث والتغير المناخي وتغير تيارات المحيط وإغلاق مسارات الهجرة الأرضية بواسطة السدود وقتل صغار هذه الأسماك في توربينات توليد الكهرباء المائية ونقل الطفيليات والأمراض إليها.

ولم يتم بعد الوصول إلى العلاقة المتبادلة بين مختلف العوامل ذات الصلة بالتدهور الملحوظ في مخزونات وإمداد الأنقليس الأوروبي (من بيانات كميات الصيد والمصادر المستقلة لبيانات المصايد).

ولم يتم تحديد سبب رئيسي واحد للتدهور الواسع على مستوى القارة في الأمداد اللازم لتجديد مخزونات هذا النوع.
إلا أن المتوقع أن تكون التغيرات المناخية المحدثة بواسطة الإنسان هي التي تجعل المجموعات أقل مقدرة على دعم الاستخدام المستدام.
لذلك فإن ضوابط الصيد وتنظيمه على مستوى الملحق الثاني لاتفاقية السايتس يمكن أن تساعد في وقف التدهور المستمر الذي يعاني منه هذا النوع.

دور الأنقليس الأوروبي في النظام البيئي

يسود هذا النوع المجتمعات السمكية في العديد من النظم الساحلية والمياه القارية. على سبيل المثال، تمثل هذه الأسماك أكثر من ٥٠٪ من الكتلة الحيوية للأسماك في نظم المصبات النهرية مثل البحيرات والمراكز المنخفضة من البحر المتوسط والأنهار الساحلية الأطلسية.
وتعتبر أسماك الأنقليس الأوربية مصادر للغذاء وأسماك مفترسة في نفس الوقت وتقوم بمبادلة المواد المغذية بين النظم البحرية ونظم المياه العذبة من خلال هجرتها بين هذه البيئات.

التجارة الدولية

هنالك تجارة كبيرة في الأنقليس الأوربي على المستوى الدولي وتستغل جميع أطوار حياة هذه الأسماك في المصايد المباشرة بمحصول سنوي يقدر بحوالي ٣٠,٠٠٠ طن. وتقدر قيمة المصايد بحوالي ١٨٠ مليون يورو و بحوالي ٣٦٠ مليون يورو في القيمة المضافة.

يتميز لحم الأنقليس الأوروبي بقيمة عالية في أوروبا وأجزاء من شرق آسيا، مع الاختلاف في المفاضلة بين الأنقليس الزجاجي والأصفر والفضي في مختلف المناطق.
تصدر دول المجموعة الأوربية جميع أطوار الأنقليس الأوروبي ولكنها تستورد الأسماك البالغة بصفة رئيسية لتربيتها في المزارع السمكية.
وتركز دول جنوب أوروبا بصفة رئيسية على مصايد الأنقليس الزجاجي لتصديرها إلى شمال أوروبا وآسيا لتربيتها في المزارع السمكية.
وتستهدف المصايد الاحترافية في شمال وأواسط أوروبا الأنقليس الفضي والبالغ بصفة رئيسية. كما تتم المتاجرة بأسماك الأنقليس الصفراء الصغيرة بين وضمن الدول الأوربية بهدف تعزيز المخزون.

في السنوات الأخيرة، تزايد تصدير الأنقليس الزجاجي إلى شرق آسيا بصورة ملحوظة بعد الاستغلال الجائر وانهيار أعداد الأنقليس الياباني *A. japonica*.
بين عامي ١٩٩٥م و٢٠٠٥م، تم تصدير ما يقدر متوسطه السنوي بحوالي نصف مليون سمكة من الأنقليس الزجاجي الحي من الاتحاد الأوروبي إلى آسيا.
تتم تربية الأنقليس الزجاجي حتى يصل إلى الأحجام التجارية وذلك في الصين وكوريا واليابان، ثم يتم تسويقه في اليابان حيث تستهلك هذه الأسماك مشوية ومدخنة (كاباياكي). كما تقوم الصين بإعادة تصدير الأنقليس إلى أوروبا.

في الوقت الحالي، من غير الممكن إكثار الأنقليس الأوروبي في الأسر. وحتى لو أصبح ذلك ممكناً، فإنه ستستغرق بعض الوقت لمعرفة ما إذا كان من الممكن استخدام مثل هذه التقنيات في توفير حاجة الأسواق العالمية من الأنقليس الزجاجي.
وتتم صيانة العديد من المخزونات بواسطة الطرق الاصطناعية لتعزيز المخزون بالرغم من أن الكميات التي يتم صيدها من الأنقليس الزجاجي في المياه الأوروبية في الوقت الحالي لا تكفي لمتطلبات تعزيز المخزونات الأوروبية، حتى بدون الوضع في الاعتبار الطلب عليها من المزارع السمكية الأوربية والآسيوية.
وعليه فإن الأهداف المحددة لاستعادة المخزونات لا يمكن الوصول إليها بهذه التقنية وحدها.

التجارة غير القانونية أو غير المستدامة

وينتج الاستغلال الجائر أيضاً عن أنشطة الصيد غير المشروعة. ويركز الصيد غير القانوني في الأنقليس على الأنقليس الزجاجي بصفة رئيسية، وينشط بصفة خاصة في جنوب أوروبا حيث تتورط فيه عصابات للجريمة المنظمة. وعلى سبيل المثال هنالك أدلة على أن كميات من الأنقليس تم صيدها بصورة غير مشروعة في فرنسا وبلجيكا ، وتم تهريبها إلى الصين عبر مدريد.
وقد تعرف البوليس الفرنسي على العديد من المجموعات المنظمة التي تعمل في تهريب الأنقليس، حيث تمكنت إحداها من بيع ٣,٥ طن من الأنقليس الزجاجي خلال موسمين سابقين وقامت بتصديرها إلى اسبانيا.

نظم الإدارة الحالية

لا تخضع أسماك الأنقليس الأوربية إلى أية حماية بموجب أي من القوانين الدولية بالرغم من وجود العديد من إجراءات الإدارة الإقليمية. كما أصدرت المجموعة الأوروبية مقترحاً لخطة عمل خاصة بها لإدارة الأنقليس الأوروبي.
يمثل هذا الاقتراح هدفاً دولياً لوضع خطط لإدارة الأنقليس مبنية على مناطق الأحواض النهرية والتي يجب أن تسعى إلى تمكين ما لا يقل عن ٤٠٪ من الأنقليس الفضي من الوصول إلى المياه وفقاً لأفضل التقديرات لإمكانية النجاة في حالة عدم الصيد وانعدام التلوث وعدم سد الطريق بأية معوقات.

الخلاصة

تضمين الأنقليس الأوروبي *A. anguilla* في الملحق الثاني للسايتس سيوفر آلية قوية للمساعدة في ضمان المحافظة على هذا النوع من خلال الآتي:

- توفير إطار عمل للتعاون الدولي المطلوب لتطوير إدارة الأنقليس الأوروبي والمحافظة عليه.
- مساعدة دول الانتشار على التأكد من أن جميع عمليات الصيد والتجارة في الأنقليس الأوروبي تتم إدارتها بكفاءة عالية ولا تهدد بقاء النوع في الطبيعة.
- توفير ضمانات للمستهلكين بأن المنتج الذي يشترونه يباع بطريقة قانونية ومستدامة، ويعود بالفائدة على من يتحلون بالمسؤولية من أصحاب المصلحة في هذه الصناعة.
- زيادة التوعية العالمية بمشكلة الصيد الجائر لأسماك الأنقليس الأوروبي *A. anguilla*

WWF for a living planet®

المرجان الأحمر والوردي

الاقتراح رقم (٢١)
المرجان الأحمر والوردي *Corallium spp.*

اقترحت الولايات المتحدة تضمين المرجان الأحمر والوردي *Corallium spp.* في الملحق الثاني حسب المادة ٢,٢ (أ) والقرار رقم (٩,٢٤) الصادر عن المؤتمر الثالث عشر

موقف الصندوق: تأييد الاقتراح

المبررات

يحث الصندوق الدول الأطراف في السايتس على دعم تضمين المرجان الأحمر والوردي في الملحق الثاني للأسباب التالية:

- نظراً لخصائص دورة الحياة لجنس هذا المرجان، الذي يعيش في مجتمعات تتعرض للحصاد في صناعة المجوهرات بصفة رئيسية، تجعله شديد الحساسية للحصاد الجائر.
- تعرضت العديد من حصائر هذا المرجان إلى الاستغلال السريع الذي يؤدي إلى استنزاف الموارد في بعض المناطق مقابلة معدل بطئ في المقدرة على استعادة وفرة هذه الموارد.
- يستمر استخدام معدات الحصاد العشوائي غير المميز والمدمر في بعض المناطق وخاصة في المحيط الهادي..
- منتجات هذا المرجان ذات قيمة عالية ولها سوق واسع.
- لا يخضع الحصاد إلى أية ترتيبات إدارية بواسطة أية منظمات لإدارة المصايد الإقليمية وليست هنالك أية ضوابط معمول بها للتجارة الدولية.
- لذلك فإن اجتماع هذه العوامل المتمثلة في القيمة التجارية العالية والسوق الكبير والحصاد المدمر وعدم وجود الإدارة، يقوض من جهود المحافظة على جنس هذا المرجان.
- من الصعب، إن لم يكن مستحيلاً تحديد أنواع المرجان المستخدمة في المنتجات النهائية. وعليه وبالرغم من العدد المحدود من الأنواع المتوقع استغلالها من هذا الجنس في التجارة، فإن جهود المحافظة عليها تتطلب التركيز على جميع الأنواع المنبثقة من هذا الجنس.
- يطابق جنس هذا المرجان معايير الإدراج في الملحق الثاني بموجب المرفق رقم ٢(أ) للقرار رقم (٩,٢٤) الصادر عن المؤتمر الثالث عشر.

توصيات أخرى

تم التأكيد على أهمية المرجان (الحجري) للنظم البيئية البحرية في القرار رقم (١١,١٠) للمؤتمر الثاني عشر في شأن التجارة في المراجين الحجرية والذي دعا الدول الأطراف لمزيد من التركيز على دور المرجان في النظام البيئي حينما تقوم بكتابة إفادات التحقق من عدم الإضرار ببقاء النوع في الطبيعة. يجب أن تنطبق روح هذا القرار على المراجين الأخرى بما فيها المرجان الأحمر والوردي..

يوصي الصندوق بمراجعة القرار رقم (١١,١٠) الصادر عن المؤتمر الثاني عشر ليتضمن بالتحديد جميع المراجين المدرجة في ملاحق السايتس (بما في ذلك الأحمر والوردي *Corallium*) وينص على أن إفادات التحقق من عدم الإضرار

ببقاء النوع تنطبق فقط على المرجان (بما في ذلك المرجان الأحمر والوردي) الذي يتم حصاده بتقنيات مدمرة وغير مميزة .

خلفية :

الخصائص البيولوجية

المرجان جنس يتكون من ٢٦–٣١ نوعاً من المراجين المتلصقة بالقاع والمتفرعة والمروحية أو الشجيرية التي توجد في مختلف أنحاء العالم في المحيطات المدارية وشبه المدارية والدافئة. يوجد المرجان الأحمر والوردي في مجتمعات معزولة جغرافياً وفي مساحات ضيقة في البيئات القاعية الصخرية. ويتجمع عادة فوق الضفاف والألسنة البحرية وتحت سلاسل الصخور المغمورة في الماء وفي وحول الكهوف. توجد هذه المراجين في المياه العميقة. لأنواع هذا الجنس معدلات نمو بطيئة ومتأخرة نسبياً في النضج الجنسي وتعمر لفترات طويلة. مجموعات هذا المرجان معزولة بصورة عامة وتوجد في بيئات محصورة بإمكانية محدودة على الانتشار. وعليه فإن مجموعاتها ذاتية الإمداد والتجدد وتظهر معدلات منخفضة في التبادل الوراثي ومفصولة عن بعضها البعض بمساحات كبيرة من البيئات غير المناسبة.

الوضع الراهن

حصاد الأنواع المتوسطية والباسيفيكية من المرجان الأحمر والوردي بعد سلسلة من الاكتشافات والحصاد التجاري والاستغلال الجائر، الأمر الذي أدى إلى تدهور في وفرتها واستنزاف في مواردها. على مدار عشرين عاماً، تناقصت مجموعات المرجان في البحر المتوسط بصورة غير متدرجة في الحجم والبنية العمرية وحصيلة التكاثر. ونتيجة لذلك قلت حصائر المرجان ذات القيمة الاقتصادية بدرجة كبيرة . المجموعات الموجودة على مبعدة من سواحل إيطاليا وفرنسا واسبانيا كانت كبيرة الحجم في الخمسينيات لكن معظمها تعرض للاستغلال المكثف إلى أن فقدت قيمتها التجارية.

معظم مجموعات المياه الضحلة أصبحت متميزة بأنها مستعمرات غير منتجة وصغيرة جداً للسماح بحصادها بصورة قانونية. الشعاب المرجانية ذات القابلية الاقتصادية ما تزال موجودة في المياه ذات العمق الذي يزيد على (٥٠) متراً والتي يمكن أن يتم حصادها بطرق غير انتقائية ومدمرة (كما سيتم توضيحه في الفقرة الخاصة بالتجارة غير القانونية أو غير المستدامة).

في غربي المحيط الهادي، تم استنزاف مجموعات المرجان الأحمر والوردي خلال ٤–٥ سنوات من اكتشافها، الأمر الذي نتج عنه إنهاء العمل فيها أو التحول منها إلى مجموعات مكتشفة حديثاً.

دور المرجان في النظام البيئي

توفر مستعمرات المرجان بيئات الملتصقة بالقاع وتزيد من التنوع البيولوجي حيثما وجدت.

التجارة الدولية

المرجان يتم حصاده بصفة أساسية لتجارة المرجان النفيس. تعتبر التراكيب اللونية للمرجان الأحمر والوردي ذات قيمة عالية في المجوهرات وفي صناعة التحف الفنية. كما يتم استخدام مسحوق الهياكل ضمن مكونات الأدوية العشبية أو الطب البديل.

وقد تراوح الحصاد العالمي السنوي للمرجان بين ٢٨ و ٥٤ طن متري خلال الخمسة عشر عاماً الماضية حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر البلدان المستهلكة.

في الفترة ٢٠٠١–٢٠٠٦م استوردت الولايات المتحدة وحدها أكثر من ٢٦ مليون قطعة و٥١٤٥٦ كيلوجرام من المواد المصنعة و ٤٢٨٦٤٤ هيكل و٦٧٤٢ كيلوجرام من المرجان الخام.

من المؤسف أن تكون البيانات المتوفرة من الدول المستوردة الأخرى محدودة للغاية.

تقوم ماليزيا والفلبين واندونيسيا باستيراد المرجان من تايوان واليابان وتحوله إلى

مجوهرات يرسل معظمها إلى الولايات المتحدة.

وتعتبر إيطاليا واحدة من أكبر مستوردي المرجان الخام الذي يأتي معظمه من تايوان واليابان ويقوم صناع المجوهرات بشغله وإرساله إلى الهند ودول الاتحاد الأوربي الأخرى والولايات المتحدة.

بعض مرجان البحر الأبيض المتوسط تتم المتاجرة به بين دول البحر المتوسط أو يصدر إلى الهند ليباع هناك أو يتم شغله وإعادة تصديره إلى دول أخرى.

في السنوات الأخيرة، أصبح المرجان الأحمر والوردي شائعاً في التجارة الالكترونية عبر الانترنيت حيث تعرضه عشرات المواقع الالكترونية. وبصفة يومية هنالك الآلاف من منتجات هذا المرجان التي تعرض للبيع على مواقع للمزاد الالكتروني عبر شبكة الانترنيت..

التجارة غير القانونية أو غير المستدامة

نظراً لعدم وجود إجراءات تنظيمية ملزمة بحكم القانون فيما يتعلق بحصاد أو تجارة المرجان الأحمر والوردي على المستويات الوطنية أو الدولية، فلا يمكن الحكم بعدم قانونية أي نشاط لاستخراج هذا المرجان أو أية صفقة تجارية لبيعه أو شحنه عبر الحدود.

وحتى في المناطق التي يمنع فيها حصاد المرجان الأحمر والوردي مثل الولايات المتحدة، فلم يتم إقرار إجراءات لتقييد التجارة في المرجان الخام أو المصنع والذي يتم حصده في دول أخرى.

الطلب العالمي المرتفع على المرجان الأحمر والوردي ، يدفع بسلسلة من عمليات الاستنزاف لمجموعاته ليتم اكتشاف مجموعات جديدة واستنفادها بسرعة كبيرة، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل التنوع الوراثي ويقلل من كثافة المستعمرات ويؤدي إلى أن تصبح المجموعات مكونة في الغالب من مستعمرات غير ناضجة.

بالإضافة إلى ذلك تم تاريخياً جمع المرجان الاحمر والوردي باستخدام شباك رفع الأوحال التي تستخدم لصيد المحار وشباك الجر المدمرة والتي تسبب تلفاً واسعاً للنظم البيئية للمرجان بتدمير المعالم القاعية واستئصال الكائنات الملتصقة بالقاع الموجودة في أعماق البحار.

معظم وليس كل دول البحر المتوسط حظرت استخدام شباك الجر مشجعة استخدام الأساليب الانتقائية بواسطة الغوص. إلا أن شرط استخدام الغوص في الحصاد، غير ملزم في حالة المراجين التي توجد في أعماق تزيد على ٥٠ متراً.
وعليه فقد يكون حصاد تلك المراجين العميقة ممارساً باستخدام الوسائل غير الانتقائية. ويستمر حصاد المرجان الأحمر والوردي في المحيط الهادي (بواسطة المصايد في اليابان وتايوان بصفة رئيسية) باستخدام المعدات المدمرة.

دور السايتس:

هنالك تجارة واسعة في المرجان الأحمر والوردي ولمعظم أنواع هذا الجنس خصائص دورة حياة تجعلها ذات حساسية خاصة للاستغلال المكثف مثل طول العمر المفرط وتأخر عمر النضوج والنمو البطيء والخصوبة المتدنية.
تاريخاً، أدي اكتشاف الحصائر ذات القابلية التجارية إلى استغلال سريع واستنزاف متلاحق لهذه الموارد. وعليه فإن المرجان الأحمر والوردي يحقق الشروط المذكورة في المادة (٢) الفقرة ٢(أ) من الاتفاقية التي تنص على أن الملحق الثاني سوف يتضمن "جميع الأنواع التي ليس بالضرورة أن تكون مهددة بالانقراض في الوقت الحالي، لكنها قد تصبح مهددة في المستقبل ما لم تخضع التجارة في عينات تلك الأنواع إلى تشريع صارم من أجل الحيلولة دون استغلالها بطرق لا تتماشى مع حقها في البقاء"
يسود المرجان الأحمر أو ما يعرف بالمرجان النفيس *Corallium rubrum* في تجارة المرجان القادمة من البحر المتوسط وشمال شرق المحيط الأطلنطي ، والمرجان الوردي الغامق *C. elatius* والمرجان الأحمر من نوع *C. nobile* والمرجان الوردي *C. secundum* من شمال غرب المحيط الهادي[1]
إلا أن التمييز بين منتجات هذه المراجين في التجارة أمر في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً.
وعليه فإن تضمين الجنس بجميع أنواعه يكون مبرراً وفقاً للمعيار (أ) في المرفق ٢(أ) من القرار رقم (٩,٢٤) للمؤتمر الثالث عشر: "أن تكون عينات النوع في شكلها التجاري مشابهة لعينات أنواع مدرجة في الملحق الثاني بموجب المادة (٢) الفقرة ٢(أ)، أو في الملحق الأول، بحيث لا يتوقع من الضباط التنفيذيين الذين يتعاملون مع تلك العينات أن يكونوا قادرين على التمييز بينها وبين الأنواع المدرجة في الملاحق"
وقد تم التعبير عن مخاوف من أن جزء هاماً من التجارة في المرجان الأحمر والوردي التي تتصل بالمجوهرات التي تباع للسياح، والتي لا تخضع بالتالي لضوابط السايتس وفقاً للقرار رقم (١٣,٧) الخاص بضوابط التجارة في المتعلقات الشخصية والمنزلية والذي ينص على "ما عدا استثناءات قليلة معينة، فإن الدول الأطراف ليس مطلوباً منها إصدار تراخيص تصدير أو شهادات إعادة تصدير للمتعلقات الشخصية والمنزلية المصنوعة من الأنواع (الميتة) المدرجة في الملحق الثاني. ولسوء الحظ ليست هنالك طريقة لمعرفة حجم التجارة السياحية في المرجان الأحمر والوردي، حيث أنه لم يتم جمع بيانات تلك التجارة بطريقة منتظمة.
إلا أن الإعفاء المنصوص عليه بقرار المؤتمر رقم (١٣,٧) لا ينطبق على العمليات التجارية الدولية الكبيرة ولا على الصفقات الكبيرة لتجارة المرجان الأحمر والوردي عبر الانترنيت ولن يقلل من فاعلية تضمين المرجان الأحمر والوردي في الملحق الثاني للسايتس.

الخلاصة:

سوف يوفر وضع المرجان الأحمر والوردي في الملحق الثاني آلية قوية للمساعدة في التأكد من المحافظة على أنواع هذا الجنس من خلال الآتي:

- وضع إجراءات دولية منسقة لتقنين تجارة المرجان الأحمر والوردي.
- المساعدة في التأكد من أن التجارة الدولية في المرجان ستكون في المستويات التي لا تضر ببقاء أنواع هذا الجنس في الطبيعة.
- الطلب من الدول تسجيل البيانات وتبادلها فيما يتصل بمستويات التجارة في المرجان الأحمر والوردي والأنواع التي يتم حصادها بواسطة تعزيز الجهود الدولية للإدارة المستدامة في هذا الجنس.
- المساعدة في إنهاء الاستنزاف المتتالي لمجموعات المرجان في مختلف أنحاء العالم وتقليل تأثير التجارة على النظم البيئية للمرجان.
- الطلب من الدول تطبيق القيود على تجارة المرجان الأحمر والوردي للتأكد من أن التجارة تتم بصورة قانونية بموجب نظم وأحكام تراخيص السايتس والتأكد من أن التجارة غير القانونية سوف يتم التعامل معها بما يلزم.
- تقديم تأكيدات للمستهلك على أن المنتج الذي يقوم بشرائه قانوني ومستدام ويفيد أصحاب هذه المهنة الذين يتحلون بروح المسؤولية.
- زيادة الوعي العالمي بمشكلة الحصاد الجائر للمرجان الأحمر والوردي.

[1] كما يتضمن الاقتراح المرجان الأحمر من نوع *C. japonicum* إلا أن هذا النوع قد تمت إعادة تصنيفه في جنس آخر هو المرجان الزائف *Paracorallium*.

WWF for a living planet®

خشب الورد

الاقتراح رقم (٣١)

خشب الورد الأسود والأحمر القاني (الكوكوبولا)

Dalbergia retusa و *D. granadillo*

تقترح ألمانيا (نيابة عن دول المجموعة الأوربية) إدراج هذا النوع في الملحق الثاني

موقف الصندوق العالمي لصون الطبيعة : تأييد الاقتراح

المبررات :

بناء على تقارير الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة وشبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية IUCN/TRAFFIC بشأن الاقتراحات الخاصة بتعديل الملاحق المقدمة للمؤتمر الرابع عشر وتوصيات الشبكة المذكورة لنفس المؤتمر، فإننا نوصي بأن تؤيد الدول الأطراف في السايتس إدراج خشب الورد الأسود *D. retusa* وخشب الورد الأحمر القاني *D. granadillo* في الملحق الثاني، وذلك للأسباب التالية :

- يوجد خشب الورد الأسود في الغابات المدارية الجافة من المكسيك إلى بنما. وقد تعرض لعمليات قطع مكثفة لصناعة آلات الجيتار بصفة أساسية والأدوات الموسيقية الأخرى والأثاث. ويعامل خشب الورد الأحمر القاني كبديل لخشب الورد الأسود.
- المعلومات المتوفرة حول تدهور أعداد خشب الورد الأسود في البرية تشير إلى أن المخزونات المتاحة قد استنزفت وتناقصت بيئاتها بشكل كبير. مما يبين أن النوع يطابق معايير الإدراج في الملحق الثاني. مثلاً يوصف النوع بأنه قد انقرض تقريباً في كوستاريكا بالرغم من انتشاره الواسع في تلك الدولة في الماضي. وهو في حالة حرجة في نيكاراجوا ومهدد بالانقراض في جواتيمالا.
- يتعرض النوع المذكور إلى التجارة الدولية بالإضافة إلى أن هنالك طلب عليه، بالرغم من محدودية البيانات المتوفرة في هذا الشأن.
- إذا وافقت الأطراف على إدراج خشب الورد الأسود في الملحق الثاني، فإن خشب الورد الأحمر القاني يجب أن يدرج أيضاً لنفس الأسباب وذلك للتشابه الكبير بينهما. (المادة ٢,٢ب من اتفاقية السايتس)

الاقتراح رقم (٣٢)

خشب الورد الهندوراسي *Dalbergia stevensonii*

تقترح ألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية)
إدراج هذا النوع في الملحق رقم (٢)

موقف الصندوق : اعتراض

المبررات :

بناء على الدراسة التي قام بها الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة / شبكة مراقبة التجارة في الحياة الفطرية لمقترحات تعديل الملاحق في المؤتمر الرابع عشر ، فإن الصندوق لا يؤيد إدراج هذا النوع في الملحق الثاني للأسباب التالية :

- يبدو أن فقد الموائل من خلال إزالة الغابات وتغيير استخدامات الأرض هي المخاطر الأكبر تأثيراً على هذا النوع.
- لا يبدو أن هذا النوع متوفر بسهولة في السوق العالمي.
- يحتوي الاقتراح على مؤشر غير كافٍ لمستويات التجارة (القانونية وغير القانونية) لا يمكن من التوصل إلى أن هذا النوع يطابق المعيار المحدد لإدراجه في الملحق الثاني، ذلك المعيار هو أن تقنين التجارة متطلب لازم لضمان المحافظة على النوع المعني في الطبيعة، أو للحيلولة دون أن يصبح مهدداً بالانقراض لعوامل إضافية أخرى.
- يفضل إدراج خشب الورد الهندوراسي في الملحق الثالث وسيساعد ذلك على جمع البيانات التي قد تؤكد تأثير التجارة عليه والمساعدة في تنشيط التعاون عبر الحدود لمعالجة مشكلات عدم الالتزام بالقانون الوطني المعمول به حالياً والذي ينظم إدارة الاستغلال التجاري لهذا النوع.

WWF® for a living planet®

أشجار الأرز

الاقتراح رقم (٣٣) : أشجار الأرز

تقترح ألمانيا نيابة عن دول المجموعة الأوروبية تضمين الأنواع التابعة لجنس أشجار الأرز *Cedrela spp*. في الملحق الثاني للسايتس.

موقف الصندوق العالمي لصون الطبيعة : تأييد الاقتراح

المبررات :

بناء على تقارير الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة/شبكة مراقبة التجارة في الحياة الفطرية TRAFFIC، وأيضاً بناء على الاقتراح الخاص بتعديل الملاحق في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف وتوصيات الشبكة المذكورة للمؤتمر الرابع عشر، فإن الصندوق يحث أطراف السايتس على تضمين أشجار الأرز في الملحق الثاني لما يلي :

- الأنواع تحت جنس الأرز تتعرض للاستغلال المكثف من أجل أخشابها (للأثاث وأعمال البناء الخفيفة) على امتداد مناطق انتشارها (من المكسيك وجزر الكاريبي إلى الأرجنتين).
- يعاني النوع الرئيس المستخدم من هذا الجنس وهو الأرز الاسباني *Cedrela odorata* من انحسار المواطن الطبيعية والاستغلال الجائر.
- تتناقص أعداد هذه الأشجار في العديد من الدول (مثل الأرجنتين وباربادوس وبوليفيا وغواتيمالا وبنما وخاصة في أمريكا الوسطى).
- تم استغلال كميات كبيرة من الأرز الاسباني *Cedrela odorata* من بوليفيا وبيرو وقد تعتبر بديلاً للمهوجني كبير الأوراق *Swietenia macrophylla* (وقد يصعب التفريق بينهما)
- تتضمن المنتجات الرئيسية في التجارة العالمية الجذوع ولب الخشب ورقائق الخشب والقشور.
- فيما توجد بعض القوانين الوطنية التي تحظر القطع غير القانوني والتجارة غير المشروعة فإن البيانات المتاحة تدل على أن هذه القوانين غير كافية – إلى حد بعيد – لمنع التدهور في أعداد هذه الأشجار.
- تنطبق على الأرز الاسباني *C. odorata* معايير الإدراج في الملحق الثاني. الأنواع الأخرى من الأرز، يجب أن تدرج بسبب التشابه وصعوبة التفريق بينها وبين الأرز الاسباني (المادة ٢,٢ ب) من اتفاقية السايتس.
- إدراج هذا الجنس في الملحق الثاني سيحرك الجهود الوطنية ويعمل على تفعيل التعاون الدولي للتصدي للمستويات الحالية للاستغلال والتأكد من الاستخدام القانوني والمستدام للنوع ليستمر وجوده في الطبيعة.

WWF® for a living planet®

قواعد وإرشادات أديس أبابا حول الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

البند رقم (١٣) من جدول الأعمال قواعد وإرشادات أديس أبابا حول الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

ملخص: تم إعداد هذه الوثيقة بواسطة لجنة علم الحيوان ولجنة علم النبات بناء على القرار رقم (١٣,٦) الذي يوجه اللجنتين إلى :
تحديد الجوانب الأوثق صلة بالسايتس من قواعد وإرشادات الاستخدام المستدام التي اعتمدتها اتفاقية التنوع البيولوجي (قواعد وإرشادات أديس أبابا) مع الوضع في الاعتبار دراسات الحالة التي قدمتها الدول الأطراف في الساتيس حول كيفية استخدام هذه القواعد والإرشادات في حالات معينة لتصدير عينات الملحق الثاني للسايتس والتي سوف يتم رفعها إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.
تقوم اللجنتان باستخدام دراسات الحالة المشار إليها أعلاه لإعداد عدة توصيات وملاحظات تتعلق بالقواعد والإرشادات الخاصة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي التي تم إقرارها في اجتماع اتفاقية التنوع البيولوجي في أديس أبابا، على النحو التالي :

- ترى اللجنتان أنه بالرغم من أن السايتس ليس لديها تعريف محدد للاستخدام المستدام، إلا أن دراسات الحالة الخاصة بالأنواع تبين أن قواعد وإرشادات أديس أبابا هي بصفة عامة ذات صلة بالسايتس وخاصة فيما يتعلق بتصدير أنواع الملحق الثاني.
- كما توصلت اللجنتان إلى أن قواعد وإرشادات أديس أبابا بالرغم من الدعم العالمي الواسع لها وبالرغم من أهميتها العالمية، إلا أن عناصرها لا تنطبق بصورة مباشرة على إصدار القرارات الخاصة ب/عدم تسبب عمليات تصدير محددة في تهديد بقاء الأنواع المعنية NDF أو الشؤون الأخرى الخاصة بالسايتس.
- تدرك اللجنتان بأن قواعد وإرشادات أديس أبابا يمكن استخدامها في وضع المزيد من الإرشادات الخاصة بإصدار القرارات الخاصة ب/عدم تسبب عمليات تصدير محددة في تهديد بقاء الأنواع المعنية.
- أثير سؤال حول التعقيدات التي قد تنجم عن استخدام الاعتبارات الاقتصادية– الاجتماعية لقواعد وإرشادات أديس أبابا في إصدار القرارات المتعلقة ب/عدم تسبب عمليات تصدير محددة في تهديد بقاء الأنواع المعنية.
- قواعد وإرشادات أديس أبابا تدعم إرشادات الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة حول إصدار القرارات المتعلقة ب/عدم تسبب عمليات تصدير محددة في تهديد بقاء الأنواع المعنية. وستكون لها قيمة كبيرة في وضع الإرشادات الخاصة ببعض تلك القرارات.
- تقترح اللجنتان تعديلاً في قرار مؤتمر أطراف الساتيس رقم (١٠,٤) حول التعاون والعمل المشترك مع اتفاقية التنوع البيولوجي لتأكيد أهمية قواعد وإرشادات أديس أبابا كأداة إضافية غير ملزمة لاستخدامها في إصدار القرارات المتعلقة ب/عدم تسبب عمليات تصدير محددة في تهديد بقاء الأنواع المعنية.

من أجل تطبيق التوصية أعلاه، اقترحت السكرتارية النص التالي لتعديل قرار مؤتمر أطراف السايتس رقم (١٠,٤):
يوصى بأن تراعي الدول الأطراف بصورة كاملة قواعد وإرشادات أديس أبابا للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي أثناء تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

موقف الصندوق العالمي لصون الطبيعة : تأييد التوصية وتقديم مقترحات إضافية.

الخلفية والمبررات :

يدعم الصندوق العالمي لصون الطبيعة القرارين رقمي (١٣,٦) و (١٣,٧) المتعلقين بقواعد وإرشادات أديس أبابا حول الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الصادرين عن مؤتمر أطراف السايتس الثالث عشر وذلك للمزيد من التعزيز لجهود العمل المشترك بين اتفاقية السايتس واتفاقية التنوع البيولوجي. وقد سعدنا بالمشاركة في مجموعة العمل المشتركة للجنتي علم الحيوان والنبات الخاصة بهذا الموضوع.
تعتبر قواعد وإرشادات أديس أبابا خطوة متقدمة في تحديد المتطلبات الضرورية لضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. ويعتقد الصندوق العالمي لصون الطبيعة أنه يمكنها مساعدة الدول الأطراف في السايتس على إصدار القرارات المتعلقة ب/عدم تسبب عمليات تصدير محددة في تهديد بقاء الأنواع المعنية وذلك بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية. ونتفق مع رأي السكرتارية بأن "جميع هذه القواعد والإرشادات ذات أهمية كبيرة في تطبيق السايتس بصورة عامة". يلاحظ الصندوق أن ١٩٠ دولة من أطراف السايتس هي أيضاً من أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي وهناك ثلاث دول فقط من أطراف الساتيس (بيروني دار السلام، الصومال والولايات المتحدة الأمريكية) التي لم تنضم لاتفاقية التنوع البيولوجي. وبالتالي نستخلص أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف في السايتس قد أقرت قواعد وإرشادات أديس أبابا التي اعتمدتها اتفاقية التنوع البيولوجي بالإجماع.
نلاحظ أن القمة العالمية للتنمية المستدامة (٢٠٠٢م) قد أوصت بأن العمل المشترك بين اتفاقيتي السايتس والتنوع البيولوجي يمكن تعزيزه بصورة أفضل من خلال زيادة التنسيق في التطبيق على المستويات الوطنية. يتفق الصندوق العالمي لصون الطبيعة مع ذلك ويدعم التعديل المقترح على القرار (١٠,٤) حول التعاون والعمل المشترك مع اتفاقية التنوع البيولوجي ويشجع الدول الأطراف في السايتس للاستفادة من قواعد وإرشادات أديس أبابا ووضعها في الاعتبار عند تطبيق أحكام السايتس على المستوى الوطني.
وأخيراً، بناء على توصيات لجنتي علم الحيوان والنبات، يوصى الصندوق بأن تعنى ورشة العمل العالمية القادمة الخاصة بإصدار القرارات المتعلقة ب/عدم تسبب عمليات تصدير محددة في تهديد بقاء الأنواع المعنية (مؤتمر أطراف السايتس الرابع عشر، وثيقة رقم ٣٥) بأن تضع في اعتبارها قواعد وإرشادات أديس أبابا التي تأكد أنها ذات صلة كبيرة بإصدار القرارات المتعلقة ب/عدم تسبب عمليات تصدير محددة في تهديد بقاء الأنواع المعنية.

WWF® for a living planet®

السايتس ومعيشة المجتمعات المحلية

البند رقم (١٤)

السايتس ومعيشة المجتمعات المحلية

الوثيقة رقم (١٤) تم تقديمها بواسطة الأرجنتين والصين وألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ونيكاراجوا. تتعلق العديد من التوصيات الخاصة بتطبيق قرارات السايتس بالاعتبارات المعيشية. بالإضافة إلى ذلك، أوصت السكرتارية ببعض مسودات القرارات لتبنيها بواسطة الدول الأطراف وهي تفتح طريقاً واضحاً للمستقبل في هذا الأمر. كما تقترح السكرتارية تبسيط واختصار بعض هذه القرارات بواسطة مجموعة عمل في المؤتمر الرابع عشر.

موقف الصندوق : التأييد

المبررات :

تبين الوثيقة رقم (١٤) أن هذه المقترحات قدمت في الأصل بواسطة المشاركين في ورشة العمل حول السايتس والظروف المعيشية في سبتمبر ٢٠٠٦م. عقدت الورشة بناء على تعديل على القرار رقم (٨,٣) لمؤتمر أطراف السايتس الثالث عشر في شأن التأكيد على البعد الاقتصادي للتجارة في الحياة الفطرية والذي يقر بأن تطبيق قرار إدراج الأنواع في ملاحق السايتس، يجب أن يضع في اعتباره الآثار المحتملة على الظروف المعيشية للفقراء. هدفت الورشة إلى تحديد إجراءات عملية تسمح لأطراف السايتس بمعالجة أفضل لقضايا المعيشة أثناء تقنينها للتجارة الدولية في الأنواع الفطرية. وقد تشرف الصندوق العالمي لصون الطبيعة بعضوية اللجنة الإدارية التي خططت لورشة العمل وساعد في تنظيمها كما شارك فيها بفعالية من خلال موظفيه الذين تعاملوا مع آثار قرارات السايتس (الايجابية والسلبية) في أفريقيا الجنوبية فيما يتصل بظروف معيشة الفقراء.

ويود الصندوق تهنئة جميع المنظمين والمشاركين على هذه الورشة الرائدة ومخرجاتها القيمة.

تتلخص رسالة الصندوق في وقف تدهور البيئة الطبيعة لكوكب الأرض وبناء مستقبل يعيش فيه الإنسان في انسجام مع الطبيعة، عن طريق :

- المحافظة على التنوع البيولوجي العالمي
- "التأكد من أن استخدام الموارد الطبيعية المتجددة يتم بصورة مستدامة.
- تقليل التلوث والنفايات الناتجة عن الاستهلاك

إن مفهوم المحافظة على الأنواع والذي يتكامل مع تأمين احتياجات الإنسان هو أمر أساسي لتحقيق هذه الرسالة. وعليه فإن الصندوق يؤيد الوثيقة رقم (١٤) وتوصياتها ويتطلع إلى العمل مع أطراف السايتس واللجان لتطبيق أية توصيات وقرارات يتبناها المؤتمر الرابع عشر في هذه القضية.

خلفية:

في السنوات الأخيرة، كان هنالك إدراك متزايد للصلة بين سبل معيشة الفقراء والتنوع البيولوجي والمحافظة على الطبيعة. وقد صادقت الدول الأطراف على أن يكون الهدف المستقبلي للتنوع البيولوجي للعام ٢٠١٠م هو "تقليل المعدلات الحالية لفقد التنوع البيولوجي في العالم وعلى المستويات الإقليمية والوطنية كمساهمة هامة في مكافحة الفقر وبما يعود بالفائدة على جميع أشكال الحياة على الأرض." كما أن هنالك دعم متزايد للتكامل بين هدف ٢٠١٠م وأهداف تنمية الألفية الأمر الذي يزيد من تقوية العلاقة بين السايتس والظروف المعيشية للمجتمعات المحلية. وهنالك علامة أخرى على الوعي المتنامي بإعلان التنوع البيولوجي: "تأمين على الحياة في عالم متغير" الصادر في سبتمبر ٢٠٠٥م بواسطة رؤساء سكرتاريات الاتفاقيات الخمسة ذات العلاقة بالتنوع البيولوجي (ومنها السايتس). ينص ذلك الإعلان على أن "التنوع البيولوجي يمكن أن يساهم مساهمة حقيقية في مكافحة الجوع والفقر ويمكن أن يحسن من صحة وسلامة الإنسان وأن يكون الأساس لتأمين الحرية والمساواة للجميع."

لدى الصندوق التزام كامل بالعمل الجاري لتحسين معيشة الفقراء الريفيين والبحث عن ترتيبات مشتركة بين المحافظة على الطبيعة واستدامة معيشة الناس في جميع أنشطتنا على امتداد الكرة الأرضية. إننا نلفت الانتباه إلى تقرير نشر مؤخراً بواسطة البرنامج العالمي للأنواع التابع للصندوق "الأنواع والإنسان: مستقبل مشترك". استخدم هذا التقرير دراسات حالة (بعضها له صلة مباشرة باهتمامات السايتس) من مختلف أنحاء العالم لبيان أن المحافظة على الأنواع تساهم ويمكن أن تساهم مستقبلاً في التنمية المستدامة كإجراء مقابل لتحقيق أهداف تنمية الألفية. كما أصدر الصندوق مؤخراً تقريراً جديداً حول سبل المعيشة وسلامة المجتمعات والمحافظة على الأنواع: دليل لفهم وتقييم وتحسين العلاقات في إطار برامج السلاحف البحرية. التقريران متوفران على موقع الصندوق: www.panda.org.

التطبيق من خلال الساتيس:

نظام السايتس للتأكد من أن التجارة في الحياة الفطرية تتم بطريقة قانونية ومستدامة، يمكن أن يساهم في التنمية المستدامة. التجارة سيئة التنظيم وغير المستدامة أو غير القانونية هي لا تضر بالأنواع فحسب، لكنها تقوض الجهود التي يمكن أن تحسن من ظروف المعيشة في المناطق الريفية الفقيرة. وفيما نجد أن تقنين تجارة الحياة الفطرية له آثار إيجابية على حياة الناس، إلا أن تلك الآثار لا تأتي بصورة تلقائية. في بعض الأحيان فإن الخوف من التبعات السلبية على معيشة الناس يعتبر مشكلة رئيسية في بعض الدول الأطراف، وقد يزيد من معارضة مثل تلك الإجراءات التنظيمية القانونية.

في العديد من الحالات، فإن مفتاح ضمان مخرجات إيجابية على المعيشة يكمن في الطريقة التي يدار بها استخدام الأنواع المدرجة في ملاحق السايتس بالإضافة إلى طريقة تنظيم ذلك الاستخدام على المستوى المحلي. وقد طورت المؤسسات التنموية أدوات لتقييم الآثار المتوقعة للسياسات على المعيشة. من الممكن تبني مثل هذه الأدوات لاستخدامها في إطار السايتس.

قد يشكل ضعف القدرات والخبرات لدى سلطات السايتس الوطنية الحاجز الأكبر لمعالجة الآثار المعيشية. وقد تحتاج سلطات السايتس إلى العمل مع السلطات الوطنية الأخرى الأكثر خبرة والمنظمات المختصة. إن تطبيق أحكام السايتس يجب أن يتم بطريقة تخفف من الآثار السلبية على المعيشة بتبني الممارسات التي تحسن مستويات معيشة المجتمعات المحلية.

هنالك حاجة إلى وضع إرشادات لكيفية تخفيف الآثار المعيشية السالبة وأدوات لتقييم تلك الآثار (ومؤشرات) لتطبيقها في الدول المنتجة. إلا أن استخدام هذه الإرشادات والأدوات يجب أن يكون طوعياً فيما يتعلق بقابليتها للتطبيق العملي. يجب أن لا يقع العبء كله في ذلك على سكرتارية السايتس أو السلطة الإدارية للسايتس في دول الانتشار الطبيعي. وعلى الأرجح فإننا نشجع على بناء جسور تواصل مع الخطط الوطنية واستراتيجيات إزالة الفقر لإنشاء علاقة عمل أقوى بين القطاعات المختلفة لوضع وتطبيق برامج تحسين الظروف المعيشية للمجتمعات المتأثرة بالضوابط التجارية للسايتس.

WWF® for a living planet®

إدماج القرارات المتصلة بأنواع الملحق الأول

البند رقم (٢٠,١) : إدماج القرارات المتصلة بأنواع الملحق الأول

أعدت سكرتارية السايتس وثيقة تقترح مجموعتين من القرارات المدمجة التي تتعلق بأنواع الملحق الأول وهي القرارات المتعلق بالتذكارات السياحية (تذكارات الصيد) لأنواع الملحق الأول والقرارات المتصلة بالمحافظة على أنواع محددة من الملحق الأول. أعدت السكرتارية هذه المذكرة استجابة لمقتضى القرار رقم (١٣,٢١) الذي يوجه السكرتارية بإعداد قرار موحد لعرضه على المؤتمر الرابع عشر فيما يتعلق بالتطبيق القانوني للضوابط التجارية لجميع أنواع الملحق الأول بالتشاور مع اللجنة الدائمة. تم اقتراح ذلك أولاً في المؤتمر الثالث عشر بالوثيقة رقم (٢٦) حول القرود الكبيرة من أجل تطوير مفهوم أكثر إستراتيجية لقضايا تطبيق الضوابط القانونية لحماية أنواع الملحق الأول.

المسودة الأولى من القرار في الوثيقة رقم ٢٠,١ تدمج خمس قرارات سابقة في شأن حصص الصيد من أنواع الملحق الأول، منها اثنان من القرارات التي تتضمن إرشادات عامة للدول الأطراف وثلاثة من القرارات المحددة التي تتعلق بصيد النمر الأرقط ووعل المارخور ووحيد القرن الأسود.

مسودة القرار الثاني تدمج أربعة من القرارات السابقة التي تتعلق بالحماية والتجارة في وحيد القرن الإفريقي والآسيوي والظبي التبتي والنمر وغيرها من القطط الكبيرة في آسيا والقرود الكبيرة.

موقف الصندوق العالمي لصون الطبيعة : اعتراض

المبررات :

تقترح الوثيقة مسودة لإدماج القرارات التي تتعلق بحماية والتجارة في وحيد القرن الإفريقي والآسيوي (القرار رقم ٩,١٤ الصادر عن المؤتمر الثالث عشر) والظبي التبتي (القرار رقم ١١,٨ الصادر عن المؤتمر الثالث عشر) والنمور وغيرها من القطط الكبيرة في آسيا (قرار رقم ١٢,٥) والقرود الكبيرة (قرار رقم ١٣,٤). هذه القرارات تسري على مناطق انتشار مختلفة وتعالج قضايا ومخاطر مختلفة بحيث لن تكون هنالك فائدة من الإدماج المقترح. يعتقد الصندوق أنه ليست هنالك قيمة إستراتيجية من هذا الدمج ويقترح على الدول الأطراف أن تعيد النظر في قرار المؤتمر رقم (١٣,٢١) الذي تم بناء عليه إعداد هذه المقترحات.

العديد من الحكومات، سواء من مناطق الانتشار أو من غيرها استخدمت بنجاح القرارات الصادرة حول أنواع معينة (وخاصة القرارات المتصلة بالنمور والقرود الكبيرة ووحيد القرن) في تعزيز القانون الوطني واستخدمت بعض الحكومات المانحة هذه القرارات لتحفيز جهود توفير التمويل لحماية هذه الأنواع في الطبيعة. إن توحيد هذه القرارات يقلل من أهمية الأعمال الضرورية على مستوى الأنواع، الأمر الذي يهدد هذه التحركات ويهدد الجهود المماثلة في المستقبل.

فيما قامت السكرتارية بعمل جيد لإعداد قرار موحد بدمج عدة قرارات، إلا أننا نعتقد أن مثل هذا الدمج يفقد التركيز ، أكثر مما يطور المفهوم الاستراتيجي وخاصة في حالة المرفق رقم (٣) للقرارات الخاصة بأنواع معينة لوحيد القرن والنمر وغيره من القطط الآسيوية الكبيرة والقرود الكبيرة. إن السايتس معاهدة لأنواع محددة هي الأنواع المدرجة في الملاحق. في حالة أنواع الملحق الأول، فإن من الضرورة أن تعالج القرارات المشكلات الخاصة بكل من تلك الأنواع أو المشكلات الخاصة بمناطق انتشار معينة تشمل دولاً أو مناطق جغرافية محددة. هذه القضايا لا يمكن معالجتها على النحو الملائم والوافي من خلال قرارات مشتركة.

يدرك الصندوق أنه كان من الممكن إحراز تقدم أفضل في تنفيذ العديد من التوصيات في شأن هذه القرارات الهامة. إلا أن حماية هذه الأنواع المهددة بالانقراض والسيطرة على التجارة في أجزائها ومنتجاتها يمثل بعضاً من التحديات الكبيرة التي نواجهها اليوم. في حالة النمور والقطط الآسيوية الكبيرة الأخرى على سبيل المثال فإن القرار رقم (١٢,٥) يلفت النظر إلى مشكلات خطيرة نتيجة للتجارة غير القانونية في أجزاء ومنتجات النمور ويركز العمل على المستوى الوطني على العديد من المشكلات الرئيسية. يجري العمل حالياً في متابعة هذه الأنشطة. وهنالك حاجة لمزيد من العمل والانتباه للتصدي لهذه المشكلات الخطيرة ودمج هذا القرار في وثيقة أكبر قد يمثل مخاطرة بتقليل الانتباه اللازم لهذه المشكلات الخطيرة.

من المهم عدم الاستسلام والمخاطرة بفقد التركيز بدلاً عن زيادته من خلال الدمج المقترح. وبدلاً عن ذلك، فإن أطراف السايتس يجب أن توظف الوقت والموارد المتاحة في دعم جهود ومشروعات هذه الدول للتأكد من المحافظة على هذه الأنواع. هنالك أهمية بالغة لحماية هذه الأنواع وتقليل مخاطر الاعتداءات والتجارة غير القانونية. إن دمج القوانين لن يقلل من حجم هذه المخاطر ولن يحسن من إستراتيجيتنا لمواجهتها.

WWF® for a living planet®

القرود الكبيرة

البند رقم (٥٠)
القرود الكبيرة

بالإشارة إلى البند رقم (٦٥) : تقرير مجموعة عمل لحوم الحيوانات البرية في أواسط إفريقيا .

الوثيقة رقم (٥٠) عبارة عن تقرير من السكرتارية حول تطبيق القرار رقم (١٣,٤) في شأن حماية والتجارة في القرود الكبيرة . تتضمن الوثيقة معلومات حول انجازات البعثات الفنية إلى دول محددة من أطراف الاتفاقية للتفتيش على التجارة غير القانونية في قرود إنسان الغابة بالإضافة إلى الإطلاع على أحدث تطورات أنشطة فريق تطبيق أحكام السايتس على القرود الكبيرة .

لم يتم رفع توصيات محددة لمراجعتها أو إقرارها في المؤتمر الرابع عشر، إلا أن السكرتارية أشارت إلى أنها ستقدم تقريراً شفهياً للمؤتمر يتضمن ما يستجد من تطورات في هذا الموضوع .

توصيات الصندوق :

يرحب الصندوق بالخطوات المتخذة لمواجهة التجارة غير المشروعة في القرود الكبيرة ويتطلع إلى إفادة السكرتارية في المؤتمر حول أية تطورات أخرى في هذا الشأن .

يوصي الصندوق بالتالي من أجل ضمان حدوث المزيد من التقدم في مواجهة هذه التجارة :

- يدعو الصندوق إلى أن يطلب المؤتمر من إندونيسيا تقديم تقرير للجنة الدائمة في الفترة بين موعد انعقاد المؤتمر الرابع عشر والخامس عشر حول التقدم المستمر في تطبيق توصيات البعثة الفنية للسكرتارية .
- يجب مراجعة توصيات البعثة المشتركة بين مشروع حماية القرود الكبيرة وسكرتارية السايتس إلى إندونيسيا في شأن تخفيف تضارب المصالح بين الإنسان وقرود إنسان الغابة .
- يجب القيام بجهود أكبر بواسطة الدول الأطراف لتطبيق وتعزيز الحماية القانونية التي تحظى بها القرود الكبيرة . مثلاً من خلال محاكمة المتورطين في التجارة غير القانونية ومن خلال رفع مستوى الوعي لدى الجهات المعنية بتنفيذ القانون .
- هنالك حاجة لتدريب المختصين بتطبيق القانون على جميع مستوياتهم الوظيفية، إلا أن ذلك يجب أن يكون مصحوباً بموارد كافية وإرادة سياسية .
- يجب أن ينظر المؤتمر فيما إذا كانت هنالك حاجة لإجراءات إضافية مثل إجراءات / عقوبات عدم التوافق التي تفرض على الأطراف غير المتعاونة مع جهود السكرتارية لتنفيذ مهام البعثات الفنية .
- في ضوء المخاطر المستمرة والملحة التي تسببها تجارة لحوم الحيوانات البرية على بقاء القرود الإفريقية الكبيرة، فإن الصندوق يحث أطراف السايتس القادرة، على تقديم الدعم المالي لورشة العمل المقترح تنظيمها بواسطة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في شأن البند رقم (٦٥) : لحوم الحيوانات البرية .

المبررات :

يعبر قرار مؤتمر أطراف السايتس رقم (١٣٫٤) في شأن حماية القرود الكبيرة وتنظيم التجارة في عيناتها عن قلق الدول الأطراف من استمرار التدهور المريع لأعداد القرود الكبيرة والمخاطر المعقدة التي تتعرض لها نتيجة للتجارة في الحيوانات الحية والصيد غير القانوني من أجل لحومها وتفشي الأمراض وفقد البيئات بسبب الإزعاج وتجزئة المناطق الطبيعية وتدمير الغابات .

وقد تم توجيه جميع الدول الأطراف والسكرتارية واللجنة الدائمة للقيام بأنشطة محددة لتقليل التجارة غير القانونية في القرود الكبيرة والقضاء المبرم على هذه التجارة في النهاية .

يرحب الصندوق بالوثيقة رقم (٥٠) وبالتقدم الذي عبرت عنه في مواجهة المشكلات الخطيرة للتجارة غير القانونية في أنواع القرود الكبيرة .

وقد أصيب الصندوق بخيبة أمل لعدم تضمين توصيات محددة في الوثيقة لتسهيل الاتفاق على إجراءات جوهرية منسقة لوقف أو تقليل التجارة غير المشروعة في القرود الكبيرة، لكنه لاحظ أن مثل هذه التوصيات قد يأتي أوانها حينما يتم استكمال جمع المعلومات الخاصة بفريق المهام الخاص بمراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بالقرود الكبيرة .

يأمل الصندوق أن يكون هذا التحليل جاهزاً لعرضه في المؤتمر الرابع عشر ويحث السكرتارية على تضمينه في تقريرها الشفهي للمؤتمر .

وعلاوة على ذلك، نقدم أدناه بعض المقترحات المتعلقة بأعمال محددة يمكن القيام بها بواسطة السكرتارية واللجنة الدائمة ودول مناطق الانتشار والدول المستوردة .

يحث الصندوق على تضمين أي عمل ينتج عن إقرار أي من التوصيات التالية في ميزانية برنامج عمل السكرتارية (الوثيقة ٧٫٣) ويحث أطراف السايتس القادرة، على تخصيص دعم مالي لمساعدة السكرتارية واللجنة الدائمة ودول الانتشار والدول المستوردة على تنفيذ الإجراءات الضرورية لوقف أو تقليل التجارة غير المشروعة في القرود الكبيرة .

البعثة الفنية إلى إندونيسيا :

توضح الوثيقة رقم (٥٠) التقدم الذي أحرزته السكرتارية في الاعتبارات المتصلة بمسؤولياتها المحددة لتنفيذ مقتضيات قرار مؤتمر السايتس رقم (١٣٫٤) .

من أهم الملاحظات أن البعثة الفنية المشتركة بين مشروع حماية القرود الكبيرة وسكرتارية الساتيس، على الرغم من قصر مدتها، إلا أنها كانت خطوة هامة للتصدي للمشكلات الخطيرة الناجمة عن التجارة غير المشروعة في قرود إنسان الغابة .

ويحتوي تقرير البعثة على معلومات تلقي الضوء على الحاجة إلى اتخاذ خطوات هامة بواسطة السلطات في اندونيسيا للتصدي لهذه التجارة غير المشروعة .

يدعم الصندوق بصفة خاصة تركيز التقرير على الحاجة إلى زيادة جهود تطبيق القانون والتوصية بزيادة والمضي قدماً في محاكمة وتوقيع العقوبات الرادعة على الذين يتم ضبط حيازتهم لقرود إنسان الغابة . كما يدعم الصندوق التوصية الخاصة بتعزيز البرامج التعليمية التي تستهدف السلطات التنفيذية والقانونية المعنية .

إلا أن الصندوق يشعر بقلق خطير من ذلك الجزء من تقرير البعثة الخاص "بالتضارب بين مصالح الإنسان ووجود هذه القرود في منطقة معينة" (ص ٦–٧) وخاصة في خلاصة التقرير التي تتحدث عن حل "مشكلة" إزالة قرود إنسان الغابة من الحياة البرية، وذلك أما بإرسالها إلى حدائق الحيوان أو إعدامها، دون النظر في حلول موجودة بالفعل، وهي أنسب وأكثر استدامة لمواجهة هذه المشكلة المتزايدة .

توجد هذه الحلول في الدليل الإرشادي لأفضل الممارسات لتجنب وتخفيف وإدارة التعارض بين مصالح الإنسان وقرود إنسان الغابة في وحول غابات زيت النخيل، وقد أعدها الصندوق بالاشتراك مع العديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى وبالتعاون مع هيئة حماية الغابات والمحافظة على الطبيعة الحكومية الإندونيسية . وسيكون هذا الدليل متاحاً للمؤتمر . وعليه يحث الصندوق سكرتاريتي مشروع حماية القرود الكبيرة والساتيس بإعادة النظر في هذا القسم من التقرير الفني للبعثة بصورة عاجلة .

تشير الاستجابة الاندونيسية لتقرير البعثة الفنية المشتركة بين مشروع حماية القرود الكبيرة وسكرتارية السايتس إلى أنها تأخذ قضية المتاجرة بقرود إنسان الغابة على محمل الجد، واتخذت العديد من المبادرات الإيجابية إلا أنها تجاهلت الإشارة إلى التحقق من مستويات التجارة والصلة الهامة بين القطع الجائر للأشجار والصيد غير المشروع . .

أوضحت الحكومة الإندونيسية الخطوات التي اتخذتها لزيادة مساحة شبكة المحميات الطبيعية لتغطية بيئات إنسان الغابة . إلا أن هنالك حاجة إلى تركيز أكبر على تكثيف جهود فرض تطبيق القانون في المتنزهات الوطنية .

كشف تقرير حديث لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه يتم القطع الجائر للأشجار حالياً في ٣٧ من ٤١ من المتنزهات الوطنية الإندونيسية مما يتوقع معه أن تتعرض معظمها إلى دمار خطير في العقد القادم . بالإضافة إلى ذلك، فإن التجربة في ولاية صباح الماليزية توضح أن الأعداد الكبيرة من قرود إنسان الغابة يمكن المحافظة عليها بالإدارة المستدامة لاستغلال الخشب من الغابات .

إن جهود المحافظة على إنسان الغابة في إندونيسيا، يمكن تدعيمها بزيادة الاهتمام بتأمين الأرض والأشجار في الغابات المنتجة المتبقية في كليمنتان .

يود الصندوق أن يلفت الانتباه إلى تقريرين حديثين لشبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية TRAFFIC حول تجارة إنسان الغابة . أولهما بعنوان (بلا حدود : تقييم التجارة في قرود إنسان الغابة والجبون في جافا وبالي بأندونيسيا) والثاني بعنوان : (في الميزان : تقييم التجارة في قرود إنسان الغابة والجبون في كليمنتان في إندونيسيا) . يمكن الإطلاع على هذين التقريرين في موقع الشبكة *www.traffic.org* . ويكشفان عن أن هنالك ما يقدر بحوالي ٢٠٠–٥٠٠ من قرود إنسان الغابة الصغيرة من كليمنتان الاندونيسية تتم المتاجرة بها سنوياً خصماً من مجموعة تستطيع إنتاج ٣٫٠٠٠–٤٫٠٠٠ فقط من المواليد سنوياً .

بالإضافة إلى ذلك، يعتقد أنه يتم قتل الأم للقبض على صغيرها والمتاجرة به مما يؤدي إلى خسارة ٣–٤٪ من العدد الإجمالي للإناث القادرة على التكاثر في البرية في كل عام . وتوضح النماذج الحسابية أنه حتى في أفضل البيئات، فإن معدلات التكاثر البطيئة لقرود إنسان الغابة لا يمكنها تعويض معدلات الصيد عند مستوى ٢٪ أو أعلى .

تشكل التجارة غير المشروعة في إنسان الغابة تهديداً فورياً وخطيراً على وجود هذا النوع في إندونيسيا .

يحث الصندوق إندونيسيا على الإسراع في تطبيق توصيات تقرير البعثة المشتركة بين مشروع حماية القرود الكبيرة وسكرتارية الساتيس إلى إندونيسيا فيما يختص بما ذكر أعلاه . ويجب الانتباه بصفة خاصة لإقرار وتطبيق تشريع متكامل لحماية القرود الكبيرة وتقوية الضوابط التنفيذية والرقابية وإقرار إجراءات للتقليل من الاحتفاظ بالقرود الكبيرة كحيوانات مستأنسة .

يحث الصندوق على اتخاذ قرار يكلف اللجنة الدائمة بالعمل على مراقبة ما تم

إنجازه في تطبيق توصيات البعثة بالتنسيق مع إندونيسيا ورفع تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر القادم (الخامس عشر) ضمن تقارير سكرتارية السايتس حول تطبيق قرار المؤتمر رقم (١٣,٤).

إعادة الحيوانات إلى مواطنها الطبيعية وإعادة التوطين:

بالرغم من الاهتمام الإعلامي الكبير بإعادة القرود الكبيرة إلى مواطنها الطبيعية، إلا أن ذلك لا يعالج جذور المشكلة إذا لم يتم اتخاذ خطوات ضد من يقومون باستيراد الحيوانات المهربة أو منع أخذها من البرية قبل ذلك، لكي لا نكون بحاجة مستمرة إلى إعادة توطين هذه الحيوانات في البرية.

تلاحظ سكرتارية السايتس أن الوثيقة رقم (٢٤) لاجتماع اللجنة الدائمة رقم (٥٤) تتضمن "هنالك أكثر من ٩٠٠ من قرود إنسان الغابة في مراكز للإنقاذ وإعادة التأهيل، والمرجح أن عدداً قليلاً منها سيمكن إطلاقه إلى البرية مرة أخرى".

ومن الضروري أن نلفت انتباه الدول الأطراف إلى أن القسم الخاص بالقرود الكبيرة من المجموعة الخاصة بحماية القرود التابعة للاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة، يخطط لنشر دليل إرشادي في المستقبل القريب لإعادة توطين القرود الكبيرة من المحميات إلى البرية. هذا الدليل قد يساعد الدول الأطراف في تقليل أعداد القرود الكبيرة في المحميات.

الدول المستوردة:

بتركيز خاص على الاستيراد غير القانوني للقرود الكبيرة، فإن الدول المستوردة يجب أن تتخذ اللازم لإقرار تشريعات فعالة لتمكين الجهود التنظيمية والرقابية من القضاء على التجارة غير المشروعة في القرود الكبيرة.

إن الفشل في مقاضاة الأفراد المتورطين في التجارة غير المشروعة يضعف ويقوض الجهود التنفيذية والرقابية في دول الانتشار ودول العبور والدول المستهلكة ويزيد تأثير المخاطر الناتجة عن هذه التجارة على القرود الكبيرة في البرية.

ويمكن لاتفاقية السايتس، وأيضاً يجب عليها أن تلعب دوراً هاماً في التأكد من أن الدول الأطراف تعمل بفاعلية على تطوير وتطبيق الحماية القانونية المكفولة للقرود الكبيرة في دول الانتشار والاستيراد.

في ماليزيا على سبيل المثال، هنالك (٧) من قرود إنسان الغابة السومطرية التي تمت مصادرتها وإعادة ترحيلها، فيما كانت هنالك (٦) من قرود إنسان الغابة من كليمنتان باندونيسيا ما تزال في ماليزيا (حتى ابريل ٢٠٠٧م). كما لم يصل إلى علم الصندوق أنباء عن أية محاكمات في ماليزيا للاستيراد غير المشروع أو الحيازة غير القانونية لهذه الحيوانات.

كما حدثت واقعة مماثلة في تايلاند حيث تم ضبط محاولة تهريب (٤٧) من قرود إنسان الغابة وترحيلها إلى إندونيسيا، فيما بقيت خمسة في تايلاند. في هذه الأثناء علم الصندوق أن المتورطين في تهريب هذه الحيوانات لا يمكن أن تتم محاكمتهم إلا بتهمة التهرب الضريبي بموجب قانون الجمارك التايلندي وليس بتهمة محددة لتهريب القرود الكبيرة.

يحث الصندوق الدول الأطراف على بذل جهود أكبر لتنفيذ وتقوية الحماية القانونية التي تتمتع بها القرود الكبيرة مثلاً من خلال مقاضاة المتورطين في التجارة غير المشروعة ومن خلال رفع مستويات الوعي لدى الجهات القانونية والقضائية.

يتطلع الصندوق إلى الاستماع إلى تقرير السكرتارية خلال المؤتمر الرابع عشر حول ما أحرز من تقدم بواسطة البعثات المقترحة إلى كولومبيا وتايلاند وماليزيا (التي هي أيضاً من دول نطاق الانتشار الطبيعي لإنسان الغابة) بالإضافة إلى التقرير المؤجل من مصر. ونظراً للتقدم البطء في تنظيم البعثات لبعض الدول، فإن الصندوق يحث المؤتمر على النظر في الحاجة إلى استخدام وسائل إضافية تتضمن إجراءات عقابية على الدول غير المتعاونة.

فريق السايتس للحماية القانونية للقرود الكبيرة:

يرحب الصندوق بإنشاء فريق للسايتس للتطبيق والرقابة القانونية على تجارة القرود الكبيرة ويلاحظ أن هذا الفريق يقوم حالياً بمهام جمع المعلومات حول التجارة غير القانونية في القرود الكبيرة. وسوف يتم تحليل هذه المعلومات وتلخصيها في تقرير لمساعدة السلطات التنفيذية والقانونية على مكافحة التجارة غير المشروعة في القرود الكبيرة.

وفيما يتعلق بالقرود الكبيرة الإفريقية بصفة خاصة، هنالك صلات معروفة بين التجارة في الحيوانات الحية وتجارة اللحوم (البند رقم ٦٥ في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر). فحينما يتم صيد الحيوانات البالغة من اجل اللحوم، يقوم البعض بانتهاز الفرصة للقبض على الصغار مما يؤدي إلى وجود سوق تجارية لصغار القرود الإفريقية الكبيرة. وعليه فقد يقومون بقتل العديد من القرود البالغة من الشمبانزي والغوريلا مقابل كل قرد صغير يبيعونه لمنشآت التربية في الأسر.

وفيما يزيد البحث عن الصغار والقبض عليها من معدلات الصيد، فإن ذلك يحدث عادة في مناطق معينة وغالباً ما يطابق أوقات معينة مثل الاضطرابات وزيادة النقل الجوي إلى مناطق الغابات ..الخ.

في حالة القرود الإفريقية الكبيرة، هنالك حاجة إلى دعم جهود التحقيقات والمراقبة القانونية في مناطق معينة لصيد وتجارة القرود الكبيرة من أجل اللحوم والحيوانات الحية.

ونأمل أن ينجح تقرير فريق القرود الكبيرة في لفت انتباه المؤتمر إلى القضايا المعينة أو المجالات التي يجب أن تتركز فيها جهود التنفيذ والرقابة القانونية من أجل مواجهة هذه التجارة.

يؤيد الصندوق توصية الفريق بتنظيم دورات تدريبية لإرشاد الموظفين المختصين (من المسئولين والمستويات الميدانية في الدول المصدرة والمستوردة) في التطبيق والمراقبة القانونية لتنفيذ أحكام السايتس وطرق التحقيقات والموضوعات الأخرى ذات الصلة.

يلاحظ الصندوق أن مثل هذا التدريب قد تم البدء بتنفيذه بالفعل في ورش عمل وطنية وإقليمية متعددة (مثل رابطة دول جنوب شرق آسيا / شبكة مراقبة تنفيذ قوانين الحياة الفطرية ASEAN-WEN). ويمكن تطوير البرامج لزيارة التركيز على تجارة القرود الكبيرة. إلا أن ذلك لا يغني عن الأنشطة التدريبية في مجالات أوسع لإدارة وضبط تجارة الحياة الفطرية، والتي تعتبر هامة أيضاً لتوسيع الجهود الحالية لمواجهة التجارة غير المشروعة في القرود الكبيرة.

من أجل استكمال ودعم مثل هذه الجهود، هنالك أيضاً حاجة إلى تخصيص موارد كافية (سواء كانت بشرية أو فنية أو مالية). وغالباً ما يتطلب هذا الأمر تحريك الإرادة السياسية فوق مستويات مسئولي التنفيذ والضبط القانوني.

يحث الصندوق الدول الأطراف على تخصيص موارد كافية للمسئولين التنفيذيين المشاركين في مكافحة التجارة غير المشروعة بالإضافة إلى توفر الإرادة السياسة والدعم للتطبيق الفعال للاتفاقية على المستويات الوطنية والمحلية.

الدافع الأكبر للصيد غير المشروع والتجارة في القرود الإفريقية الكبيرة هو تجارة اللحوم.

كما وجه القرار رقم (١٣,١٠٣) بشان لحوم الحيوانات البرية، قامت سكرتارية السايتس بالاتصال بمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) للدعوة لتنظيم ورشة عمل عالمية لوضع خطة عمل تأخذ بمفهوم تنسيقي لمعالجة قضايا الفقر وتدهور البيئات والنمو السكاني والتجارة غير المستدامة في لحوم الحيوانات البرية (الوثيقة رقم ٦٥).

ولكن خاب أمل الصندوق بعدم النجاح في جمع الدعم المالي اللازم من الدول الأطراف لعقد هذه الورشة.

في ضوء التهديدات المستمرة والخطيرة الناتجة عن تجارة لحوم الحيوانات البرية على بقاء القرود الإفريقية الكبيرة، فإن الصندوق يحث أطراف السايتس القادرة على أن تقوم بتوفير الدعم اللازم لورشة العمل التي تنظمها الفاو حول هذا الموضوع.

WWF
for a living planet®

الحيتان

البند رقم (٥١) من جدول الأعمال
الحيتان

يسجل الصندوق العالمي لصون الطبيعة أنه قد قام بتحديد موقفه مما ورد من اقترحات في الوثيقة رقم (٥١)، بناء على نسخة الوثيقة المقدمة من الحكومة اليابانية إلى سكرتارية السايتس في الموعد الأقصى لاستلام المقترحات وهو الرابع من يناير ٢٠٠٧م. وقد تم نشرها بعد ذلك في موقع الساتيس على شبكة الانترنيت، إلا أننا فوجئنا بسحب الوثيقة ونشر نسخة أخرى منها بثلاث من اللغات المعمول بها في السايتس.

تحتوي النسخة الجديدة على تعديلات جوهرية حيث تم حذف ثلاث جمل كاملة من النسخة السابقة. (ونفترض أن ذلك تم بواسطة الدولة التي تقدمت بالوثيقة).

بالرغم من عدم تأثر الموقف العام للصندوق والقاضي بدعوة الدول الأطراف لرفض مسودة القرارات التي تقترحها هذه الوثيقة، لكننا نأسف للربكة التي حدثت في صياغة بعض الاعتبارات التفصيلية لهذا الموقف والتي قمنا بكتابتها قبل حدوث هذه التغييرات.

تقترح الوثيقة رقم (٥١) المقدمة من اليابان قرارين يتضمنان التوصيات الرئيسية التالية:

أ) يطلب مشروع القرار الأول من لجنة علم الحيوان تضمين جميع أنواع الحيتان المدرجة في الملحق الأول للسايتس في المراجعة الدورية للملاحق، علماً بأن هذه الأنواع تتم إدارتها بواسطة الهيئة الدولية للحيتان .

ب) كما يطلب مشروع القرار الأول أن تقوم لجنة علم الحيوان باقتراح تعديلات على القرار رقم (١١,٤) الصادر عن المؤتمر الثاني عشر لأطراف السايتس والذي يحدد العلاقة بين السايتس والهيئة الدولية للحيتان. التعديلات المقترحة من اليابان مبنية على الآتي: "أ) دراسة للوضع الراهن فيما يتعلق بالتجارة غير القانونية في منتجات الحيتان، ب) توصية من اللجنة العلمية للهيئة الدولية للحيتان فيما يتصل بوضع مخزونات الحيتان، ج) قرار الهيئة الدولية للحيتان بانتفاء الحاجة إلى تعليق صيد الحيتان."

ج) مشروع القرار الثاني يوجه سكرتارية السايتس لمخاطبة سكرتارية الهيئة الدولية للحيتان لإبلاغها قلق مؤتمر أطراف السايتس حيال تأجيل مناقشة مشروع الإدارة المعدل[1] و "من وحي المادة ١٥، الفقرة ٢ب ... يطلب منها البيانات العلمية والمشورة فيما يتعلق بإدراج أنواع الحيتان في ملاحق السايتس لحين استكمال مشروع الإدارة المعدل."

موقف الصندوق العالمي لصون الطبيعة: اعتراض

ملخص موقف الصندوق:

يعارض الصندوق تبني القرارين المقترحين في الوثيقة رقم (٥١) للأسباب التالية:

أ) تضمين جميع الحيتان المدرجة في الملحق الأول في المراجعة الدورية للملاحق بالرغم من أن هذه الأنواع تحت إدارة الهيئة الدولية للحيتان يتناقض مع الإجراء المتبع والتوجه المحدد لاختيار الأنواع للمراجعة الدورية بواسطة اللجنة الدائمة ولجنة علم الحيوان.

١ نظام لإدارة الصيد التجاري يتضمن طريقة علمية لوضع الحدود القصوى للكميات التي يسمح باصطيادها (إجراء إداري معدل) بالإضافة إلى نظم رقابية تتضمن التفتيش والمراقبة.

ب) لا نرى الموافقة على التعديلات على القرار رقم (١١,٤) الصادرعن المؤتمر الثاني عشر في شأن المحافظة على الحيتان والتجارة في عيناتها والعلاقة مع الهيئة الدولية للحيتان، نظراً لأن العوامل الأصلية التي دعت إلى إصدار هذا القرار لم تتغير كما لم يتغير دور لجنة علم الحيوان فيما يتصل باقتراح هذه التعديلات .

ج) ليس من المناسب ولا يتماشى مع دور سكرتارية السايتس، (كما نصت عليه المسودة المقترحة) أن تقوم بطلب البيانات العلمية والمشورة من الهيئة الدولية للحيتان فيما يتعلق بإدراج أنواع الحيتان في الملاحق، في الوقت الذي لا يوجد فيه أي مقترح محدد تحت الدراسة في الوقت الحالي لتعديل ملاحق السايتس لأي نوع من الحيتان .

المبررات :

أ) تضمين جميع أنواع الحيتان المدرجة في الملحق الأول والتي تديرها الهيئة الدولية للحيتان في المراجعة الدورية

الشروط المرجعية لمهام لجنتي علم الحيوان والنبات وفقاً للقرار رقم (١١,١) للمؤتمر الثالث عشر في شأن إنشاء اللجنتين، تتطلب إجراء مراجعة دورية لأنواع الحيوانات والنباتات المدرجة في ملاحق السايتس لتحديد ما إذا كانت القوائم ما تزال مناسبة بناء على المعلومات التجارية والعلمية المتوفرة ووفقاً لأحكام القرار رقم (٩,٢٤) الصادر عن المؤتمر الثالث عشر في شأن معايير تعديل الملحقين الأول والثاني .

هنالك إرشادات وافية ومفصلة لاختيار الأنواع للمراجعة الدورية. وقد أوصى الاجتماع رقم (٥١) للجنة الدائمة بما يلي "الأنواع ... التي تم تقييمها بالفعل للإدراج في ملاحق السايتس بناء على مقترحات مقدمة في الاجتماعين الأخيرين لمؤتمر الدول الأطراف، يجب ألا يتم إخضاعها للمراجعة الدورية" (الوثيقة رقم ١٦ للاجتماع رقم ٥١ للجنة الدائمة). وتأتي هذه التوصية نتيجة لمستوى الدراسة التي يجب إجراؤها لمراجعة وضع النوع أو الأنواع المدرجة في الملاحق، كما أنها طريقة فعالة للتركيز على أولويات لجنتي علم الحيوان والنبات .

وفقاً للبيانات المتوفرة على موقع السايتس www.cites.org فإنه ومنذ المؤتمر التاسع في عام ١٩٩٤م، فإن أطراف السايتس قامت بمراجعة ورفض (١٣) مقترحاً من النرويج و/أو اليابان لنقل أنواع من الحيتان أو مخزونات منها من الملحق الأول إلى الملحق الثاني، وكان أحدثها مقترح في المؤتمر الثالث عشر (٢٠٠٤م) ومقترحان في المؤتمر الثاني عشر (٢٠٠٢م). وشملت المقترحات (٤) مخزونات مختلفة من حيتان المنك بالإضافة إلى مقترحات حول مخزونات حيتان بريدي والحيتان الرمادية (يوجد ملخص لهذه المقترحات منذ المؤتمر التاسع في موقع الصندوق www.panda.org/species/cites) وعليه فقد كانت هناك دراسات واسعة ومكثفة لمراجعة وضع أنواع الحيتان التي هي تحت إدارة الهيئة الدولية للحيتان في ملاحق السايتس. وقد كانت هذه المراجعة على أعلى مستوى ممكن (مستوى إدراج المقترحات المقدمة لمؤتمر الدول الأطراف). وبالتالي فإن إدراج هذه الأنواع في المراجعة الدورية سيكون أمراً زائداً عن الحد ولا ضرورة له ويتناقض مع مقصد عملية المراجعة الدورية وهو مراجعة وضع الأنواع التي ربما حدث لها بعض التغيير منذ آخر مرة تمت فيها هذه المراجعة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد وافق الاجتماع رقم (٢١) للجنة الدائمة على عدد من الأدوات لاختيار الأنواع التي يجب تضمينها في المراجعة الدورية. من أدوات الاختيار المعنية ما يستثني "الأنواع التي تخضع إلى مراجعات أخرى مثل الأنواع المستهدفة بقرارات سارية المفعول من مؤتمر الدول الأطراف (بما يتضمن .... الحيتان)" اجتماع اللجنة الدائمة رقم (٢١)، مجموعة العمل الثالثة، الوثيقة الأولي .

وافق الاجتماع رقم (٢٢) للجنة الدائمة على أن الأنواع التي يتم تضمينها في المراجعة الدورية للفترة بين المؤتمر الثالث عشر والخامس عشر ستكون من أنواع البرمائيات والدجاجيات المدرجة في ملاحق السايتس. كما قرر نفس الاجتماع تضمين مخزون أواسط شمال الأطلنطي من الحوت الزعنفي (نوع محمي بواسطة الهيئة الدولية للحيتان) في المراجعة الدورية بعد عمليتي تصويت تلتا عرضاً من إحدى الدول الأطراف بإجراء الدراسة اللازمة للمراجعة. ولا تزال الموافقة النهائية لتضمين هذا النوع في المراجعة الدورية معلقة من أجل التشاور مع دول الانتشار (إشعار رقم ٠٦٢/٠٠٦). ستقوم لجنة علم الحيوان بوضع آراء دول الانتشار في اعتبارها وتتشاور مع اللجنة الدائمة لحسم مسألة الأنواع التي يتم اختيارها للمراجعة. وحيث أن هذا القرار ما يزال معلقاً فإن تضمين أنواع إضافية من حيتان الملحق الأول التي تتم إدارتها بواسطة الهيئة الدولية للحيتان في المراجعة الدورية هو أمر سابق لأوانه.

بالإضافة إلى ذلك فإن تضمين هذه الأنواع في المراجعة الدورية قد يقود إلى اقتراح بنقلها من الملحق الأول إلى الملحق الثاني مع العلم أنها محمية بقرار تعليق صيد الحيتان التجارية الصادر عن الهيئة الدولية للحيتان. ويؤدي ذلك إلى تناقض وتعارض بين السايتس والهيئة الدولية للحيتان حينما تكون التجارة الدولية مرخص بها بموجب السايتس في أنواع تمنع الهيئة الدولية للحيتان الاستغلال التجاري لها. وهذا أمر غير مرغوب فيه أبداً وخاصة في المناخ العالمي الحالي الذي يشهد تعزيز التعاون والعمل المشترك بين الاتفاقيات البيئية العالمية.

بالإضافة إلى ذلك فإن تضمين حيتان الملحق الأول التي تديرها الهيئة الدولية للحيتان في المراجعة الدورية سوف يعوق عمل لجنة علم الحيوان في التطبيق المنهجي للمراجعة. وفيما يلاحظ أن الحكومة اليابانية قد ذكرت في الوثيقة رقم (٥١) أنها تعد العدة لتوفير الموارد الضرورية لإجراء المراجعة، إلا أن ذلك لا يغني عن وقوع عبء كبير على كاهل اللجنة نتيجة تلك المراجعة ، مما يؤدي إلى تحويل وقت هام وموارد كان يجب أن توجه إلى أولويات اللجنة الأخرى وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار توصية فريق عمل التقييم الخارجي للجنة الدائمة في شأن مراجعة اللجان العلمية في الوثيقة رقم (١٢) للمؤتمر الرابع عشر بأن "يجب أن يضع مؤتمر أطراف السايتس في حسابه أعباء العمل الواقعة على كاهل اللجنتين حينما يسند إليهما مهاماً ..."

خلاصة القول أن الصندوق لا يؤيد تضمين هذه الأنواع في المراجعة الدورية في الوقت الحالي، ويحث الأطراف على عدم إقرار مشروع القرار الأول المقترح في الوثيقة رقم (٥١).

[2] ماعدا مجموعة حوت المنك *Balaenoptera acutorostrata* في غرب جرينلاند التي تم إدراجها في الملحق الثاني

ب) تعديل القرار رقم (١١,٤) لمؤتمر السايتس الثاني عشر : في شأن المحافظة على الحيتان والتجارة فيها والعلاقة مع الهيئة الدولية للحيتان.

القرار رقم ١١,٤ لمؤتمر أطراف السايتس الثاني عشر يدمج سلسلة من القرارات السابقة ويحدد العلاقة بين السايتس والاتفاقية العالمية لتنظيم صيد الحيتان (ICRW) وجهاز صنع القرار المنبثق عنها وهو الهيئة الدولية للحيتان IWC. هذا الدمج لا يغير أو يعدل محتويات القرارات الموجودة. إنه يعرب عن القلق حول التجارة الدولية غير القانونية في لحوم الحيتان ويوصي أن توافق الدول الأطراف في السايتس على الامتناع عن إصدار أي ترخيص للاستيراد أو للتصدير أو الإدخال من البحر بموجب أية اتفاقية للأغراض التجارية الأولية لأي عينة من هذه الأنواع أو من المخزونات المحمية من الصيد التجاري للحيتان بواسطة الاتفاقية العالمية لتقنين صيد الحيتان. " أحد أسباب تبني هذا القرار كانت الاعتراف بقدرة الاتفاقية العالمية لتقنين صيد الحيتان على إدارة الحيتان واستجابة لتعليق الاتفاقية المذكورة للصيد التجاري. كما ذكر أعلاه، فإن القرار رقم[2] (١١,٤) لمؤتمر الأطراف الثاني عشر وتضمين جميع أنواع الحيتان الضخمة في الملحق الأول٢ هو ضرورة لإزالة التناقض في قوانين التجارة الدولية حيث كان يمكن إصدار تراخيص تصدير بواسطة السايتس لنوع تحظر اتفاقية أخرى الاستغلال التجاري له. ونلاحظ أن جميع أطراف الاتفاقية الدولية لتقنين صيد الحيتان ICRW ما عدا خمس دول (جمهورية كيريباتي وجمهورية جزر المارشال وجمهورية نورو وعمان وتوفالو) هي أيضاً أطراف في السايتس وبذلك وطالما ظل تعليق الصيد التجاري للحيتان سارياً فليس من المناسب ولا يتوافق مع عرف المعاهدات الدولية نقل أية أنواع خاضعة لضوابط الهيئة الدولية للحيتان من الملحق الأول إلى الملحق الثاني..

كما أن مسودة القرار تطلب من لجنة علم الحيوان اقتراح تعديلات على القرار رقم (١١,٤) للمؤتمر الثاني عشر بناء على "مراجعة للوضع الراهن فيما يتعلق بالتجارة غير القانونية في منتجات الحيتان." هذه الوظيفة تعود إلى السكرتارية واللجنة الدائمة (وكذلك الدول الأطراف نفسها) انظر القرارين رقمي (١١,١) و (١١,٣) للمؤتمر الثالث عشر. والخلاصة أنه نظراً لأن هذا التعليق ساري المفعول، فإن الأسباب الأصلية لإدراج الحيتان الكبيرة في الملحق الأول ما زالت قائمة. وعليه نوصي أن ترفض الأطراف مسودة القرار المقدم من اليابان والذي يدعو إلى إجراء تعديلات للقرار رقم (١١,٤) للمؤتمر الثاني عشر.

ج) طلب سكرتارية السايتس لتعرب عن القلق لتأجيل مناقشات مشروع الإدارة المعدل

مشروع الإدارة المعدل هو نظام إداري للصيد التجاري للحيتان يتضمن طريقة عملية لتحديد المستويات القصوى للصيد (إجراءات الإدارة المعدلة) بالإضافة إلى نظم فرض القانون مثل مشاريع التفتيش والمراقبة. لم تتمكن الهيئة الدولية للحيتان من الموافقة على تفاصيل مشروع الإدارة المعدل واتخذت قراراً جماعياً بما فيها اليابان والنرويج وايسلاندا بوقف المناقشات في عام ٢٠٠٦م.

مسودة القرار الثاني للوثيقة رقم (٥١) يطلب من سكرتارية السايتس الكتابة إلى سكرتارية الهيئة الدولية للحيتان للتعبير عن قلقها من تأجيل مناقشات مشروع الإدارة المعدل. لا يؤيد الصندوق تبني هذا القرار لأن تدخل السايتس في هذا الشأن لا يتوقع أن يؤدي إلى اختراق في الطريق المسدود في الهيئة الدولية للحيتان (طريق مسدود من جميع جوانب المناقشات المعقدة لمشروع الإدارة المعدل).

كما اقترح أن تقوم السكرتارية "بطلب البيانات العلمية والتماس المشورة فيما يتعلق بإدراج أنواع الحيتان في ملاحق السايتس". مشاورات السكرتارية مع الهيئات الدولية فيما يتعلق بالملاحق محكومة بالمادة رقم (١٥) في تعديل الملحق الأول والثاني من الاتفاقية. تدعو الفقرة ٢ب السكرتارية لاستشارة الهيئات الدولية عند استلام مسودة تعديلات مقترحة "للملحقين الأول والثاني". أما في هذا الوقت الذي لا توجد فيه أية اقتراحات لتعديل الملاحق لأي نوع من أنواع الحيتان، فلا ينبغي على السكرتارية أن تطلب مشورة الهيئة الدولية للحيتان حول وضع أنواع الحيتان في ملاحق السايتس ولن يكون ذلك استخداماً فعالاً لموارد السكرتارية الموزعة على عدد كبير من المهام..

الخلاصة أن مسودة القرار الذي يوجه السكرتارية بطلب البيانات العلمية والمشورة حول وضع أنواع الحيتان في ملاحق السايتس هو استباقي في طبيعته ولا يقع ضمن الواجبات المحددة للسكرتارية في هذا الوقت، وعليه يوصي الصندوق الدول الأطراف برفض هذا القرار.

WWF for a living planet®

القطط الآسيوية الكبيرة

البند رقم (٥٢)
القطط الآسيوية الكبيرة

مع علاقة إضافية بالاعتبارات المتصلة بالبنود التالية :

- البند رقم ٢٠,١ : القرارات المتعلقة بأنواع الملحق الأول .
- البند رقم (٢٥) : الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية
- البند رقم (٤٨) : العلاقة بين الإكثار في الأسر والحماية في البيئات الطبيعية : تقرير من اللجنة الدائمة
- البند رقم (٦٣) : تجارة الأدوية المستخدمة في الطب التقليدي

الوثيقة رقم (٥٢) هي الوثيقة الوحيدة في المؤتمر الرابع عشر المتعلقة بصفة خاصة بالنمور المخططة والقطط الآسيوية الكبيرة الأخرى، إلا أن الوثائق الأخرى المشار إليها أعلاه هي أيضاً ذات علاقة كبيرة بالموضوع .

لن تبقى النمور المخططة والقطط الآسيوية الكبيرة الأخرى إلا بجهد مشترك من الدول الأطراف في السايتس على أن يقوم جميع المعنيين بالتصدي الفعال لمخاطر التجارة في منتجات وعينات هذه الحيوانات ويعملوا معاً على صعيد واحد من أجل وقف جميع أشكال التجارة على المستويات الدولية والمحلية .

ملخص : الوثيقة رقم (٥٢)
القطط الآسيوية الكبيرة

تم تقديم الوثيقة رقم (٥٢) بواسطة سكرتارية السايتس وتشرح الجهود والتقدم الذي تم إحرازه من خلال مكافحة السايتس للتجارة غير المشروعة في منتجات القطط الآسيوية الكبيرة .

وقد قامت كل من الصين والهند وكازاخستان وماليزيا ومينا مار وتايلاند وبنغلاديش وفيتنام بتقديم تقارير حول تطبيق قرار المؤتمر رقم (١٢,٥) . وتم تضمين تقارير الدول الستة الأولى في المرفقات .

وبدون توفر جميع التقارير، وجدت السكرتارية أن من الصعب تقديم مقترحات بإجراءات عامة أو خاصة بدولة بعينها، ولذلك فإن الوثيقة لا تتضمن توصيات قوية .

خلفية :
النمور المخططة والقطط الآسيوية الكبيرة الأخرى والسايتس

تم تضمين جميع النمور المخططة والقطط الكبيرة في آسيا في الملحق الأول للسايتس منذ عام ١٩٧٥م باستثناء الأسد الآسيوي *Panthera leo persica* ونمر آمور *Panthera tigris altaica* التي أدخلت في الملحق الأول في عام ١٩٧٧م و١٩٨٧م على التوالي .

يشكل الصيد غير المشروع والتجارة في أجزاء ومشتقات هذه الحيوانات المخاطر الرئيسية في بقاء معظم القطط الآسيوية الكبيرة بالإضافة إلى فقد البيئات وتغييرها .

تم إحراز تقدم في بعض المجالات مثل ما تحدث عنه تقرير شبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية TRAFFIC فيما يتعلق بتطبيق قرار المؤتمر رقم (١٢,٥) والذي سيتم توفيره للمؤتمر الرابع عشر .

وتجب الإشادة بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأطراف لمكافحة التجارة المحظورة في النمور والقطط الكبيرة الأخرى في آسيا مثل تشديد القوانين المحلية وزيادة الوعي العام وعقد ورش عمل تدريبية وإنشاء مشروعات لمكافحة الصيد غير المشروع .

بالرغم من ذلك، فإن فقد عدة مجموعات من النمور المخططة في الهند مؤخراً، دفع بقوة إلى إعادة تركيز انتباه المجتمع الدولي المهتم بالمحافظة على الحياة الفطرية على المخاطر التي تواجه النمور في البرية .

إننا نحث المؤتمر الرابع عشر بقوة على اتخاذ خطوة حاسمة وقوية لصالح بقاء النمور . توجد النمور المخططة في البرية في (١٤) دولة ضمن نطاق انتشارها الطبيعي في آسيا وندعو جميع الدول الأطراف إلى اغتنام فرصة انعقاد المؤتمر الرابع عشر لدعم جهود دول الانتشار المشار إليها في هذا المجال .

طلب الاجتماع رقم (٥٣) للجنة الدائمة للسايتس من جميع الدول التي يمتد فيها نطاق انتشار هذه الحيوانات تقديم تقارير حول تطبيق قرار المؤتمر رقم (١٢,٥) بشأن حماية والتجارة في النمور وغيرها من القطط الكبيرة المدرجة في الملحق الأول بعد قلق من التجارة غير القانونية في النمور المخططة.

وأفادت السكرتارية في اجتماع اللجنة الدائمة رقم (٥٤) بأن (٩) دول فقط من دول الانتشار قدمت تقاريرها في هذا الشأن. وقدمت الولايات المتحدة وسكرتارية السايتس وثائق لاجتماع اللجنة الدائمة رقم (٥٤) تعبر عن القلق من تدهور أعداد النمور المخططة في البرية والمستويات العالية من التجارة غير المشروعة فيها.

أوصى تقرير السكرتارية (الاجتماع رقم (٥٤) للجنة الدائمة – وثيقة رقم ٢٥,١) بعقد قمة رفيعة المستوى من أجل معالجة هذا الوضع. واقترحت وثيقة الولايات المتحدة (اجتماع اللجنة الدائمة رقم ٥٤، البند رقم ٢٥,٢) بوجوب تقييم التقدم الذي حققته دول الانتشار في تطبيق قرار المؤتمر رقم (١٢,٥) والنظر في تعليق للتجارة مع أي من هذه الدول إذا لم يكن مستوى التقدم كافياً وأن يتم النظر في إرسال بعثات دبلوماسية.

وقد قدمت كل من الصين والهند مداخلات أثناء اجتماع اللجنة الدائمة رقم (٥٤) رافضتين عدم توفر الإدارة السياسة في هذا الصدد وقدمتا تأكيدات بجهود تنفيذية ورقابية كافية لمكافحة الصيد والتجارة غير المشروعة.

يعتقد الصندوق – وهذا ما عبر عنه في اجتماع اللجنة الدائمة رقم ٥٤ – أن هنالك حاجة إلى عمل كبير ومبتكر للحفاظ على النمور في البرية.

تم الاتفاق في الاجتماع المذكور على أن تعمل الولايات المتحدة والسكرتارية معاً لإعداد تقرير للمؤتمر الرابع عشر والذي يقدم في النهاية بواسطة السكرتارية وحدها (الوثيقة رقم ٥٢ – الاجتماع الرابع عشر).

وطلب من دول الانتشار مرة أخرى تقارير حول تطبيقها لقرار مؤتمر الساتيس رقم ١٢,٥.

لقد حان الوقت لجهود منسقة فعالة.

النمور والقطط الكبيرة في آسيا والصندوق العالمي لصون الطبيعة/ شبكة مراقبة التجارة في الحياة الفطرية TRAFFIC

يعمل الصندوق وشبكة مراقبة التجارة في الحياة الفطرية (برنامج مشترك بين الصندوق والاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة) على امتداد القارة الآسيوية من أجل المحافظة على القطط الكبيرة والتصدي لمعالجة المخاطر التي تواجهها والتي تتضمن تدهور البيئات وتحويل استخدامات الأراضي وفقدان العدد الكافي من الفرائس والتعارض بين الإنسان والحيوانات البرية والصيد غير المشروع والتجارة في أجزاء هذه الحيوانات ومنتجاتها.

نلفت النظر إلى اثنين من التقارير الحديثة التي تشكل معلمين هامين في المحافظة على هذه الأنواع، أولهما دراسة محورية جديدة لأوضاع النمر المخطط وانتشاره: وضع الأولويات للمحافظة على النمور البرية واستعادتها: ٢٠٠٥–٢٠١٥م. اشترك في إعداد هذا التقرير علماء من الصندوق وجمعية المحافظة على الحياة البرية ومتنزه سميثونيان الحيواني الوطني وصندوق حماية النمور. ويعتبر أكثر الدراسات العلمية التي تم إجراؤها حتى الآن شمولاً ويستعرض صورة كاملة لوضع هذا النوع الذي يحتل الآن ٧٪ فقط من مناطق انتشاره التاريخية.

بالرغم من الوضع الحرج، إلا أن الدراسة رسمت طريقاً للمستقبل بتحديد (٧٦) منطقة للمحافظة على النمور المخططة تتمتع بفرص أفضل لإيواء مجموعات من النمور قابلة للنمو في المستقبل. إننا نحث دول الانتشار والحكومات الداعمة على أخذ هذه النتائج في الحسبان وتركيز جهودها على هذه المجموعات والكثير منها عابرة للحدود وتتطلب تعاوناً دولياً لإدارتها.

التقرير الجديد الثاني لشبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية هو: ترويض التجارة في النمور المخططة: السوق الصيني لمنتجات النمور البرية والمولدة في الأسر منذ عام ١٩٩٣م الحظر الداخلي للتجارة.

لقد كان القضاء على الأسواق المحلية في منتجات النمور المخططة حجر الزاوية في جهود المحافظة على النمور منذ أن أطلقت السايتس نداءها القوي لحظر التجارة المحلية في أوائل التسعينيات.

وقد كانت الصين مشهورة منذ أمد بعيد بأنها السوق المحلي الرئيسي لهذه المنتجات وأنها اتخذت أقوى الإجراءات المحلية لوضع حد لاستخدام عظام النمور في الأدوية مقدمة نموذجاً لتتبعه أطراف السايتس الأخرى.

تقرير الشبكة بمسوحاته المكثفة لأسواق الأدوية عبر الصين وفر البرهان على أن حظر التجارة المحلية في الصين كان ناجحاً في القضاء في النهاية على التجارة المحلية التي كانت منذ (١٥) عاماً ماضية تشكل مخاوف من دفع النمور المخططة إلى شفير الانقراض.

بالرغم من ذلك، فهنالك الآن حركة لإعادة أدوية النمور مرة أخرى. قام مربو النمور المخططة في الصين بتربية مجموعات كبيرة، يقارب عدد حيوانات اثنتان منهما الألف نمر مخطط. وهما جزء من مجموعة قدمت التماساً لحكومة الصين للترخيص لهما بالاتجار المحلي في أجزاء النمور المولدة في الأسر ومشتقاتها.

وزعم مقدمو الالتماس أن تقنين أدوية النمور المولدة في الأسر سوف يساعد النمور البرية في الدول الأخرى عن طريق إغلاق السوق الصيني نتيجة الوفاء بالطلب المحلي.

إلا أن تقرير الشبكة ينصح بأن هذه الحركة سوف تشكل كارثة على النمور. لقد قلل الحظر الصيني بدرجة كبيرة من ضغوط الصيد غير المشروع على مجموعات النمر البري في مختلف مناطق انتشاره في العالم.

وسيؤدي تقنين تجارة النمور في الصين إلى إشعال فتيل الطلب ويقضي تماماً على المكاسب الصعبة التي تحققت في مجال المحافظة على هذه الحيوانات.

يجب تقديم التهنئة للحكومة الصينية على التأثيرات الإيجابية لصمودها على هذه السياسات لفترة طويلة وعلي جهودها التنفيذية والرقابية وجهودها في مجال التوعية العامة لدعم حماية النمور المخططة.

وكما تأكد بالشواهد المقدمة في تقرير الشبكة ومن أجل مجموعات النمور البرية، يجب أن تقوم الحكومة الصينية بتقوية وليس إضعاف حظر التجارة المحلية.

توصيات الصندوق:

الصين

الجدير بالملاحظة في تقرير الصين للمؤتمر الرابع عشر (الوثيقة رقم ٥٢ مرفق ١) الاقتراح بأن إكثار النمر المخطط سيشكل أساساً صلباً للاحتمالات المستقبلية بإعادة فتح المجال لاستغلال عظام النمور وفروها والزعم بأن تسجيل وترقيم المخزون المتبقي أو أجزاء ومنتجات القطط الآسيوية الكبيرة التي يتم إكثارها في الأسر سوف يحول دون إدخال أية عينات من مصادر غير قانونية إلى السوق.

تقرير الشبكة "ترويض تجارة النمر المخطط" يوضح أن الحظر الذي فرضته الصين في عام ١٩٩٣م على التجارة المحلية في النمور حقق نجاحاً ضخماً وأدي إلى تناقص دراماتيكي في الطلب على عظام النمور في أدوية الطب الصيني التقليدي.

وتجب الإشادة بالصين من أجل ذلك العمل ويجب أن نثني على الدول الأطراف لجهودها القوية للمحافظة على النمور منذ أوائل التسعينيات. إلا أنه وكما ذكر في وثيقة السكرتارية، فإن وقف الصيد غير المشروع والتجارة الناتجة عنه أمر صعب للغاية وما زالت هنالك حاجة لتحسين الجهود التنفيذية والرقابية في عدة مجالات.

إن الصيد لتغذية التجارة غير المشروعة ما زال يشكل المهدد الرئيسي الذي يواجه المجموعات البرية من النمور المخططة حتى اليوم.

وعليه فإن تسجيل وترقيم أجزاء ومنتجات النمور المولدة في الأسر لن يمنع من دخول العينات غير الشرعية في السوق.

• يجب على الحكومة الصينية القيام بما يلي:

– المحافظة على سياسة الحظر الشامل للتجارة المحلية في النمور حيث أن رفع أو تسهيل هذه التجارة ولو كان ذلك بالنسبة للنمور المولدة في الأسر فقط، سيكون انتكاسة كبيرة في حماية هذه الحيوانات لأنه سيشعل فتيل الطلب ويجعل ضبط العينات المأخوذة من النمور البرية أمراً بالغ الصعوبة. أن مثل هذه الخطوة سوف تقوض وتقلل من قيمة الجهود الشجاعة لرجال الخطوط الأمامية المسئولين عن تطبيق القانون على امتداد نطاق انتشار النمور المخططة. كما أنها ستضعف جهود المحافظة على هذه الحيوانات النادرة في دول الانتشار الأخرى، بما في ذلك جهود تعزيز معيشة سكان الريف الفقراء على امتداد نطاق السياحة البيئية التي تعتمد على هذه النمور.

– رفض الالتماسات لتخفيف هذه السياسة الهامة.

– الاستمرار في جهود تطبيق القانون وتعزيزها لمكافحة التجارة غير المشروعة في الجلود في الأجزاء الغربية من الصين.

– إيقاف مشروعات تربية وإكثار النمور ويجب أن توضع أية برامج إكثار مستقبلية تحت الإشراف الدولي وأن يتم التنسيق بشأنها على المستوى العالمي. ويجب تدمير المخزونات من جثث النمور وأجزائها وتوجيه الدعم المالي للمحافظة على النمور في الصين نحو المحافظة على البيئات وإجراءات الحماية.

– استثمار المزيد من الموارد البشرية والمالية والجهود في حماية النمور البرية وفرائسها في منطقة آمور/هيلونق جيانق شمال شرق الصين.

– تقديم شواهد على معلومات استخباراتية قادت إلى إجراءات مكافحة شبكات الجريمة الدولية المنظمة التي تسيطر على التجارة في جلود النمور المخططة وعظامها. وتبادل المعلومات الاستخباراتية مع سلطات تطبيق قوانين الحياة البرية في الهند ونيبال ومقاضاة المجرمين الذي يتاجرون بمنتجات النمور المخططة.

– زيادة مستوى الوعي بالحظر الحالي في تجارة النمور وإصدار إعلان رسمي واضح بأن استهلاك أجزاء النمور في الطب الصيني أو المنشطات غير مسموح به مهما كانت الظروف الداعية لذلك. كما يجب منع استهلاك منتجات القطط الكبيرة الأخرى.

الهند

الجدير بالملاحظة في التقرير الهندي الإشارة إلى المناقشات الثنائية مع الدول المجاورة بما يتضمن البروتوكول الهندي الصيني للمحافظة على النمور المخططة ومذكرة تفاهم مع نيبال حول المحافظة على النمور والحياة البرية ومسودة بروتوكول آخر مع ميانمار وبنغلاديش وبوتان.

- **التوصيات:**

– كان أمام الهند وقت أكثر من كاف لإنشاء مكتب جرائم الحياة البرية. يجب إعطاء أولوية قصوى لإنشاء هذا المكتب بالكامل كوحدة مكونة من مختلف الجهات المعنية بتطبيق قوانين المحافظة على الحياة البرية (كما وعدت الهند بذلك منذ عام ٢٠٠٠م)

– يجب أن تقدم الحكومة الهندية شواهد على معلومات استخباراته قادت إلى إجراءات مكافحة شبكات الجريمة الدولية المنظمة التي تسيطر على التجارة في جلود النمور المخططة وعظامها وتبادل المعلومات الاستخباراتية مع سلطات تطبيق قوانين الحياة البرية في الهند ونيبال ومقاضاة المجرمين الذي يتاجرون بمنتجات النمور المخططة.

– كما يجب أن تقوم الهند بتوظيف استثمارات أكبر (للموارد المالية والبشرية والجهود المتصلة) في الإجراءات التي تكافح الصيد غير المشروع لحماية النمور المخططة وفرائسها.

على المستوى الإقليمي

- التعاون عبر الحدود خطوة لازمة لوقف التجارة المحرمة في القطط الآسيوية الكبيرة وخاصة بين الصين والهند أي بين أكبر الدول المستهلكة وأكبر دول الانتشار، إلا أن الاجتماعات الثنائية بين هذه الدول ليست كافية وحدها ولا تغني عن "تطبيق القانون". هنالك المزيد مما يلزم عمله من خلال ورش عمل بناء القدرات ودعم المعلومات الاستخباراتية التي تقود إلى اتخاذ الإجراءات التطبيقية القانونية والمشاركة في المعلومات عبر الحدود.

- كل من الصين والهند يجب أن تقيما الدليل على الالتزام السياسي على مستوى عال (بما يشمل الوزارات المعنية) بآليات التطبيق الإقليمية الجديدة (مثل ضباط الاتصال الحدوديين أو شبكات العمل المماثلة لشبكة مراقبة تنفيذ قوانين الحياة الفطرية لرابطة دول جنوب شرق آسيا / ASEAN-WEN) والتعاون الإقليمي لرابطة جنوب شرق آسيا SAARC

- يجب أن تقوم الدول الأطراف بمراجعة وثيقة سكرتارية السايتس حول القطط الآسيوية الكبيرة ومخرجات بعثة التحقق إلى الصين والوثائق ذات الصلة وتقارير شبكة مراقبة التجارة في الحياة الفطرية TRAFFIC وغير ذلك مما هو مذكور في هذه الوثيقة. ويجب أن تحدد ما إذا كانت الصين والهند قد برهنتا على التزامهما بتطبيق القانون وبجمع المعلومات الاستخباراتية المساعدة في فرض القانون بالمستوى الذي يحقق المعايير القياسية للأجهزة الشرطية والعدلية ومؤشرات الأداء العالية لسلطات الجمارك.

توصيات أخرى حول خطة عمل حول النمور المخططة في المؤتمر الرابع عشر:

يثني الصندوق على العمل الجيد لدول الانتشار التي طبقت الخطوات المتناسقة لوقف التجارة في أجزاء النمور ومنتجاتها، إضافة إلى قيامها بتوعية المستهلكين والسلطات القانونية المختصة على حد سواء.

تقوم دول الانتشار بجهود هائلة على الخطوط الأمامية لتطبيق القانون ومكافحة الصيد المحظور وحماية البيئات. إلا أن هنالك حاجة إلى المزيد من العمل لحماية بيئات النمور المخططة بما يتضمن الحماية القانونية وإدارة المحميات الطبيعية ومنع تحويل استخدامات البيئات في مناطق البيئات الحساسة للنمور.

لكن كل ذلك سيكون بلا طائل إذا لم توضع التجارة تحت السيطرة الحازمة ويوقف الطلب في الدول المستهلكة وتوقف التجارة غير القانونية.

يجب اتخاذ خطوة إيجابية بارزة للحفاظ على النمور والقطط الآسيوية الكبيرة الأخرى من الانقراض في البرية. ويتطلب ذلك جهود التعاون ضمن وبين دول الانتشار ودول الاستهلاك.

يطرح الصندوق التوصيات التالية لتحقيق ما تقدم:

١) نحث الدول الأطراف على الموافقة على عقد اجتماع على مستوى عال بين دول انتشار النمور المخططة لوضع إستراتيجية عالمية للمحافظة على النمور المخططة وفق أهداف مشتركة لحمايتها:

أ– يشارك الصندوق السكرتارية والآخرون مخاوفهم من أن جهود المحافظة لم تتمكن حتى الآن من تأمين مستقبل النمور المخططة. ويوافق على أن الإرادة السياسية على أعلى المستويات الحكومية مطلوبة لمواجهة هذه الكارثة.

ب– فيما نجد أن اجتماعاً عالي المستوى يمكن في الحقيقة أن ينشط الالتزام الحكومي المتزايد، فإنه لن يكون في حد ذاته كافياً لمواجهة هذه الضرورة الملحة ووضع خطة الحماية المطلوبة.

يجب أن تتم دراسة متأنية للفجوات التشريعية والصعوبات التطبيقية والتجارة المحظورة والأسواق المحلية ومواطن ضعف السلطات التنفيذية وضعف القدرات والعقبات الأخرى أمام الحماية الفعالة للنمور المخططة. ويتم بناء على هذه الدراسة تقييم الحلول الممكنة والتقدم الذي سوف يتم إحرازه في تطبيق الحلول المرصودة.

٢) نعرب عن إعجابنا وتقديرنا لجهود الحكومات التي قامت بتطبيق جهود مشتركة منسقة لوقف التجارة في أجزاء النمور بواسطة كل من التطبيق القانوني والتوعية العامة للمستهلكين. إننا نوصي بالنظر في تشديد الإجراءات والالتزام بالخطوات السابقة التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف واللجنة الدائمة ضد الدول التي لم تبرهن على اتخاذ خطوات قوية لوقف التجارة في النمور المخططة.

٣) نوصي بمزيد من الالتزام نحو المحافظة على النمور المخططة والقطط الآسيوية الكبيرة الأخرى بواسطة الدول الأطراف من خلال تقوية أحكام قرارات السايتس التي تتضمن عقوبات على الدول التي لا تطبق تلك القرارات.

٤) نعتقد بأن الصين، كدولة مستهلكة لها تشريع ممتاز لكل من تطبيق السايتس وحظر التجارة المحلية في أجزاء النمور ومنتجاتها. نوصي بأن يقوم المؤتمر رسمياً باعتماد الإجراءات المحلية الصينية وأن يدعو الصين لعدم التخلي عنها.

٥) التقارير الحديثة لشبكة مراقبة التجارة في الحياة الفطرية والبيانات الأخرى تبين بوضوح المستوى الواسع لمزارع النمور مما يهدد النمور البرية. نوصي بأن يوافق المؤتمر على الإنهاء المرحلي لمزارع النمور وتدمير المخزونات المتبقية من منتجاتها. ويعرض الصندوق مساعدته للصين والدول الأخرى فيما يتعلق بمزارع النمور.

for a living planet®

الأفيال

البند رقم ٥٣,١ :

التجارة في عينات الأفيال

الوثيقة رقم ٥٣,١ التي أعدتها سكرتارية السايتس تتحدث عن ما يلي :

- التقدم في تطبيق خطة عمل التحكم في تجارة عاج الأفيال الإفريقية.
- الأطراف المحتملة في تجارة العاج.
- تطبيق ضوابط تجارة العاج في زيمبابوي.
- التجارة غير القانونية في العاج.

ليست هنالك توصيات محددة في هذه المرحلة، إلا أن السكرتارية ستقدم تقريراً شفهياً في المؤتمر الرابع عشر حول أحدث التطورات في هذا الشأن. وقد يتضمن ذلك التقرير توصيات محددة حالما تجد الفرصة لمراجعة تقارير نظام معلومات تجارة الأفيال ETIS .

كما تشير السكرتارية إلى أنه إذا قرر المؤتمر وجوب استمرار تطبيق خطة العمل الحالية للتحكم في تجارة عاج الأفيال الإفريقية، فإنه يجب تحديث صياغة الوثيقة وتبنيها كقرار للمؤتمر الرابع عشر.

تتركز ملاحظات الصندوق العالمي لصون الطبيعة في هذا الموضوع على قضية تطبيق خطة عمل للتحكم في التجارة في عاج الأفيال الإفريقية. وسيتم فيما بعد بيان ملاحظات الصندوق حول القضايا الأخرى التي تناولتها وثيقة السكرتارية.

توصية الصندوق العالمي لصون الطبيعة :

يحث الصندوق المشاركين في الاجتماع الحواري للدول التي يشملها نطاق انتشار الأفيال الإفريقية على عقد لقاء قبل مؤتمر الأطراف للقيام بعمل جوهري مؤثر لتطبيق هذه الخطة. لقد حان الوقت لتدعم الإرادة السياسية الجهود الجادة للقضاء على أسواق العاج غير الشرعية وغير المقننة والتي تمثل الدافع الأكبر لصيد وقتل الأفيال.

المبررات :

الدراسات والبحوث المكثفة للتجارة غير المشروعة في العاج من خلال نظام معلومات تجارة الأفيال التابع للسايتس، تبرهن بوضوح على أن الأسواق الوطنية غير المشروعة وغير المقننة (نشير إليها هنا بالأسواق المحلية للعاج) هي المحرك الرئيسي للتصاعد المستمر في التجارة العالمية غير القانونية في العاج. استجابة لذلك، أوصى اجتماع دول مناطق انتشار الأفيال في عام ٢٠٠٤م بتبني خطة عمل للتحكم في التجارة في عاج الأفيال الإفريقية. وقد أقر المؤتمر الثالث عشر لأطراف السايتس هذه الخطة بالإجماع (القرار رقم ١٣,٢٦).

تركز هذه الخطة على جهود التقنين والضبط القانوني أو الإغلاق الكامل لمثل هذه الأسواق والقيام بأنشطة للتوعية العامة.

تتميز هذه الخطة بتوفيرها لإمكانية تقنين أو إغلاق الأسواق المحلية المحظورة وغير القانونية في كل من إفريقيا وآسيا.

بالرغم من ذلك، ما يزال التقدم في تطبيق الخطة بطيئاً بدرجة مؤلمة ولا تتوفر له الموارد اللازمة، ويبدو أنه لا يعبر عن الإرادة السياسية التي أكدت عليها الدول الأطراف من خلال إقرار الخطة في المؤتمر الثالث عشر.

وحتى يتم التقنين الفعال لمثل هذه الأسواق، فإن أطراف السايتس ستستمر في تلقي البيانات التي تشير إلى تزايد التجارة الدولية غير المشروعة في العاج بالإضافة إلى التقارير المتتالية عن حالات تهريب كبيرة. وستتأثر مقدرة الأفيال على البقاء نتيجة اعتداء الصيادين على المجموعات البرية وخاصة في مناطق الانتشار الطبيعي. وسيستمر ذلك بصرف النظر عن أية قرارات تصدرها الأطراف لوقف أو السماح بالتجارة المشروعة من مخزون العاج الاحتياطي لدول الانتشار ذات المجموعات الكبيرة والأعداد المتزايدة من الأفيال.

هناك بالفعل تعليق فعال لأية عمليات تجارية الهدف، في غرب وأواسط وشرق إفريقيا وكل آسيا، لكن ما زالت هناك العديد من الأسواق السرية وغير المكتشفة في هذه الأجزاء من العالم.

في عام ٢٠٠٥م نظمت سكرتارية السايتس ورشة لبناء القدرات لتنفيذ القانون في أثيوبيا بدعم مالي وفني من شبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية TRAFFIC والصندوق العالمي لصون الطبيعة WWF لدعم أنشطة خطة عمل التحكم في

تجارة عاج الأفيال الإفريقية. وقد استجابت أثيوبيا وقتها بمبادرة كبيرة لتطبيق القانون لكسر حصون التجارة غير القانونية وإغلاق منافذ التهريب الحالية.
في غضون فترة قصيرة من الزمن وبموارد قليلة نسبياً، هبطت مستويات البيع غير القانوني في إثيوبيا بنسبة ٩٥٪. لقد برهنت الخطوات الكبيرة التي اتخذتها السلطات الإثيوبية على حجم ما يمكن إنجازه بالتصدي لهذه الأسواق حينما يكون هنالك التزام من الإرادة السياسية بتطبيق متطلبات القرار رقم (١٠,١٠) للمؤتمر الثاني عشر لأطراف السايتس في شأن التجارة الداخلية في العاج.

توصيات الصندوق :

من أجل تحريك وتفعيل مثل هذه الجهود في الدول الأخرى ذات الأسواق النشطة والتي تشهد أيضاً عمليات قتل للأفيال البرية وتعاني من مشكلات في تنفيذ القانون، فإن الصندوق يحث ممثلي الدول التي يشملها نطاق انتشار الأفيال الإفريقية على عقد اجتماع تشاوري قبل المؤتمر لاتخاذ خطوات جادة لتطبيق الخطة. لقد حان الوقت لوقوف الإرادة السياسية خلف الجهود الجادة لإغلاق أسواق العاج غير المشروعة وغير المقننة والتي تعتبر القوة الدافعة لقتل الأفيال.

كما يحث الصندوق على الآتي :

- وضع خطة عمل هادفة مع جدول زمني واضح لتطبيقها بمشاركة الأطراف التي توجد فيها أسواق نشطة وتعاني من معظم المشكلات الأكثر خطورة (كما حددها نظام معلومات تجارة الأفيال ETIS) في كل من إفريقيا وآسيا.
- إدخال أنشطة للدعم وتضمينها في ميزانية برنامج عمل السكرتارية (الوثيقة ٧,٣).
- نشر تقارير الانجاز في تطبيق خطة العمل المرفوعة للاجتماعات المستقبلية للجنة الدائمة للسايتس ومؤتمر الدول الأطراف ونشرها للجميع وذلك لتسهيل الدعم والمساعدة الفنية من المانحين في المجالات الأكثر حاجة إلى الدعم، والسماح بالتحقق والوقوف على الحقيقة على أرض الواقع بواسطة المنظمات المختصة غير الحكومية وغيرها من الجهات الأخرى.
- يوصى باتخاذ خطوة قوية بواسطة اللجنة الدائمة إذا فشلت أي من الدول الأطراف في إقامة الأدلة على تطبيق خطة العمل، ويفضل أن يكون ذلك في خلال فترة محددة وقصيرة المدى تبدأ بعد اختتام المؤتمر الرابع عشر.
- يوصى بمراجعة القرار رقم (١٣,٢٦) في ضوء هذه المقترحات.

البند رقم ٥٣,٢ من جدول الأعمال : مراقبة التجارة غير المشروعة في العاج ومنتجات وأجزاء الفيل الأخرى

لم تتوفر الوثيقة للنظر فيها عند كتابة هذه المواقف. وعليه فإن رأي الصندوق في هذا الموضوع، سيتم عرضه مباشرة في المؤتمر الرابع عشر.

البند رقم ٥٣,٣ من جدول الأعمال : مراقبة الصيد غير المشروع في مناطق الانتشار الطبيعي للأفيال

لم تتوفر الوثيقة للنظر فيها عند كتابة هذه المواقف. وعليه فإن رأي الصندوق في هذا الموضوع، سيتم عرضه مباشرة في المؤتمر الرابع عشر.

البند رقم (٥٣,٤) : التجارة غير المشروعة في العاج والتحكم في أسواق العاج (كينيا ومالي)

تقترح الوثيقة رقم (٥٣,٤) المقدمة من كينيا ومالي توصيات لتعديل القرار رقم (١٠,١٠) الصادر عن المؤتمر الثاني عشر، تتضمن ما يلي :

- تعليق تجارة العاج الخام والمشغول لمدة (٢٠) سنة
- زيادة أو تقوية متطلبات التحكم في تجارة العاج.

موقف الصندوق : تأييد بعض التعديلات ومعارضة البعض الآخر

المبررات :

تعليق تجارة العاج لمدة (٢٠) سنة : اعتراض

تتوفر المزيد من التفاصيل لموقف الصندوق من الاقتراح رقم (٦) وخلاصة القول إن الصندوق لا يؤيد اقتراح تعليق التجارة لمدة (٢٠) سنة لعدم وجود نص في الاتفاقية على مثل هذا الإجراء. ومن غير الممكن أن يتم بموجب اتفاقية السايتس حرمان الدول الأطراف من تقديم مقترحات في الاجتماعات المتتالية للمؤتمر.
وفي نفس الوقت يقدر الصندوق أن هذا الاقتراح أعد في إطار جهود "للسيطرة على التجارة غير المشروعة".
يوافق الصندوق على أن هذا الهدف يحظى بأولوية قصوى ويعتقد أنه يمكن تحقيقه من خلال التطبيق الفعال وتنفيذ خطة عمل إدارة التحكم في تجارة الأفيال الإفريقية والعاج (موضحة بتفاصيل أوفى في البند رقم ٥٣,١).
وبالمثل فإن الصندوق لا يؤيد النص المقترح الذي يوصي "الدول الأطراف "التي تندرج مجموعات الأفيال التي تعيش فيها في الملحق الأول) بعدم إدخال أية مقترحات لإخراج مجموعاتها من هذا الملحق خلال السنوات العشرين القادمة".
للأسباب المذكورة أعلاه وكما تمت مناقشته تحت الاقتراح رقم (٦).

استخدام البلاغات الإيكولوجية : اعتراض

فيما يتعلق بتعديل قرار المؤتمر رقم (١٠,١٠) الصادر عن المؤتمر الثاني عشر بمناشدة الهيئات المنفذة للقانون بالإبلاغ عن حالات التجارة غير المشروعة في العاج على شكل بلاغ إيكولوجي، قد يضيف ذلك عبء غير ضروري على الدول الأطراف التي تستخدم نموذج تقارير نظام معلومات تجارة الأفيال ETIS لنفس الغرض. ويفضل الصندوق حث الدول الأطراف على الاستمرار في استخدام ودعم برنامج نظام معلومات تجارة الأفيال. إذ أن شبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية TRAFFIC التي تدير نظام معلومات تجارة الأفيال نيابة عن الدول الأطراف ترفع تقاريرها للسايتس، بخلاف البوليس الدولي (الانتربول) الذي يتلقى البلاغات الإيكولوجية، لكنه غير ملزم برفع تقارير لمؤتمر الدول الأطراف حول ما تم بصدد هذه البلاغات.
كما أن تقارير الانتربول حول تجارة الحياة الفطرية، تظل بدرجة كبيرة للاستخدام الداخلي ولا تتوفر عند الطلب لغير الكوادر المعنية والمأذون لها بالإطلاع على تلك التقارير.
من غير الواضح ما يمكن تحقيقه من منظور السايتس نتيجة الدعوة إلى استخدام نموذج آخر من نماذج البلاغات بواسطة الدول الأطراف في الاتفاقية.

التعديلات الأخرى للقرار رقم ١٠,١٠ (المؤتمر الثاني عشر) : التأييد

التعديلات الأخرى للقرار ١٠,١٠ الصادر عن المؤتمر الثاني عشر تتماشى مع الخطوات المقترحة حالياً تحت خطة عمل التحكم في تجارة الأفيال الإفريقية والعاج. ويؤيد الصندوق هذه التعديلات التي تتضمن على سبيل المثال القيام بأنشطة توعية عامة وإصدار تشريع لمنع بيع العاج المقتنى بصورة غير مشروعة.
وكما ذكر في البند رقم (٥٣,١)، فإن الصندوق يحث المشاركين في اجتماع دول انتشار الأفيال الإفريقية إلى عقد لقاء قبل المؤتمر للاتفاق على الالتزام باتخاذ خطوات حاسمة لتطبيق هذه الخطة.

WWF for a living planet®

وحيد القرن

البند رقم (٥٤) :
وحيد القرن (الكركدن)

توصي وثيقة السكرتارية رقم (٥٤) حول وحيد القرن بتبني العديد من مسودات القرارات في المؤتمر للتصدي للمخاطر المفروضة بالتجارة غير القانونية المستمرة في قرون هذا النوع والصيد غير المشروع الذي يهدد مجموعات معينة منه. كما توصي السكرتارية بإقرار تعديلات للقرار رقم (٩,١٤) الصادر عن المؤتمر الثالث عشر.

موقف الصندوق : تأييد الاقتراح

توصيات أخرى :

بملاحظة المبلغ الذي قدرته السكرتارية للتبعات المالية لهذه القرارات (١٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ، فإن الصندوق يشجع على إدراجها في ميزانية برنامج العمل ويحث الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية وغيرها من جهات الدعم على التأكد من توفر موارد كافية للتأكد من استكمال تنفيذ هذه القرارات.

الوثيقة رقم (٣٧,٢)

حصتا تصدير وحيد القرن الأسود من ناميبيا وجنوب إفريقيا

تطلب كينيا إلغاء قرار المؤتمر رقم (١٣,٥) المتضمن تحديد حصة لتصدير وحيد القرن الأسود لكل من ناميبيا وجنوب إفريقيا والذي وافق على حصة تصدير سنوية من تذكارات الصيد المأخوذة من خمسة من ذكور وحيد القرن الأسود من جنوب إفريقيا وخمسة أخرى من ناميبيا.

موقف الصندوق : الاعتراض على الإلغاء (لأي من هاتين الدولتين)

المبررات :

يرحب الصندوق بالوثيقة رقم (٥٤) المقدمة من سكرتارية السايتس حول حيوانات وحيد القرن. يود الصندوق أن يشيد بالمجموعات المتخصصة في وحيد القرن الإفريقي والآسيوي المنبثقة عن الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة ومفوضية بقاء الأنواع بالاتحاد المذكور وشبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية للعمل الممتاز الذي تم القيام به للمساعدة في إعداد هذه الوثيقة (المرفق رقم ١). وقد سعدنا لتمكن الصندوق من تقديم الدعم المالي لمساهمة شبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية في هذه الجهود.

وكما ذكرت السكرتارية فإن الوثيقة تحتوي ثروة من أحدث المعلومات والبيانات حول الأعداد الحالية لوحيد القرن واتجاه التغيرات فيها والصيد غير المشروع والتجارة والحماية والأنشطة الميدانية والخطط الإدارية والاستراتيجيات وآليات التنسيق والتطبيق والمخزونات المتبقية من القرون والتشريع وتقرير حول الأمور ذات العلاقات بالسايتس.

بالإضافة إلى ذلك، أعدت الشبكة وثيقة معلومات تتضمن معلومات إضافية حول حماية وإدارة وحيد القرن في إفريقيا والتي يمكن أن تساعد على توفير المعلومات للقرارات التي تتخذ بواسطة المؤتمر.

تلاحظ سكرتارية السايتس تحسناً عاماً في أوضاع حماية وحيد القرن في إفريقيا وآسيا ويبدو أن القرارات التي اتخذتها السايتس في مجالات الحماية والإدارة "ناجحة بصفة عامة ومفيدة للمحافظة على وحيد القرن" وذلك نظراً لزيادة أعداد بعض الأنواع وخاصة وحيد القرن الأبيض *Ceratotherium simum* والأسود *Diceros bicornis* ويتفق الصندوق مع أنه كانت هنالك تحسينات هامة في العديد من الدول استفادت منها العديد من المجموعات وذلك بسبب العمل الجاد وجهود الحماية الميدانية وتطبيق القانون وجهود تعزيز الأعداد والبيئات والالتزام الحكومي والجهود المتصلة.

إلا أن الوضع بالنسبة للعديد من مجموعات وحيد القرن ما يزال مثيراً للكثير من القلق وهنالك الكثير من العقبات المتبقية ليعالجها مؤتمر الدول الأطراف كما ورد ذكره في مسودة القرارات التي أوصت بها السكرتارية والتي تم شرحها بمزيد من التفاصيل في تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة / شبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية وبصفة خاصة تزايد الصيد غير القانوني في جمهورية الكنغو الديمقراطية وزيمبابوي ونيبال والحاجة إلى زيادة وتحسين التعاون عبر الحدود الدولية بين زيمبابوي وجنوب إفريقيا. وبنفس الأهمية هنالك حاجة إلى تحسين طريقة جرد وإدارة المخزون حيث تم رصد بعض حالات النقص التي وردت بدون تفسير واضح في بعض المخزونات المتبقية.

عليه، فإن الصندوق يدعم المقترحات المضمنة في الوثيقة رقم (٥٤) ويحث المؤتمر على اعتماد جميع القرارات المقترحة لتعديل القرار رقم (٩,١٤) للمؤتمر الثالث عشر من أجل معالجة ما يلي :

- قضايا إدارة المخزون السابق دول الانتشار.
- القيام بمراجعة حول الأعداد المتراكمة من قرون الكركدن والمسارات التي تدخل بها السلسلة التجارية ودخولها إلى الأسواق غير المشروعة.
- عدم وجود تعاون عبر الحدود الدولية لمكافحة التجارة غير المشروعة في القرون.
- الصيد غير المشروع في دول انتشار معينة.
- تحسين طرق مشاركة المعلومات السرية.
- إمكانية تحسين العلاقات مع برنامج مكافحة الصيد غير المشروع للأفيال MIKE

إن تطبيق هذه القرارات سوف يقدم فوائد كبيرة للكركدن في إفريقيا وآسيا ويساعد

في دعم جهود دول الانتشار. بالإضافة إلى ذلك، فإن الصندوق يحث على تضمين نتائج العمل بهذه القرارات في ميزانية برنامج عمل سكرتارية السايتس ويحث الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية والجهات الداعمة الأخرى على التأكد من توفر موارد كافية للتأكد من استكمال هذه القرارات.

كما يحث الصندوق دول الانتشار التي تم إلقاء الضوء عليها في الوثيقة رقم (٥٤) – والتي تعاني من مشكلات في إدارة المخزون الاحتياطي والصيد غير القانوني والتجارة غير المشروعة – للتعاون التام مع سكرتارية السايتس والاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة وشبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية في تطبيق القرارات التي قد يقوم المؤتمر بإقرارها.

والصندوق على استعداد لتقديم المساعدة لدول الانتشار فيما يتعلق بإدارة المخزون السابق ومكافحة الصيد غير القانوني ووضع الضوابط التجارية.

ويجب إعطاء الاهتمام الأكبر لتحسين إدارة المخزون وبصفة خاصة في آسيا، وذلك من أجل التأكد من أن القرون لن تدخل في التجارة غير المشروعة.

كما يحث الصندوق جميع دول انتشار وحيد القرن على التطبيق الفعال والتنفيذ القانوني لمتطلبات هذه الاتفاقية من أجل التأكد من تعزيز وضع الحماية لمجموعات وحيد القرن.

حصص التصدير من تذكارات الصيد من وحيد القرن الأسود:

الوثيقة رقم (٥٤) والوثيقة رقم (٣٧,٢) حول حصص تصدير وحيد القرن الأسود لناميبيا وجنوب إفريقيا (كينيا) تحتويان على معلومات تتعلق بتطبيق قرار مؤتمر السايتس رقم (١٣,٥) في شأن حصص تصدير تذكارات الصيد من وحيد القرن الأسود.

في المؤتمر الثالث عشر في عام ٢٠٠٤م، حصلت كلٌ من ناميبيا وجنوب إفريقيا على موافقة الدول الأطراف لتصدير تذكارات صيد من خمسة ذكور بالغة لوحيد القرن الأسود في العام.

في ذلك الوقت، قدم الصندوق دعماً مشروطاً لحصة ناميبيا ، لكنه عارض تحديد حصة لجنوب إفريقيا.

تستند وجهات نظر الصندوق على برامجه الميدانية في إفريقيا الجنوبية والمعلومات الواردة من شبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية، والمجموعات المنبثقة من الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة والخاصة بوحيد القرن في إفريقيا وآسيا (التي يدعمها الصندوق ويشارك في عضويتها)، وحكومات دول الانتشار، والوثيقة رقم (٥٤) للمؤتمر الرابع عشر، والتي أعدتها سكرتارية السايتس بتوثيق تفصيلي من الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة وشبكة مراقبة تجارة الحياة الفطرية.

تدعو الوثيقة رقم (٣٧,٢) المقدمة من كينيا إلى إلغاء حصتي التصدير المخصصتين لناميبيا وجنوب إفريقيا بموجب قرار مؤتمر السايتس رقم (١٣,٥).

يلاحظ أن الموافقة على مثل هذا الإلغاء تحتاج إلى استيفاء المتطلبات المحددة في القرار رقم (٩,٢١) الصادر عن المؤتمر الثالث عشر "الكشف عن بيانات إدارية أو معلومات علمية جديدة تشير إلى أن أعداد النوع المعني في دولة الانتشار المحددة لن تستطيع تحمل الحصة المعتمدة"

تعليقات عامة:

العلاقة بين تذكارات الصيد والصيد غير المشروع

نصت الوثيقة رقم (٣٧,٢) في المؤتمر الثاني عشر على "تعتقد العديد من دول الانتشار أن صيد وحيد القرن الأسود يمكن أن يكون له تأثير سلبي على المجموعات الموجودة في تلك الدول. وسيكون من الصعب إقناع عامة الناس بأن رفع الحظر خاصاً برياضة الصيد وليس للأغراض الطبية أو أية أغراض تقليدية أخرى. إن زيادة مثل هذا الاعتقاد الخاطئ لدى عامة الناس قد يهدد الأنواع الفرعية الأخرى لوحيد القرن المهددة بالانقراض بشكل حرج..."

تقول كينيا إن الصيد غير المشروع للمجموعات الشرقية من وحيد القرن الأسود قد تم تنشيطه نتيجة وجود هذه الحصص.

لم يتم تقديم دليل – أو عرضه– في الوثيقة رقم (٣٧,٢) ليشير على أن تذكارات الصيد القانونية تقود إلى زيادة الصيد غير المشروع في نفس الدولة أو في أي مكان آخر. الوضع الحرج لبعض مجموعات وحيد القرن الأسود لا يمكن أن يعزى إلى وجود حصص في تذكارات الصيد لناميبيا أو جنوب إفريقيا، لكن الأقرب أن يكون ذلك نتيجة لفقد البيئات والتطبيق غير الفعال للنظم والقوانين أو عدم كفاءة جهود مكافحة الصيد غير المشروع ووجود وحيد القرن في مناطق النزاع "والافتقار إلى الإرادة السياسية ...، مع عدم وجود موظفين متفرغين وملتزمين بالقيام بأنشطة الحماية الميدانية الفعالة". كما تم بيانه في وثيقة السكرتارية رقم (٥٤).

الاستدامة البيولوجية والحصص:

تستمر زيادة أعداد وحيد القرن الأسود في ناميبيا وجنوب إفريقيا. الحصتان السنويتان اللتان وضعهما المؤتمر الثالث عشر، كل منهما تمثل أقل من ٠,٥٪ من أعداد هذه الحيوانات في الدولة المعنية وتشير جميع الدلائل إلى أن المجموعتين مستدامتان من الناحية البيولوجية.

ناميبيا:

كما أشير إليه في الوثيقة رقم (٥٤)، لم يتم بعد اصطياد أي وحيد قرن أسود في ناميبيا حتى الآن لأن سياسة الامتيازات في السياحة والحياة البرية في الأراضي الحكومية لم يتم اعتمادها بعد من مجلس الوزراء. وبالإضافة إلى ذلك فإن جميع الدخل الناجم عن الصيد سيتم إعادة استثماره في الحماية من خلال الصندوق الائتماني لمنتجات الصيد.

كما نما إلى علم الصندوق أن ناميبيا سوف توزع وثيقة معلومات رداً على التحفظات الكينية تتضمن توضيحاً بأن التناقض الظاهر في أعداد هذه الحيوانات هو نتيجة لتغيير طريقة الإحصاء وليس بسبب الصيد غير المشروع.

جنوب إفريقيا:

قدم الصندوق تأييداً مشروطاً في المؤتمر الثالث عشر لحصة تصدير لناميبيا، لكنه اعترض على حصة تصدير لجنوب إفريقيا في ذلك الوقت لعدة أسباب منها مخاوف من عدم فعالية مراقبة صناعة تذكارات الصيد لوحيد القرن الأبيض وعدم وضوح طريقة اختيار الحيوانات وكيفية استغلال الدخل من هذه الصناعة وعدم التنسيق بين القانون الوطني والقوانين المحلية في المحافظات.

فيما تحتوي الوثيقة رقم (٥٤) على بعض المعلومات التي تشير إلى التقدم المحرز بواسطة جنوب إفريقيا في مواجهة بعض هذه المشكلات التي أثارها الصندوق العالمي لصون الطبيعة WWF في عام ٢٠٠٤م، وبواسطة شبكة مراقبة الحياة الفطرية TRAFFIC والمجموعة المتخصصة في وحيد القرن الإفريقي الأسود التابعة للاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة IUCN مؤخراً في نوفمبر ٢٠٠٦م، فإن الصندوق يشجع حكومة جنوب إفريقيا على إعداد وثيقة معلومات تتضمن توضيحات كاملة للخطوات التي اتخذتها لتحسين إدارة حرفة تذكارات الصيد في السنوات الأخيرة وخاصة الرد على القضايا المذكورة في الوثيقتين (٥٤) و (٣٧,٢).

يلاحظ الصندوق أن المعلومات المقدمة في الوثيقة رقم (٣٧,٢) غير كافية لبيان أن مجموعة وحيد القرن في جنوب إفريقيا لا تتحمل الحصة الحالية المكونة من (٥) ذكور من وحيد القرن الأسود (والتي يطلب القرار المقترح إلغاءها).

وبالرغم من ذلك فإننا نوصي بطلب رد من جنوب إفريقيا يتضمن ما يلي:

- أية أو جميع التحسينات الأخيرة لحرفة تذكارات الصيد السياحية وبصفة خاصة التي تتعلق بصيد وحيد القرن.
- الخطوات المتخذة للتأكد من فاعلية التعاون عبر الحدود الدولية مع زيمبابوي وتقليل التهريب بين الدولتين.
- البلاغات التي تفيد بطحن تذكارات الصيد وبيعها تجارياً في شكل مسحوق.

كما يلاحظ الصندوق أنه بموجب التعديلات المقترحة للقرار رقم (٩,١٤) للمؤتمر الثالث عشر، فإن هذه القضايا يجب أن يستمر الإبلاغ عن تطوراتها للمؤتمرات اللاحقة وإتاحة فرصة لحوار بناء مع جنوب إفريقيا للاستمرار في إجراء التحسينات الإدارية اللازمة. وعليه يحث الصندوق على إقرار هذه التعديلات من أجل التأكد من الاستمرار في استخدام تذكارات الصيد في إستراتيجية للحماية تهدف إلى المساعدة في المحافظة على حيوانات وحيد القرن.

for a living planet®

الظبي التبتي

البند رقم (٥٥)
الظبي التبتي (الشيرو)

تحدد وثيقة السكرتارية إجراءات اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ مقتضيات القرار رقم (١١,٨) الصادر عن المؤتمر الثالث عشر حول "حماية وتنظيم التجارة في الظبي التبتي" والذي يوجه اللجنة الدائمة بالمراجعة الدورية للإجراءات القانونية التنفيذية الهادفة إلى استئصال التجارة غير المشروعة في منتجات الظبي التبتي ورفع تقرير بشأنها لكل دورة من دورات مؤتمر الدول الأطراف في السايتس.
تتضمن مرفقات الوثيقة تقرير تايلاند للمؤتمر الرابع عشر لأطراف السايتس بناء على طلب اللجنة الدائمة في اجتماعها رقم (٥٤).

توصيات الصندوق :

دول نطاق الانتشار

أشارت السكرتارية إلى استمرار القتل غير القانوني للظبي التبتي. كما تسلم الصندوق تقارير تتحدث عن طلب متزايد وعمليات صيد غير مشروعة للظبي التبتي منذ عام ٢٠٠٥م مما يثير قلقاً كبيراً على هذا النوع. وعليه يتطلع الصندوق إلى الاستماع إلى تقرير السكرتارية حول مهمتها الأخيرة للإطلاع على نظام تطبيق القانون في الصين ومناقشة أية توصيات محتملة بهدف :

- زيادة أو تحسين فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الصيد غير المشروع.
- زيادة جهود مراقبة تطبيق القانون على امتداد خطوط تجارة المنتجات وفي المنافذ الحدودية.

الأطراف المستوردة :

عبر اجتماع اللجنة الدائمة رقم (٥٤) المنعقد في أكتوبر ٢٠٠٦م عن قلقه حيال التقارير التي تشير إلى أن القانون الوطني التايلندي قد لا يكون قادراً على التعامل مع حالات لأشخاص يتاجرون بالشالات التي يظهر أنها مصنوعة من الظبي التبتي. وعليه فقد طلب الاجتماع من تايلاند رفع تقرير للمؤتمر الرابع عشر حول تطبيقها للاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالتقدم في إقرار تشريع جديد وفيما يتعلق بالتجارة غير المشروعة في الظبي التبتي (الوثيقة رقم ٥٥ – الملحق ١).

يشيد الصندوق بإنجاز تايلاند لتقريرها الذي أصبح متاحاً للإطلاع حينما كانت هذه الوثيقة في طريقها إلى الطباعة. وعليه، وفي هذا الوقت فإن الصندوق لا يستطيع الإدلاء بأي تعليق حول التقرير التايلاندي الوارد في المرفق رقم (١) للوثيقة رقم (٥٥)، لكننا ندعو المؤتمر إلى النظر في التقرير ووضع توصيات لأية خطوات ضرورية أخرى بواسطة تايلاند أو اللجنة الدائمة أو سكرتارية السايتس.
كما يشجع الصندوق الدول الأطراف التي توجد فيها أسواق حالية أو متوقعة لتجارة منتجات صوف الظبي التبتي المسماة بالشاتوش، بأن تقوم بما يلي :

- الاستفادة من عرض السكرتارية بتقديم المشورة والمهارات وترقية المهارات لتحسين وسائل التعرف على هذه المنتجات في التجارة.
- القيام بأنشطة توعية للمستهلكين لتقليل الطلب على التجارة غير المشروعة في هذه المنتجات.
- القيام بخطوات تنفيذية ورقابية للتصدي للتجارة غير المشروعة في هذه المنتجات.

WWF for a living planet®

ظبي السيقا

البند رقم (٥٦)
ظبي السيقا

تلقي وثيقة السكرتارية الضوء على التقدم الذي تحقق في تنفيذ قرارات مؤتمر السايتس (من١٣,٢٧ إلى ١٣,٣٥) حول ظبي السيقا والتي تقرر تطبيقها قبل المؤتمر الرابع عشر.

القرارات موجهة إلى دول الانتشار والدول الأطراف في السايتس والكيانات الأخرى بالإضافة إلى اللجنة الدائمة للسايتس والسكرتارية.

تم اقتراح العديد من القرارات الجديدة لإقرارها بوساطة الدول الأطراف.

تتضمن مرفقات وثيقة السكرتارية ما يلي:

- برنامج العمل الدولي متوسط المدى لظبي السيقا (*Saiga tatarica*) بموجب مذكرة تفاهم تتعلق بالمحافظة عليه واستعادة أعداده وبيئاته والاستخدام المستدام له.
- الملخص التنفيذي والتوصيات الواردة في تقرير شبكة مراقبة التجارة في الحياة الفطرية *TRAFFIC* حول الاعتبارات التجارية المتعلقة بالمحافظة على ظبي السيقا في (بعض) دول الانتشار والدول المستوردة.

موقف الصندوق
التأييد وبالإضافة إلى ذلك الدعوة لما يلي:

- تضمين ظبي السيقا في جدول أعمال اجتماعات اللجنة الدائمة التي ستعقد بين المؤتمرين الرابع عشر والخامس عشر.
- تقديم الدعوة للهيئات الحكومية الخيرية أو المنظمات التنموية للمساهمة في برنامج العمل من خلال التعاون مع الشركاء الحاليين في توفير وسائل معيشة بديلة للمجتمعات المحلية في مناطق انتشار هذه الحيوانات.

المبررات:

تم تضمين ظبي السيقا *Saiga tatarica* في الملحق الثاني في عام ١٩٩٥م بعد إجماع على إقرار الاقتراح الخاص بتعديل الملاحق في المؤتمر التاسع.

أعداد السيقا التي كانت تزيد على المليون رأس في تاريخ قريب في التسعينيات، تناقصت إلى حوالي ٤٠ ألف رأس فقط في الوقت الحالي. وحسب ما جاء في المرفق رقم (٥) للوثيقة رقم (٥٤) فإنه يمكن أن يكون في حالة استقرار أو تزايد.

وقد ساهمت عوامل متعددة في التدهور الحالي في أعداد هذه الحيوانات، تشمل الصيد والتجارة غير المشروعة في القرون والصيد غير المقنن من أجل اللحوم وتدمير البيئات وبناء قنوات الري والطرق والعقبات الأخرى التي تمنع الحركة الطبيعية والهجرة، إلا إن السبب الرئيسي كان الصيد المكثف وغير المشروع.

صنف الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة هذا النوع بأنه مهدد بالانقراض بصورة حرجة.

يبدو أنه قد تم تحقيق بعض التقدم بعد المؤتمر الثالث عشر في إدارة والمحافظة على هذا الظبي. ويبدو أن ذلك كانت نتيجة لتحريك الإرادة السياسية في دول الانتشار ودول الاستهلاك والتجارة، ولدي منظمات الدعم والمنظمات غير الحكومية ، وذلك من خلال:

- اعتماد قرارات المؤتمر الثالث عشر
- التصديق على مذكرة تفاهم تتعلق بالمحافظة على ظبي السيقا واستعادة أعداده وبيئاته والاستخدام المستدام له تحت رعاية اتفاقية الأنواع المهاجرة (وقد

تشرف الصندوق بدعوته من قبل سكرتارية اتفاقية الأنواع المهاجرة لتوقيع هذه المذكرة)

• وضع برنامج العمل الدولي متوسط المدى لظبي السيقا (٢٠٠٧–٢٠١١) وقد عبرت الوثيقة رقم (٥٦) عن تفاؤل حذر حول مستقبل ظبي السيقا وإننا لنرحب في الحقيقة بهذا الأمر ، خاصة بالنظر إلى للمستوى الذي تمت به مناقشة هذه القضية الهامة والعاجلة في المؤتمر الثالث عشر في عام ٢٠٠٤م. إلا أن هنالك الكثير مما ينبغي عمله في السنوات التالية في تطبيق برنامج العمل متوسط المدى وأيضاً في التأكد من ضمان وضع الحماية لظبي السيقا.

يدعم الصندوق مسودة القرارات التي أوصت بها السكرتارية في شأن ظبي السيقا والتي ينتظر أن يتم إقرارها في المؤتمر الرابع عشر بواسطة الدول الأطراف. ويدعم الصندوق بصفة خاصة ما يلي:

• التوصية بالقيام بأعمال تجارية باستخدام وإنتاج منتجات السيقا لمساعدة دول الانتشار والدول المستهلكة بأية وسيلة ممكنة على المحافظة على هذه الحيوانات.

• التوصيات المتعلقة بتحسين ضبط وإدارة المخزونات المتبقة من قرون السيقا في الدول المستهلكة.

• وأيضاً بملاحظة أن روسيا هي وحدها الدولة المنفردة البارزة من دول الانتشار التي لم توقع على مذكرة التفاهم. يدعو الصندوق روسيا للتوقيع في أسرعة فرصة ممكنة.

توصيات أخرى

يلاحظ الصندوق أنه اقترح أن تقوم دول الانتشار "بتوفير المعلومات حول الإجراءات والأنشطة التي قامت بها لتطبيق برنامج العمل العالمي متوسط المدى لظبي السيقا (٢٠٠٧–٢٠١١م) في تقاريرها التي ترفع كل عامين للفترتين (٢٠٠٧–٢٠٠٨م) و (٢٠٠٩–٢٠١٠م)" ويجب النظر في ملخص تلك التقارير في المؤتمر الخامس عشر (٢٠١٠م).

ويخشى الصندوق أنه بدون استمرار التركيز على قضايا الحماية والإدارة المتعلقة بظبي السيقا، فإننا سنواجه مرة أخرى نفس الوضع الذي تم شرحه في المؤتمر الثالث عشر.

فيما يقدر الصندوق جهود الدول الأطراف لتوحيد نسق التقارير للتأكد من استخدامها بأقصى فاعلية ممكنة، فإنه يدعوها لتضمين ظبي السيقا في جدول أعمال اجتماعات اللجنة الدائمة بين المؤتمرين الرابع عشر والخامس عشر كما يدعوها لطلب المعلومات من الدول الأطراف حول التقدم في تطبيق أية قرارات تصدر في المؤتمر الرابع عشر لتتم مناقشتها في تلك الاجتماعات.

• بملاحظة قلق السكرتارية من: "بخلاف المسوحات الاجتماعية – الاقتصادية والمشاريع النموذجية حول أساليب المعيشة، فإن البعد البشري قد تم تجاهله نسبياً حتى الآن" وأن "إدخال المجتمعات المحلية في برامج المحافظة على ظبي السيقا وخاصة البند الخاص بأساليب المعيشة البديلة سيكون أمراً حاسماً للنجاح على المدى الطويل". وعليه يوصي الصندوق بأن تقوم سكرتاريتا السايتس واتفاقية الأنواع المهاجرة بدعوة أية منظمات تعمل في مجالات التنمية في دول انتشار ظبي السيقا للمساهمة في برنامج العمل متوسط المدى لمساعدة الدول الموقعة عليه في معالجة القضايا المتصلة بإيجاد بديل لوسائل المعيشة للمجتمعات المحلية. قد تكون هذه المنظمات من الجمعيات الطوعية أو الهيئات غير حكومية أو منظمات خيرية حكومية.

WWF for a living planet®

يعتبر الصندوق العالمي لصون الطبيعة من أكبر المنظمات العالمية المستقلة وأوفرها خبرة في مجال المحافظة على الطبيعة. يحظى الصندوق بدعم ومساندة حوالي (5) ملايين شخص ويعمل من خلال شبكة فعالة في أكثر من (100) بلد من مختلف أنحاء العالم.

تتخلص رسالة الصندوق العالمي لصون الطبيعة في العمل على إيقاف تدهور البيئة الطبيعية لكوكب الأرض وبناء مستقبل يعيش فيه الإنسان بانسجام مع الطبيعة، وذلك عن طريق:

- المحافظة على التنوع البيولوجي العالمي
- التأكد من أن الموارد الطبيعية المتجددة تستخدم بصورة مستدامة
- تشجيع ودعم جهود مكافحة التلوث وتقليل النفايات

لمزيد من المعلومات:
البرنامج العالمي للأنواع
الصندوق العالمي لصون الطبيعية
شارع دو مونت بلانك
1196 قلاند
سويسرا
بريد الكتروني: species@wwfspecies.org
موقع الكتروني: www.panda.org/species

WWF

for a living planet®